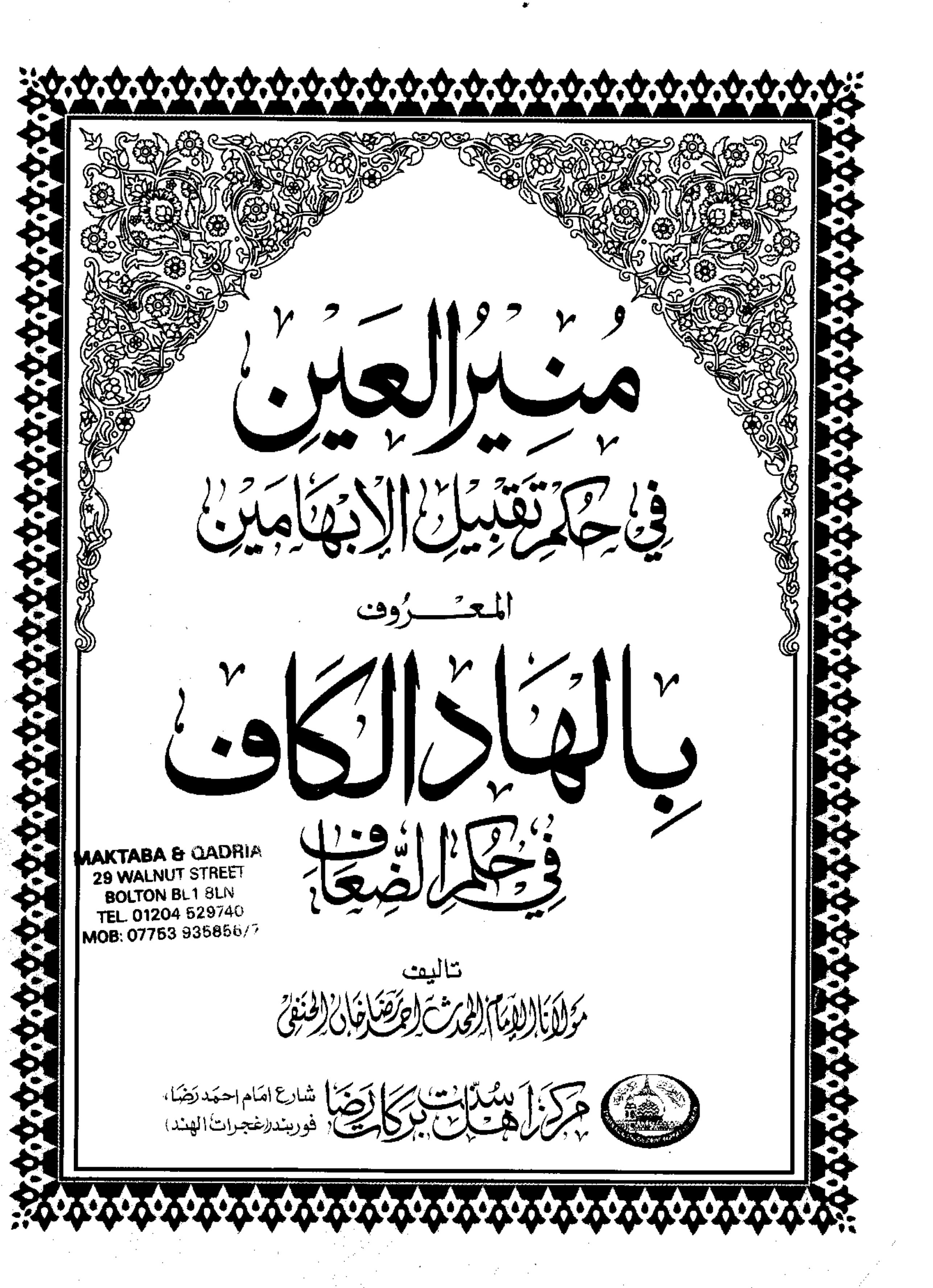


منير العين في حكم تقبيل الابهامين

المعروف

بالهاد الكاف في حكم الضعاف

تاليف

مولانا الامام المحدث احمد رضا خان الحنفي

مركز اهل سنت بركات رضا
شارع امام احمد رضا،
فوربندر (غجرات الهند)

الطبعة الأولى : رجب ١٤٢٥ هـ / أغسطس ٢٠٠٤ م

مركز أهل السنة بركات رضا
للطباعة و النشر و التوزيع
شارع الإمام أحمد رضا بجوار نغينه مسجد
ميمن واد، فوربندر ـــــ غوجرات
الهند
ت : ٠٠٩١،٢٨٦،٢٢٢٠٨٨٦
الترقيم الدولي
I.S.B.N.

مَا أتاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَ مَا نَهكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

D

الهاد الكاف في حكم الضعاف

تأليف

مولانا الإمام المحدث أحمد رضا خان الخنفي

١٢٧٢هـ/١٣٤٠ ـــــــــــــــ ١٨٥٦ م / ١٩٢١ م

ترجمه إلى العربية و حقق نصه و علق عليه

منظر الإسلام الهندي

من علماء الأزهر الشريف

كلمة رئيس مركز أهل السنة بركات رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين، و على آله و أصحابه أجمعين.

و بعد :

يسر "مركز أهل السنة بركات رضا" أن يقدم إلى قارئه العربى كتاب "الهاد الكاف في حكم الضعاف" للإمام الفقيه المحدث الشيخ أحمد رضا خان الحنفى الماتريدى القادرى (١٢٧٢هـ/١٣٤٠ هـ) و الذى يعد إثراء للمكتبة الإسلامية ، و مرجعا هاما في مجال الحديث و علومه ، و سوف يتلذذ القارى خلال قرأته بما أفاده الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في توضيح دقائق علم الدراية و تفسير علوم الحديث، و ذلك فإن الشيخ الإمام عبقري من عباقرة الهند ، و نابغة من نوابغ الدهر ، و موسوعة إسلامية شاملة ، و يأمل المركز أن يكون الكتاب دعامة حقيقية لصون العقيدة و الحماية عن الفرق الباطلة. ــ فجزى الله تعالى المؤلف و المترجم ــ .

عبد الستار حبيب الهمدانى
(المصروف) البركاتي ، النوري
رئيس مركز أهل السنة بركات رضا
فوربندر ، غوجرات ، الهند .

تحريرا في: ٦ رجب ١٤٢٥ هـ
٢٣ أغسطس ٢٠٠٤م

مركز أهل السنة بركات رضا

نحو مستقبل بناء

في وقت تهدد الصهيونية العالمية كيان المسليمن ، و في وقت يسيطر الفكر الإستشراقي على أذهان البله من الناس ، و في وقت تبرز هتافات العولمة الدينية و الفكرية و اللغوية و الإقتصادية .. يجب على الأمة الإسلامية ترسيخ الدعامة القوية في مواجهة كل التيار العلمانى ، و تثقيف الجيل الجديد بمعطيات عصرية يصاحبها الشعور الإيماني و الهمية المعنوية حتى نستطيع على تعمير المستقبل البناء، و البلوغ إلى الغاية المنشودة .

و لكل هذا و غير ذلك من الأهداف أقيم "مركز أهل السنة بركات رضا " في الهند الغربية و ذلك سنة ألفين و واحد الميلادي ، و للمركز نشاطات كثيرة و من أهمها :

- تأسيس المدارس الإسلامية و المجامع العلمية في أنحاء الهند .
- رعاية الأيتام و تدعيم المسلمين المنكوبين في العاهات .
- إقامة الدار للتأليف و النشر و التوزيع .

و بالرغم من أنه لم يقطع المركز إلا بضعة أشواط من تأسيسه و لكنها أخرزت الإنجازات الباهرة في المجالات المذكورة و على وجه الأخص في مجال الطبع و النشر و التوزيع فقد صدر أكثر من مائة مؤلف في اللغة العربية و الأردية و الفارسية و الإنجليزية و الذي يتعلق بالتراث الإسلامي الأصيل ، فلا يزال يقوم بدور فعال حيوي نشيط في هذا المجال ، و من هنا نتمنى له النجاح الباهر و المستقبل البناء .. ـــــ و الله ولي التوفيق .

أرشد على الجيلاني

مدير مركز أهل السنة بركات رضا

فوربندر - غوجرات (الهند)

شكر واجب

أتقدم بالشكر خالصا إلى الطلبة الهنود الدارسين بالأزهر الشريف و على وجه الأخص الأخ الفاضل السيد / أسيد الحق محمد غاصم القادرى البدايونى من علماء الأزهر الشريف، و الذي لفت انتباهى إلى هذا العمل و حرضنى على نقله إلى العربية مزودا بالشروح و التعليقات .

و أتقدم بالشكر خالصا إلى الأخ الفاضل السيد / محمد جلال رضا من علماء الأزهر الشريف ، و السيد/ غلام محمد بت من علماء الأزهر الشريف ، و السيد/ نعمان الأعظمى، فإن الأول و الثاني ساعداننى في توضيح بعض النصوص للكتاب ، و أما الثالث فإنه جلس معى و راجع الكتاب فصحح الأخطاء المطبعية .

و أتقدم بالشكر خالصا إلى الأخ الفاضل السيد / تنوير عالم القادرى من علماء الأزهر الشريف، و السيد/ محمد أفتاب عالم من علماء الأزهر الشريف فإنهما شاركا في أمور هامة تتعلق بطبع الكتاب و نشره .

كما أننى لا انسى أن أتقدم بالشكر خالصا و موفورا إلى الأخ الكريم الشيخ/ غلام مصطفى البريطانى فإنه مد لى يدالعون في الكتابة بالكمبيوتر .

و لا يفوتنى أن أشكر أخي العزيز السيد / محمد كليم محمد إقبال القادرى البريطانى فإن له دورا كبيرا في اخراج هذا الكتاب إلى العربية و محب للشيخ الإمام أحمد رضا القادرى و يحب كل من يحبه .

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى الأئمة المحدثين الذين بذلوا كل نفيس و غال في الذود و الدفاع عن الأحاديث النبوية و نفى تحريف الغالين ، و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين ..

فجزاهم الله تعالى عن المسلمين خيرا .

منظر الإسلام الهتدى

مقدمة

لفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر الشريف

ألحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على أله و صحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا كتاب قام بتقديمه ابننا منظر الإسلام الهندى بعد تخرجه من كلية أصول الدين و هو و إن كان يتعلق بأمر يسير منتهاه يدور بين الأولى أو خلاف الأولى إلا أن كل قول يترتب عليه الصلاة و السلام على رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه و سلم ـــ و لا ضرر فيه و لا مخالفة للعقيدة فلا مانع منه حتى و إن لم يأت به حديث صحيح ، لأن الله تعالى قال : و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا .

و أمر تقبيل الإبهامين ليس مما ورد النهى عنه ، و أدعو الله تعالى أن يوفق ابننا الشيخ منظر الإسلام إلى معالجة كبرى القضايا الهامة التى يتعرض لها المسلمون ، و الله ولى التوفيق . و صلى الله على سيدنا محمد و على أله و صحبه أجمعين .

أ. د. / أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر الأسبق

و أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

القاهرة ، مصر

مقدمة

لفضيلة الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد أبو عمارة
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الشريف
القاهره ، مصر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على أله و صحبه و التابعين ، و بعد:

١. فإن علم الحديث ، علم شريف القدر ، شريف المنزلة ، لا يستغنى عنه القران، و قد اهتم به صحابة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه و سلم ـ و تسلم الراية بعدهم التابعون فحافظوا على السنة رواية و دراية .. واعتمدوا عليها تشريعا و استنباطا ، حتى أصبح لهذا العلم رجاله الذين تخصصوا فيه ، و عرفوا صحيحه من سقيمه ، و غثه من سمينه ، و ذلك بناء على قواعد قعدوها ، و ضوابط قيدوها ، و كانت تلك القواعد مبنية على النزاهة و الحيدة، و على الإنصاف، فلا مجاملة لأحد ، و لا تحامل على أى راو مهما كان .. و قد دونوا تلك القواعد في كتبهم ، و أنشأوا لها علما مستقلا يسمى بعلوم الحديث أو مصطلح الحديث ، و هدفهم من ذلك الذود و الدفاع عن سنة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه و سلم ـ ، و نفى تحريف الغالين .. و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين .

٢. و على من يريد أن يدلى بدلوه في هذا الميدان ، و يتكلم على الحديث فلا بد و أن يرجع إلى قواعدهم التى وضعوها و أن يحتكم إليهم ، فهم أهل هذا الفن و أربابه ، و كما نعلم أن الحياة قائمة على التخصص في دنيا الناس ، و أن أهل كل فن أدرى به من غيرهم .

٣. و لقد قام على خدمة السنة النبوية أصناف شتى من الناس ، في القديم و الحديث يجمعهم هدف واحد ، و إن تباينت لغاتهم ، و اختلفت ألسنتهم ، فهناك العربي و الأعجمى .. و الأبيض و الأسود ..

و لقد كان لأهل الهند أيادى بيضاء في خدمة السنة و علومها في سالف الزمن و حاضره منذ أربعة قرون أو أكثر ، أمثال أسرة الدهلوى و على رأسهم الشيخ عبد الحق الدهلوى (المتوفى ١٠٥٢ هـ) ، و ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى (المتوفى ١١٧٦ هـ) ..

و من هؤلاء الأئمة الأعلام ، و الإمام العلم ، و المحدث الأصولى أحمد رضا خان الحنفى القادرى صاحب التراث في الفقه و الحديث و الأصول ..

٤. و هذا الكتاب الذي ترجمه إلى العربية أحد تلامذتنا التى وفدوا إلى الأزهر المعمور و الذي تخصص في هذا العلم الشريف ـ علم الحديث ـــ ألا و هو الشيخ / منظر الإسلام الهندى ، الذي وقف نفسه على هذا الكتاب ، و علق عليه ما وسعه الوقت و الجهد ، و هذا الكتاب الموسوم بـ (الهاد الكاف في حكم الضعاف) .. يتحدث عن العبارات التي استخدمها المحدثون في وسم الحديث بالضعف ، و يقول المؤلف بتحليلها و بيان المراد منها ، و انظر مثلا توضيحه لكلمة (لا يصح) التى يستعملها المحدثون فربما يتوهم القارئ العادى أن تلك العبارة إذا وردت تدل على ضعف الحديث و ليس هذا مرادا بالقطع لأن ما سوى الصحيح يشمل الحسن بقسميه ، و الضعيف بقسميه فنفى صحة الحديث لا يستلزم عدم كون هذا الحديث حسنا ، أو ضعيفا ضعفا خفيفا

٥. و هكذا يسترسل المؤلف في قضايا المصطلح بالشرح و التحليل و يؤيد كلامه بالنقل من كلام أئمة هذا الشأن كالنواوى و العراقي و ابن الصلاح و ابن حجر .. الخ . و هو ليس مجرد ناقل بل يوازن بين الآراء ، و هو بتلك الموازنة يشعرك بأنه يفقه قواعد المحدثين فقها دقيقا ، و لا يقف عند حرفيتها ، بل يفهم مضمونها و ما ترمى إليه موثقا فهمه منها بمن سبقه من أهل هذا الفن.

و من بديع فقهه يقول : إن القضايا التى يستدل بها بالحديث ثلاثة أنواع :

عقائد : و لا يكفى فيها خبر الأحاد .

أحكام :يكفى فيها الصحيح بنوعين ، و الحسن بنوعين .

فضائل : يكتفى فيها بالضعيف .. و يفصل القول في كل نوع من هذه الأنواع و غير ذلك من المباحث الرصينة ، و الفوائد القيمة التى لا تراها إلا في هذا الكتاب حتى إنه يمكن وضع هذا المصنف في مصاف " توضيح الأفكار " للصنعانى ، ففيه مناقشات علمية رصينة ..

و عموما فالكتاب وحيد في بابه .. فريد في مادته ، لا يستغنى عنه طالب علم الحديث ، و لا يغنى عنه غيره ..

فرحم الله المؤلف الشيخ المحدث أحمد رضا خان .. و أجزل له المثوبة، و تغمده بواسع رحمته .. ووفق الله من قام على ترجمته .. و نفع الله به قارئه و سامعه ..

و صلى الله و سلم على سيدنا محمد معلم الناس الخير و على أله و صحبه .

و الحمد لله أولا و أخرا .. و بنعمته تتم الصالحات ..

الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد أبو عمارة
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الشريف.

تحريرا في يوم الثلاثاء
٢٧ من ذى القعدة ١٤٢٤ هـ
٢٠ من يناير ٢٠٠٤ م

مقدمة

لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد فواد شاكر
أستاذ بجامعة عين شمس
القاهره، مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الكريم المنان، الرحيم الرحمن الذي خلق الإنسان ، علمه البيان ، أكرمنا بهذا الدين، و شرفنا بأن جعلنا أتباعا لإمام المرسلين ، اللهم صل عليه يا ربنا صلاة تكريم و توقير، تحملنا بها إلى عجائب فيضك و سحائب فضلك و منابع رضاك و منك..

و بعد : فمن دلائل بقاء الخير في هذه الأمة أن يتواصل العطاء بين أجيالها و أن يتفجر الخير في مسارب أزمنتها على أيدى ورثة النبوة علماء هذه الأمة.. و ما في يمينك أخى القارئ سفر من أسفار الهبة الربانية اختص الله به علما من أعلام الشريعة و فارسا من فرسان الذب عن المنهج المحمدى ذلكم هو شيخنا المبارك الإمام المحدث أحمد رضا خان أحد أعلام الحنفية في زمانه و السالك في طريقة سيدى عبد القادر ، و قد جعل شيخنا المبارك قضية من قضايا التعلق بحب رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم في "تقبيل الإبهامين" عند سماع اسم سيدنا و مولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم مدخلا هاما للوقوف على دراسة الحديث الضعيف و موقف الشريعة منه ، و لهذا أورد مدلولات الألفاظ الحديثية عند المحدثين ، و قد يقصد باللفظ الحديثى مرادا عند محدث لا يكون هو المقصود عند الأخر و أكد على أن من المجازفة الشديدة أن نسارع بالحكم على خبر بالوضع لاتهام راو فيه أو ضعف طريق أو لتضعيف محدث له ، و لكن لا بد من الاستقصاء و التروى

و الوقوف عند القرائن التى من خلالها يحكم على الحديث بالوضع فإذا لم تكن هذه الأشياء موجودة في الخبر فلا ينبغى أن نسارع بالحكم عليه بالوضع ، و كم من الأخبار ذكرتها كتب موضوعات و ذكرت أنها موضوعة ثم تعقبها علماء الحديث و وجدت لها طرق قوتها فرفعت مرتبتها و أصبحت محلا للاحتجاج ، و قد أثبت العلامة ـــ طيب الله ثراه و جزاه الله عن الإسلام خيرا ـــ أن رؤية أهل العلم يعملون بحديث ضعيف يعد ذلك تقوية له و قد أورد ـــ رحمة الله عليه ـــ كثيرا من الأدلة تثبت عمل أهل العلم بهذا الخبر الذي بسببه استفاض في بيان حكم الحديث الضعيف و الفرق الشاسع بينه و بين الحديث الموضوع ، و مع كون العلامة المحدث ـــ طيب الله ذكره ـــ خاض في أمر في غاية الدقة في علوم الحديث إلا أنه زاده تفصيلا و توضيحا، و أماط اللثام عن كثير من المفاهيم التى تشغل بال الباحثين في علوم الحديث.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل معبرا له إلى جنات النعيم و سبيلا يرقى به إلى شرف معية إمام المتقين .

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و كتبه :

أ. د./ محمد فؤاد شاكر

جامعة عين شمس
القاهرة ، مصر

مقدمة

لفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى
أستاذ الحديث بكلية أصول الدين ، جامعة الأزهر الشريف
القاهره، مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خاتم النبيين و المرسلين سيدنا محمد و على أله و أصحابه و التابعين و تابعيهم إلى يوم الدين .

و بعد :

فلقد قرأت كتاب " الهاد الكاف في حكم الضعاف" لمؤلفه الشيخ أحمد رضا خان الحنفى الهندى و الذي ترجمه إلى العربية أحد طلاب كلية أصول الدين جامعة الأزهر و هو / منطر الإسلام الهندى .

و كتاب " الهاد الكاف" اجتهد فيه مؤلفه لبيان الشعرة الدقيقة التى بين الحديث الضعيف و الموضوع ، فألح كثيرا على تحديد هذا الفارق الدقيق ، و راح الرجل يرفع من شأن الضعيف مهما كان ضعفه ، حتى ليخيل المتخصص أن الرجل لا يعترف بشديد الضعف ، إنه يشيع في زماننا أن شديد الضعف قريب من الموضوع ، فجاء هذا الكتاب يحاول فيه مؤلفه أن يثبت أن الضعيف مهما اشتد ضعفه فهو حديث ، و هو أعلا من الموضوع بكثير ، و لقد جمع أقوالا كثيرة عزاها للأئمة الأعلام ، و يفصل القول في المسألة ، ثم يأتى بالموجز مفيدا دقيقا .

و لقد أشبع في البحث صوفيته و حاول إبراز الأحاديث التى تعضدها و زاد في ذلك كثيرا .

و لقد ترجم الكتاب أحد أبنا القارة الهندية من طلاب جامعة الأزهر ، و أرجو أن يدقق في الأسلوب ، و أن يحقق الكتاب ، حتى يخرج بالدقة المرجوة في هذا الموضوع .

و الله الهادى إلى الصراط المستقيم . و صل اللهم و سلم و بارك على عبدك و رسولك سيدنا محمد و على أله و صحبه و التابعين .

و الحمد لله رب العالمين .

أ. د. / عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين ،
جامعة الأزهر الشريف
القاهره، مصر

٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ
١٧ يناير ٢٠٠٤ م

نبذة عن المؤلف و الكتاب [1]

المؤلف هو الإمام المحدث الفقيه المجتهد محمد أحمد رضا خان الحنفي الهندي ولد هذا الإمام الجليل في مدينة بريلى بالهند عام ١٢٧٢ للهجرة الموافق ١٨٥٦ للميلاد . و حصل شتى العلوم في صدر شبابه و كان ذا شغف بعلوم الدين على الأخص ، كما حذق من اللغات العربية و الأردية و الفارسية و الهندية . أما الدين الحنيف فتفقه في أصوله و فروعه و تضلع من كل ما يتصل منها بسبب ، فكان له بذلك علم عزيز و خير كثير . كما كان مجبولا على قول الشعر في كل ما عرف من لغات خاصة الأردية ، إنه شاعر رفيع الطبيعة و له في ذلك شهرة مستفيضة ، و كان يتخذ من الشعر أسلوب تعبير ، إلا أنه كان شاعر الطبع و السجية ينطق فيه عما يجول في خاطره و يعتلج بين جوانحه ، إضافة إلى شهرته بالفقه و الحديث على الخصوص و شتى العلوم على العموم، و ذلك مَن شأنه لا يشاركه فيه و لا يكاد إلا قلة ضئيلة ، فهو رجل أهل دين و علم و أدب في وقت معا.

و قد عكف على التأليف طيلة عمره، حتى قيل إنه أخرج ما يربو على ألف كتاب و رسالة مما ينهض دليلا على عبقريته ينفرد بها دون كثير من علماء المسلمين الإعلام .

في مكة المكرمة و المدينة المنورة :

و مما ينهض دليلا على عكوفه على التأليف و التصنيف ، أنه كان يداوم عليهما في اتصال و دوام و في حل و ترحال ، فلما خرج لأداء مناسك الحج ثانية عام ١٣٢٣ للهجرة الموافق عام ١٩٠٥ للميلاد، لم يفته و هو في مكة المكرمة و المدينة المنورة أن يكب على تأليف عدة أسفار مثل : كتاب " الدولة المكية بالمادة الغيبية" و كتاب "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" فالأول في إطلاع الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم على ما في الغيب ، و الثاني في حكم استخدام

[1] نقلنا حياة الإمام من كتاب " صفوة المديح" ببعض الحذف و الإضافات.

الأوراق المالية ، و هما بالعربية ، فكأنما كان يستوحى البينة من حوله ليخرج للناس ما يصلح ما دينهم ودنياهم على سواء.

أما تأليفه ففي خمسة و خمسين علما ، و هذا ساطع البرهان على تضلعه و تمكنه المعيه و عبقريته ، فقد كان سديد الرأى ينبرى للفتى و فتياه تشهد له بحدة الذكاء إلى جانب سعة العلم .

شغفه بالعرب و لغتهم :

و ذاع له بعيد الصيت في الأفاق ، و ترتب على ذلك بالحتم أن وصل أسبابه بأئمة الدين و أعلام الهدى في أرض الإسلام . ففى الحجاز التقى بالعلماء من شتى الأرجاء فدارسهم و جاورهم و استمد منهم كما أمدهم.

و في سفرته الأولى إلى الحجاز عام ١٢٩٥ للهجرة الموافق ١٧٨٧ للميلاد جلس مجلس التلميذ من العالم النحرير و الداعية الإسلامي الأشهر أحمد بن زينى دحلان رضى الله تعالى عنه و هو من أقطاب أهل الدين و العلم ، و هذا من الدليل على أنه أخذ عن علماء العرب في أرض العرب

و لسنا نعرف و لا نكاد داعية إسلاميا من غير بنى يعرب كان أكثر منه ميلا إليهم و إعترازا بهم ، لا غر و فقد كان يملك ناصية العربية و يحسنها كما لم يحسنها سواه من مواطنيه و معاصريه و شعره فيها رفيع الطبقة متين السبك و كتابه المنظوم بالعربية المسمى : " بساتين الغفران" الذى قام بجمعه و ترتيبه الدكتور حازم محمد أحمد محفوظ ، يشهد له بعلو الكعب و طول الباع .

عقيدة الإمام المحدث أحمد رضا خان الحنفي :

إنه سنى حنفى المذهب قادرى المسلك راسخ الاعتقاد ، و تجلى ذلك بتمام الوضوح في كل ما أخرج من كتاب و ديوان . و اهتم معاصروه بدراسة عقيدته و الكتابة عنها في تحليل و تعليق و اجتمعت كلمتهم على صحة تلك العقيدة ، و هو القائل في ذلك و بعربيته الرصينة : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الله أحد ، لا معبود إلا هو ، محمد صلى الله تعالى عليه و سلم رسوله الصادق ، امنت به ، و دينه

هو دين الإسلام ، و كل معبود سوى الله تعالى ، باطل ، لا عبادة لغير الله ، المحي هو الله الواحد و المميت هو الله الأحد ، الممطر هو الله الفرد، و الرزاق هو الله الأحد، الإسلام هو الدين الحق ، الأديان كلها غير الإسلام باطلة .

إنه مؤمن موقن يعبر عن إيمانه بلغة القرأن معتزا بكتابه الهادى إلى مستقيم الصراط ، و لقد عرفناه متوسلا بالرسول صلى الله تعالى عليه و سلم ، محبا له و في ذلك أدل الدليل على تقواه ، و على أنه صاحب عقيدة و عبادة . كما توسل بأل بيته الأطهار و أصحابه الكرام و بالأولياء رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، و تلك غاية الغايات في تقوى الله و محبة مصطفاه صلى الله تعالى عليه و سلم .

موفقه من المخالفين و الملاحدة :

و قد اشتهر عنه أنه نافح عن الدين الحنيف ، و رد عنه كيد المخالفين عن جهاله ، فالزمهم الحادة و رد كيدهم إلى نحرهم ، و تلك محمدة له عرفت عنه و قدرت له .

كما اتخذ موقفا من الملاحدة الذين رق دينهم فخرجوا عن خطيرة الدين الحنيف من أمثال : القاديانيين و الطبيعيين فبصرهم بسوء صنيعهم و بين لهم خلطهم و خبطهم و شطحهم . و كان المرشد الهادى الذى يسير في نور نبراسه كل ذو حظ عظيم .

ترجمته لمعانى ألفاظ كتاب الله المبين :

و لقد أقدم مولانا الإمام المحدث أحمد رضا خان الحنفي على صنيع عظيم تكبو دونه الإقلام و تكل الأفهام ، و هو ترجمة معانى كتاب الله المبين إلى الأردية تحت عنوان : كنز الإيمان في ترجمة القران" و يعد هذا الكتاب أوسط ترجمة لمعانى القران الكريم إلى الأردية و ما زال يطبع إلى اليوم طبعات فاخرة لنفاسته و عظيم قيمته و جذالة فائدته . و لا تخلو دار بأرض الهند و باكستان و بنجلاديش من نسخة أو نسخ لهذه الترجمة الصحيحة الدقيقة التى لا طاقة بمثلها إلا لمولانا الإمام أحمد

رضا خان الحنفي . و بلغت هذه الترجمة من شهرتها حد ان ترجمت إلى لغات إسلامية و غير إسلامية في الهند و باكستان و بنجلاديش.

أكبر و أشهر فقهاء و مجتهدى الفقه الحنفى :

و مولانا الإمام أحمد رضا القادرى رضى الله تعالى عنه يعد أكبر و أشهر فقهاء و مجتهدى الفقه الحنفى في الهند و باكستان و بنجلاديش ، و نقيم قواطع الأدلة على ذلك موسوعته الفقهية تحت عنوان " العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" و تقع في أثنى عشر مجلدا و يعاد طبعها و نشرها تباعا .

مجدد القرن :

و لقد اجتمع أهل الدين و العلم على تلقيه بمجدد القرن ، و له إلى يومنا الحاضر علو القدر و رفعة المنزلة في الهند و باكستان و بنجلاديش و غيرها و كم من مسجد و مدرسة و جامعة تحمل أسمه تقديرا و توقيرا. و يجرى مجرى المعتاد أن يحتفل بإحياء ذكراه في شهر صفر من كل عام .

وفاته :

و بعد عمر امتد به خمسة و ستين عاما تنبأ هذا الإمام بأن الموت مدركه في عام عينه و هو عام ١٣٤٠ للهجرة ، و يا عجبا لنبوئته التى صدقت ، و هذا من الدليل على صفاء روحه و قدرته على المكاشفة ، فمن المعلوم أن كائنا من كان يعجز العجز كله عن تعيين ميقات لوفاته حتى و لو كانت و فاته و شيكة الوقوع ، و لكن هذا من شأنه يلمع إلى أن له صفة الأولياء التى لا يشاركهم فيها من سواهم . بل لنا أن نقول إن هذا منه كان من الكرامات .

و كانت وفاته في الرابع و العشرين من شهر صفر عام ١٣٤٠ للهجرة الموافق الثامن و العشرين من شهر أكتوبر عام ١٩٢١ للميلاد ، و تم دفنه بمسقط رأسه ، و ضريحه مزار لأهل السنة و الجماعة.

براعته في علم الحديث

و قد قلنا فيما سبق إن الإمام أحمد رضا خان الحنفي كان يجيد و يتقن أكثر من خمسين علما بما فيه علم الحديث و الرجال ، و قد كانت له في هذا العلم قدم راسخة و مهارة تامة و ذكاء نادر، فإنه درس كتب الحديث و الرجال و استوعبها لدرجة لا يغيب عنه شيء ، فكلما سئلت عنه قضية فقهية زينها بالنصوص الشرعية و على وجه الأخص الأيات القرانية و الأحاديث النبوية و التى تعطى إشارة واضحة في براعته في علم الحديث ، و خير شاهد على هذا ما ألفه الإمام كتاب " الزبدة الزكية في حرمة سجدة التخية" و هو كتاب ممتع نافع يتكلم عن حرمة السجود لغير الله تعالى ، و قد أتى بأربعين حديثا من الصحاح و السنن و الجوامع و المسانيد . و له كتاب أخر في أصول التخريج سماه " الروض البهيج في أصول التخريج " وقد أعرب الشيخ رحمن على عن رأيه في هذا الكتاب قائلا : لو لم يؤلف كتاب قبل هذا فكأنه أول كتاب في أصول التخريج و للمؤلف فضل السبق في هذا المضمار.

و أما هذا الكتاب يعد من إحدى إنجازاته في علم الحديث و قواعده و هو عبارة عن قضية فقهية كانت سائدة حول العالم الإسلامي أكتع ، و على وجه الأخص في شبه القارة الهندية ، و هى تتعلق بتقبيل الإبهامين عند سماع الإسم لسيدنا محمد - صلى الله تعالى عليه و سلم - في الأذان ، هل هى من قبيل الإباحة و الأعمال الحسنة المستحبة التى يرجى الثواب لفاعلها ، أم هى بدعة شنيعة قبيحة خارجة عن نطاق الشريعة الإسلامية؟ و من يلتزم بها يحكم عليه بالمبتدع ، و الفاسق ، و الضال ؟ أثارت القضية الجدل فمن بين معارض و ناقد ، و من مثبت مؤيد لدرجة لفتت أنظار العلماء الأعلام إلى هذا الجانب الشرعى ، و بم أن العلامة الإمام المحدث الفقيه الشيخ أحمد رضا خان الحنفى القادرى - المتوفى ١٩٢١ - م يتمتع بمكانة مرموقة في الإفتاء و الإرشاد و كانت له قدم راسخة في العلوم الإسلامية ، و خبرة عالية في فهم معى الحديث و مصطلحات القوم ، و باع طويل في توضيح كلمات العلماء و ردها إلى محامل حسنة ، فلذلك وجه السؤال إليه عدة مرات ، فأجابه مرة بالإجمال و

أخرى بالتفصيل و أخيرا شرح المسألة لدرجة بلغت إلى حجم كبير و أصحبت في شكل الكتاب و هو ما بين أيديكم .

قد غلب على الكتاب الطابع العلمي النزيه الذى يتعلق بالحديث النبوى الشريف و علومه و يحتوى على إفادات و خاتمة فيها فوائد ، و بلغ عدد الإفادات إلى الثلاثين ، و الفوائد إلى اثنا عشر فائدة، و تعرض أولا قضية تقبيل الإبهامين من الناحية الفقهية و أثبت إباحتها و استدل عليها بأقوال الأئمة المجتهدين و عمل أهل العلم ، و ذلك أن الحديث الذي و رد في هذا الصدد ضعيف ، أطلق عليه الأئمة بقولهم : لا يصح هذا الحديث ، فإن المؤلف اعترف بضعفه ، ثم سرد الكلام في معنى ضعف الحديث و وضعه ، والفرق بين الصحيح و الضعيف و الموضوع ، و ذهب إلى أن الضعيف يقبل في الفضائل عند الجمهور ، بل أثبت أن الضعف الشديد أيضا يقبل عند بعض العلماء و على وجه الأخص عند الأحناف

و قد أكدت دراستنا خلال ترجمتنا هذا الكتاب إلى العربية أن شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ لم يكن ناقلا محضا و إنما نرى شأنه في هذا المضمار كشأن المجتهد المحقق الذي يبلغ في الإجتهاد إلى مداه ، و هذا نستطيع أن نرى في توفيقه بين أقوال الحافظ ابن حجر الثلاثة التى جاءت في تعريف الضعف الشديد و ذلك في الإفادة الثالثة و العشرون ، و كما تعقب على الإمام الشهاب الخفاجي فيما أخذ على المحقق جلال الدين الدوانى في قضية قبول الحديث الضعيف و العمل به ، و عارض الدوانى نفسه فيما نقل عن أهل العلم : أن مراد النووى في الأربعين و الأذكار أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب .... لا يخفى أن هذا لا ترتبط بكلام النووى فضلا عن أن يكون مراده ذلك ...... لا سيما مع التنبيه على ضعفه

و قد صرح في الإفادة الرابعة و العشرين أنه من التعصب الممقوت أن نحكم بالضعف على كل ما ورد في مولفات الطبقة الرابعة ، و إنما تحتوى هذه الطبقة على

كل قسم من الحديث الصحيح و السقيم و الباطل و المردود ، و قد قطع شوطا طويلا في أثبات القضية و الرد على المخالفين.

و مما نلاحظ أن شيخنا العلام ينتمي إلى بلاد الهند ، و ألف هذا الكتاب في ظروف خاصة للرد على فكرة معينة و هي معنى قول المحدثين : هذا الحديث لا يصح ، أنه موضوع و باطل ، فلذلك استند كثيرا في سرد الأدلة من أقوال علماء الهند الذين مجمعون على قبولهم ثم التعقيب عليها ، و ذلك نستطيع أن نرى بوضوح في الإفادة الرابعة و العشرين ، و التاسعة و العشرين ، و في الإفادة الثلاثين قام بالرد على كلمات الشيخ قاسم النانوتوى ، الشيخ رشيد أحمد الجنجوهى ، و تعقب عليهما أحسن تعقيب و بالإضافة إلى ذلك في الكتاب حواشى و تعليقات مفيدة ، مما كان من قبل المؤلف أطلقناه ، و ما كان من تعليقاتنا صرحنا الإسم .

و الجدير بالذكر انه أولا سمى رسالته " منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" و بعد هذا البحث العلمى الدقيق سماها " الهاد الكاف في حكم الضعاف " و تعرض الحكم على مولفات الطبقة الرابعة فأفاد فيه فلذلك سمى هذا البحث " مدارج طبقات المحدثين "

و بعد فالكتاب بين أيديكم و اقرؤا و تمتعوا بعلم المؤلف الغزير.

وأخيرا لعلنا ما أصبنا بصفة أننا اليوم طلاب اللغة العربية بيد أننا من العجم في الترجمة و ما أدينا حق التعبير لقول المؤلف ، و لكننا بذلنا ما في وسعنا من جهود في الترجمة إلى لغة الضاد ، و حاولنا محاولة متواضعة بأن تتوافق مع ذوق العروبة الأصيل و طبائعهم الفطرية بما وهبهم الله تعالى بحيث أنها لغة الأم لهم ، و لا نتناسى ونخن نسطر هذه الكلمات بالعربية دور الأزهر الشريف و فضله العميم السائد على مثلنا الأعاجم الناطقين بغير العربية ، و له فضل السبق في هذا المضمار.

منظر الإسلام الهندى
القاهره ، مصر

تحريرا في : ١٥ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور عيون المسلمين بنور عين أعيان المرسلين والصلاة والسلام على نور العيون ، سرور القلب المحزون ، محمد الرفيع ذكره في الصلاة والأذان ، والحبيب اسمه عند أهل الإيمان ، وعلى آله وصحبه المشروحة صدورهم لجلال أسراره ، والمفتوحة عيونهم بجمال أنواره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين (آمين) .

قال العبد الذليل للمولى الجليل عبد المصطفى أحمد رضا خان المحمدى السنى الحنفى القادرى البركاتى البريلوى – نور الله عيونه وأصلح شئونه – مستعيذاً برب الفلق من شر ما خلق ، وحامدا لله على ما ألهم ووفق(١) .

وبعد :

فإذا سمع الإنسان المسلم اسم سيدنا محمد ـ صلى الله تعالى عليه و سلم ـ في النداء و قبل إبهاميه حبا و تقريرا لسيدنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه و سلم ـ فهو جائز شرعا، و ثمة أدلة تؤيد هذه الإباحة ، و لا يلتفت إلى من قال بعدم إباحته . فإن السائل يعتقد أنه مباح عملا بالقاعدة الفقهية [الأصل في الأشياء الإباحة] و من هنا فالأصل لا يحتاج إلى دليل.

هذا وقد تبينت المسألة وثبتت بالأحاديث وأقوال الفقهاء والأئمة الهداة ، وعليه عمل سلفنا الصالح ، وقد أخرج الأئمة أحاديث في هذا الباب من سيدنا أبى بكر وسيدنا الحسن والحسين ومن أبى العباس الخضر وغيرهم – رضى الله عنهم – كما فصل الإمام السخاوى هذه المسألة في " المقاصد الحسنة " وصرحت بإباحتها الكتب الفقهية التالية : " جامع الرموز " و" شرح النقاية " ومختصر الوقاية " و " الفتاوى الصوفية " و " كنز العباد " و " رد المحتار على در المختار " وغيرها ، كذلك في إثبات المسألة

---

(١) من بداية الخطبة حتى هنا جاء النص بالعربية من قبل المؤلف رحمه الله .

التي نحن بصددها . ومعظم هذه الكتب تعد من أهم مراجع أئمة المعترضين نحو " القنوجى المتكلم " .

لقد جزم أئمة الحديث – الذين اختاروا مسلك الاعتدال في تصحيح الحديث وتضعيفه وتجريحه وتعديله وتركوا التساهل والتشدد في الحكم على ذلك – أن الأحاديث في هذا الباب لاترقى إلى درجة الصحة ، قال الإمام السخاوى [١] : " لايصح في المرفوع من كل هذا شيء "

وقال العلامة على القارى [٢] : " كل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة "

وذكر ابن العابدين الشامى [٣] نقلا عن العلامة إسماعيل الجراحى : " لم يصح في المرفوع من هذا شيء "

اتضح للعبد المحتاج خادم السنة النبوية [٤] أن نفى صحة الحديث لايستلزم عدم كونه حسنا ، ولا يعنى كذلك أنه لايصح الاستدلال والتمسك به ويحكم عليه بالوضع والكذب ، وليس معنى ذلك أن المحدثين إذا نفوا صحة الحديث أثبتوا وضعه ، وحكموا عليه بالكذب ، وإنما صرحوا بأنه ينجبر بعدة طرق ، فقد يقويه عمل العلماء وتلقى المتقدمين .

وإننا مع غض الطرف عن هذا كله ، نقول : إن الأئمة أجمعوا على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وأسلافنا التزموا عند السماع إلى كلمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في الأذان وغير ذلك بتقبيل الإبهامين قاصدين به حفظ البصر وزيادة نور المقلتين ، وعملهم هذا ، والتزامهم بهذا العمل يغنينا عن الأدلة الأخرى ، ولو لم يوجد النقل الدال على هذه المسألة فالعمل من قبل العلماء الإجلاء خير شاهد على ذلك ، فإن الإتيان بهذا الفعل والعمل بذلك لايرفع حكما شرعيا ، ولايخالف سنة ثابتة بالنص ، فما دام النفع متحققا يبطل المنع ، وينفى عنه

---

(١) المقاصد الحسنة حرف الميم (١٠٢١) ص ٣٨٥ .

(٢) الموضوعات الكبرى ص ٢١٠ (٨٣٩) .

(٣) رد المحتار باب الأذان ٢٩٣/١

(٤) هذا كلام المؤلف .

الإعتراض ، وإذا رأينا بنظر الإنصاف إلى هذا العمل ، عرفنا أن قول المحدثين في الأحاديث المرفوعة : " لايصح " لايؤدى إلى أن تكون الموقوفة أيضا كذلك ، فتكفى لنا الموقوفة على العمل به ، قال الإمام على القارى بعد إيراد النص الذي ذكرناه آنفا ، قلت : وإذا ثبت رفعه إلى الصديق – رضى الله عنه – فيكفى للعمل به ، لقوله عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [1] .

ومن هنا نعلم أن ثبوت شيء من سيدنا أبى بكر يساوى ثبوته من النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – بعينه ولو لم يرق الرفع إلى درجة الصحة ، قال الإمام السخاوى :[2] حديث مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ، ذكره الديلمي في " الفردوس " من حديث أبى بكر الصديق – رضى الله تعالى عنه – أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال هذا ، وقبل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه فقال – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من فعل مثل ما فعل خليلى فقد حلت عليه شفاعتى : " ولايصح " .

وكذا ما أورده أبو العباس أحمد بن أبى بكر الرداد اليمانى المتصوف في كتابه " موجبات الرحمة وعزائم المغفرة " بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ثم يقبل إبهاميه ويجعله على عينيه لم يرمد أبدا .

ثم روى بسند – فيه من لم أعرفه – عن أخى الفقيه محمد بن البابا فيه حكى عن نفسه : أنه هبت ريح فوقعت منه حصاة في عينه فأعياه خروجها وآلمته أشد الألم ، وأنه لما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال ذلك فخرجت

---

(١) الموضوعات الكبرى ص : ٢١٠ (٨٢٩) .

(٢) المقاصد ص : ٣٨٤ ، حرف الميم (٤٤٠) .

الحصاة من فوره ، قال الرداد رحمه الله تعالى : وهذا يسير في جنب فضائل الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – .

وحكى الشمس محمد بن صالح المدني إمامها وخطيبها في تاريخه عن المجد أحد القدماء من المصريين أنه سمعه يقول : من صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سمع ذكره في الأذان وجمع إصبعيه المسبحة والإبهام وقبله ، ومسح بهما عينيه لم يرمد أبدا .

قال ابن صالح : وسمعت ذلك أيضا من الفقيه محمد بن الزرندى عن بعض شيوخ العراق أوالعجم أنه يقول عندما يمسح عينيه : صلى الله عليك ياسيدى يارسول الله ياحبيب قلبى ويانور بصرى وياقرة عينى ، وقال لى كل منهما منذ فعله لم ترمد عينى .

قال ابن صالح : وأنا ولله الحمد والشكر منذ سمعته منهما استعملته فلم ترمد عيني ، وأرجو أن عافيتهما تدوم وأني أسلم من العمى إنشاء الله تعالى .

قال : وروى عن الفقيه محمد بن سعيد الخولانى قال : أخبرنى الفقيه العالم أبو الحسن على بن محمد بن حديد الحسينى ، أخبرنى الفقيه الزاهد البلالى عن الحسن عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، ويقبل إبهاميه ويجعله علي عينيه لم يعم ولم يرمد .

وقال الطاوسى : إنه سمع من الشمس محمد ابن أبى نصر البخارى خواجه ، حديث : من قبل عند سماعه من المؤذن كلمة الشهادة ظفرى إبهاميه ومسهما على عينيه . وقال عند المس : اللهم احفظ حد قتى ونورهما ببركة حدقتى محمد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ونورهما ، لم يعم.انتهي كلام السخاوي .

جاء في " شرح النقاية " [١] واعلم أنه يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة الثانية : صلى الله تعالى عليك يارسول الله ، وعند الثانية منها : قرة عينى بك

---

(١) جامع الرموز فصل الأذان ١/ ١٢٥ .

يارسول الله ، ثم يقال : اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الإبهامين على العينين فإنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – يكون له قائدا إلى الجنة ، كذا " في كنز العباد " . ونقله ابن العابدين الشامى ثم قال : ونحوه في الفتاوى الصوفية .

قال شيخ المشائخ ، خاتم المحققين ، سيد علماء الحنفية بمكة المحمية مولانا جمال بن عبد الله عمر المكى رحمه الله تعالى [١] : " سئلت عن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند ذكر إسمه – صلى الله تعالى عليه وسلم – في الأذان : **هل هو جائز أم لا ؟** أجبت – بما نصه – نعم ، تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه – صلى الله تعالى عليه وسلم – في الأذان جائز بل هو مستحب صرح به مشائخنا في غير ماكتاب " .

وكما أطلق المحدث طاهر الفتنى على ذلك الحديث كلمة " لايصح " ثم قال : وروى تجربة ذلك عن كثيرين [٢] .

ولسوف يذكر العبد المحتاج إلى رحمة ربه [٣] تقريرا قيما نافعا مفصلا عن الإجمال الذي سبق ذكره في بداية هذا البحث ليكشف اللثام عن الحق، يذكره بإيجاز فإن بسطه وشرحه يقتضى دفاتر ودفاتر بل مجلدات ضخمة والله الموفق ونعم المعين ، فأقول وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق :

الإفادة الأولى : [توضيح قول المحدثين " لا يصح "]

إذا أطلق أئمة الحديث كلمة " لايصح " على حديث فلا يعنى ذلك أنه غلط وباطل ، وإنما يصفون الحديث بالصحة نظرا لوصوله إلى درجة معينة ، وله شروط قوية وقيود متعددة ، وموانع متنوعة ، وقد تجتمع هذه الشروط وتلك القيود في حديث واحد وقد لا تجتمع ، فإذا نقص شرط من تلك الشروط وأراد المحدثون إثباته دفعتهم إرادتهم هذه إلى بذل جهد كبير – وشرحه يطيل الكلام – وإذا لم يستوف الحديث تلك الشروط يطلقون على ذلك الحديث كلمة " لايصح "

(١) قاله في فتاواه .

(٢) ذكره في " تكملة مجمع بحار الأنوار " ٣/٥١١

(٣) المؤلف .

وبعد الصحة تأتى درجة الحسن في الحديث ، فإن الحديث إذا لم يكن صحيحا يمكن أن يكون حسنا ، فإن الحسن أقل درجة من الحديث الصحيح ، ونجد مئات من الأحاديث من هذا النوع في الصحيح للإمام مسلم وغيره ، فلا غرو إذ أن صحيح البخارى أيضا لايخلو من الأحاديث الحسنة، ويستدل العلماء بهذا القسم من الحديث دون مانع .

ومما يبدو لنا أن الأئمة الذين يطلقون على حديث كلمة " لايصح " هم الذين يستدلون به ، ويحتجون به في الأحكام من الحلال والحرام ، ذكر العلامة المحقق محمد ابن أمير الحاج الحلبى [١] : قول الترمذى : " لايصح " عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في هذا الباب شيء – انتهى – لاينفى وجود الحسن ونحوه ، والمطلوب لايتوقف ثبوته على الصحيح بل كما يثبت به يثبت بالحسن أيضا ... على المشي على مقتضى المصطحات الحديثية لايلزم من نفى الصحة نفى الثبوت على وجه الحسن [٢] .

قال الإمام ابن حجر المكى [٣] : " قول أحمد إنه حديث لايصح أي لذاته فلا ينفى كونه حسنا لغيره ، والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث " .

وقال إمام الحفاظ العلامة ابن حجر العسقلانى [٤] : من نفى الصحة لاينتفى الحسن . ملخصا .

وكما ذكر [٥] الحافظ : " هذا القسم من الحسن مشارك في الإحتجاج به وإن كان دونه " .

---

(١) ذكره في " الحلية شرح المنية " في المسح بالمنديل بعد الوضوء .

(٢) السابق في آخر صفة الصلاة قبيل فيما كره فعله في الصلاة .

(٣) " الصواعق المحرقة " في حديث التوسعة على العيال يوم العاشوراء في أخر الفصل الأول من الباب الحادى عشر قبيل الفصل الثانى ص : ١٨٥ .

(٤) تخريج أحاديث الأذكار .

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، فصل الحديث الحسن لذاته ، ص ٣٣ .

وقال العلامة على القارى [١] : " لا يصح لاينافى الحسن". وقال العلامة نور الدين السمهودى [٢] : " قد يكون غير صحيح وهو صالح للإحتجاج به إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف " .

وأخرج الترمذى[٣] " من حديث جابر وأنس أنه كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى أن يتنعل الرجل قائما " ، وقال معقبا على ذلك : كلا الحديثين لايصح عند أهل الحديث " .

قال العلامة عبد الباقى [٤] : " نفيه الصحة لاينافى أنه حسن كما علم " .

قال الشيخ المحقق المحدث عبد الحق الدهلوى [٥] : وفي إصطلاح المحدثين حكم عدم صحة الحديث لايقتضى غرابة ذلك الحديث ، فإنهم يطلقون كلمة " صحيح " على أحاديث تتفوق على جميع أقسام الحديث رتبة كما ذكر في المقدمة ، ولها حدود خاصة أضيق من جميع أقسام الأحاديث المذكورة في كتب الحديث ، حتى الكتب الستة التي يطلقون عليها " الصحاح الستة " – نظرا إلى مصطلحات المحدثين – لاتحتوى على جميع الأحاديث الصحيحة ، وإنما يطلقون عليها الصحاح اعتبارا بالتغليب ، فإن أكثر ما في هذه الكتب صحيح [٦] .

وكما نقل في " المرقاة شرح المشكاة "[٧] عن المحقق على الإطلاق العلامة محمد بن الهمام – رحمه الله تعالى – : " وقول من يقول في حديث إنه لم يصح : إن سلم لم يقدح ، لأن الحجية لاتتوقف على الصحة بل الحسن كاف " .

---

(١) الموضوعات الكبرى ، ص : ٢٣٦ (٩٢٩) .

(٢) جواهر العقدين في فضل الشرفين .

(٣) سنن الترمذى باب ماجاء في كراهية المشى في النعل الواحد ٢٠٩/١ .

(٤) شرح المواهب المقصد الثالث ، النوع الثانى ذكر نعله صلى الله عليه وسلم ٥٥/٥ .

(٥) شرح صراط المستقيم ص ٥٠٢ .

(٦) كان النص بالفارسية نقلناه إلى العربية . منظرالإسلام .

(٧) الفصل الثانى من باب مالا يجوز من العمل في الصلاة ١٨/٢ .

فلنتذكر جيدا بأن الحكم بعدم صحة الحديث لايستلزم عدم كونه حسنا ، ولايستلزم أن نترك الإحتجاج والتمسك به ، وليس معنى ذلك أن لا نأخذه في الاعتبار ، ونحكم عليه بالوضع ولا يلتفت الجاهل إلى هذه المعاني فكيف بالعالم !!

فإن الصحة أعلى درجات الحديث والموضوع بالعكس ، والصحيح من أجود مراتب الحديث والموضوع من أشر وأقبح مراتبه وما بينهما درجات متعددة مترتبة [كما عرفنا في علم الدراية] **فالأولى** منها الصحيح ، **والثانية** منها الصحيح لغيره ، **والثالثة** : منها الحسن لذاته ، **والرابعة** : منها الحسن لغيره **والخامسة** : منها الضعيف المحتمل لدرجة أن تبقى فيها صلاحية الإعتبار كأن يكون الضعف بسبب اختلاط الراوى ، أو سوء حفظه ، أو تدليسه وغير ذلك .

إن الأقسام الثلاثة الأولى بل الأربعة على أحد المذاهب تشمل اسم " الثبوت " أو " ثابت " وصالحة للإحتجاج وقابلة للتمسك بها وأما القسم الأخير [الضعيف المحتمل] فيعتبر في المتابعات والشواهد ، وإذا انجبر نقصانه يصبح حسنا لغيره بل يكون صحيحا لغيره [وإذا كان الحال كذلك] يحتج به في الأحكام ، وإن لم ينجبر نقصانه يبقى مقبولا في الفضائل دون أدنى شك .

والسادسة منها : الضعيف الذي يكون ضعفه قويا كأن يكون الراوى متروكا بسبب فسقه أو غير ذلك من أسباب الضعف ولم يتهم بالكذب ، هذا القسم لايحتج به في الأحكام بل لا يبقى اعتباره ، إلا أنه يعد في الفضائل مطلقا على المذهب الراجح ، ويبقى اعتباره في هذا المجال ، ويعمل به عند البعض إذا انجبر نقصانه بطرق متعددة كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – .

والسابعة منها : المطروح الذي رواه وضاع أو كذاب أو متهم بالكذب وهذا أقبح الأنواع من الحديث ، وهو – نظرا إلى مصطلحات بعض العلماء – موضوع مطلقا ، وذهب البعض إلى أنه أشد أنواع الحديث في القبح وهو موضوع بعينه ، والتحقيق أن هذا القسم يدخل في موضوع حكمى .

الثامنة منها : الموضوع أجمع العلماء على أن الموضوع لاينجبر نقصانه ولا يعتد به قي الأحكام ، ويسقط اعتباره في الفضائل ، وأن إطلاق كلمة " الحديث " عليه

توسع وتجوز ، فإنه ليس حديثا في الحقيقة بسبب اعتماده على الكذب والإفتراء – والعياذ بالله تعالى – وسيرد عليك تفاصيل جل ذلك – إن شاء الله العلي الأعلى – وعلى الباحث أن يركز على هذه الكلمات الموجزة فلعله لايجدها في هذا الأسلوب النفيس في غير هذا المقام – ولله الحمد والمنة – .

لقد ذهبنا بعيدا عن هدفنا ، ومجمل القول : إننا رأينا مراتب عديدة مابين الصحيح والموضوع ، فإذا أثبت أحد إنكار صحة الحديث فإنه لايستلزم كونه موضوعا ، ومن هذا الإنكار من يثبت وضعه كمن جعل الأرض والسماء في إناء واحد ، ونفهم معنى قولهم : " لايصح " و " لايثبت " على رأى جماعة من المحدثين الذين يطلقون " الثبوت " على الصحة والحسن، أن الحديث غير صحيح وغير حسن ، وليس معنى هذا أنه موضوع وباطل ، وذلك لأن مابينهما درجات ومراتب كثيرة ، ولا نحتاج إلى تقديم أدلة على هذا القول الصريح الواضح ، إلا أننا رأينا المعترضين يظهرون بثوب العامة من الناس قاصدين وراء ذلك إغواء وتضليل الناس ، وإلقاء الغبار على المذهب الوضاء ، فلذلك نقدم إليكم أقوال الأئمة والعلماء التي تزيل الغبار عن تلك المقدمة البيضاء الشفافة والتي أسلفناها منذ قليل .

لقد سبق أن ذكرنا أقوال الحافظ ابن حجر ، والمحقق على الإطلاق ، والحلبى ، والمكى ، والزرقانى ، والسمهودى ، والهروى ، تلك الأقوال التي تثبت بدلالة النص وفحوى الخطاب على أن نفى صحة الحديث لايستلزم عدم كونه حسنا ، فكيف يثبت به الوضع والكذب ، ونذكر هنا بعض النصوص لئلا يبقى في القضية المثار عليها الجدل أدنى خفاء .

فرق كبير بين الموضوع والصحيح .

قال الإمام بدر الدين الزركشى [١] ، والإمام جلال الدين السيوطى ، [٢] العلامة على بن محمد بن العراق الكنانى [٣] والعلامة محمد طاهر الفتنى [١] قالوا : بين قولنا

---

(١) راجع النكت على ابن الصلاح .

(٢) اللآلى المصنوعة .

(٣) راجع تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : كتاب التوحيد ١/١٤٠ .

" لم يصح " وقولنا : " موضوع " بون كبير ، فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق ، وقولنا : " لم يصح " لايلزم منه إثبات العدم وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت ، وفرق بين الأمرين . هذا لفظ اللآلى ، ونقل عنه في المجمع مختصرا ، وأضاف صاحب التنزيه بعد ذلك اللفظ : وهذا يجئ في كل حديث قال فيه ابن الجوزى : لايصح ونحوه .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى [٢] : لايلزم من كون الحديث " لم يصح أن يكون موضوعا .

وقال السيوطى[٣] : أكثر ماحكم الذهبى على هذا الحديث أنه قال : متن ليس بصحيح وهذا صادق بضعفه .

وقال القارى [٤] تحت حديث العقل : لايلزم عدم الصحة وجود الوضع كما لايخفى ، وقال نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل – رضى الله تعالى عنه – ماحكمه على حديث الاكتحال في العاشوراء بـــ " لايصح هذا الحديث " قال : قلت : لايلزم من عدم صحته ثبوت وضعه وغايته أنه ضعيف .

ونقل العلامة طاهر [٥] عن الحافظ ابن حجر : إن لفظ " لايثبت " لايثبت الوضع ، فإن الثابت يشمل الصحيح فقط ، والضعيف دونه .

وقال العلامة القارى [٦] بعدما نسب حديث : " البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ، ويذهب بالداء أصلا " إلى قول الإمام الحافظ ابن عساكر : شاذ لايصح ، قال بعد ذلك : هو يفيد أنه غير موضوع كما لايخفى .

---

(١) مجمع بحار الأنوار ، فصل وعلومه واصطلاحه ٥٠٦/٣ .

(٢) راجع القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ، الحديث السابع ، ص : ٤٥ .

(٣) التعقبات على الموضوعات ، باب بدء الخلق والأنبياء ، ص : ٤٩ .

(٤) راجع الموضوعات ، ص : ٣١٨ (١٢٢٣) .

(٥) تذكرة الموضوعات ، الباب الثانى قسم الوضاعين ، ص : ٧ .

(٦) راجع الموضوعات الكبرى ، ص : ٣٥٠ (١٣٣٣) .

ويعنى هذا أنه إن جزم على وضعه لأطلق عليه " باطل " أو " كذب " أو " موضوع " أو " مفترى عليه " أو " مختلق " ولا يقتصر على كلمته : " لايصح " .

تنبيه : ومن هنا اتضح جهل المعترضين وعدم معرفتهم بمصطلاحات الحديث – ولله الحمد – إذ أنهم ينكرون حديث تقبيل الإبهامين ، ويحكمون عليه بالوضع ، ويمنعون عن العمل به ، ويصفون هذا العمل بالبدعة ، ويستدلون بأقوال العلماء بما ذكرت في " المقاصد الحسنة " و " مجمع بحار الأنوار " و " تذكرة الموضوعات " و " مختصر المقاصد " .

سبحان الله ما شأن هذا الكلام ! ههنا حكم نفى صحة الحديث ، وهناك حكم الوضع عليه ، أليس من الطرائف أنه إذا كانت للشيء مراتب ودرجات ، فنفيت عنه الدرجة العليا فهل هذا استلزم للأدنى ؟! لو نقول مثلا : إن زيدا ليس ملكا ، فهل يعنى ذلك أنه من أفقر الخلق لاتتاح له ولو لقمة عيش ؟ ، أو نقول لهؤلاء المعترضين : إنهم ليسوا أولياء ، فهل يراد بذلك أنهم كفار ؟ ولكنهم قوم يجهلون .

الإفادة الثانية : [جهالة الراوى تدل على ضعف الحديث]

إذا ثبتت الجهالة لأحد الرواة في سند حديث ما، فيحكم عليه بالضعف ، ولا يحكم على بطلان ذلك الحديث أو وضعه ، واختلف العلماء في أن الجهالة هل تؤثر في صحة الحديث أم لا ؟ ثم هل هذا الحديث يكون حجة أم لا ؟ وهنا نفصل القول : إن المجهول على ثلاثة أقسام ، **الأول مستور** : وهو الذي تعرف عدالته الظاهرة ولا تعرف عدالته الباطنة وفي صحيح مسلم نجد رواة كثيرين من هذا القسم

الثانى مجهول العين : وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد ، وهذا على نزاع فيه ، فإن من العلماء من نفى الجهالة براوية واحد معتمد مطلقا ، أو إذا كان لايروى إلا عن عدل عنده كحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمان بن مهدى ، والإمام أحمد في مسنده وهناك أقوال أخرى .

الثالث : مجهول الحال ، وهو من لا تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة وقد يطلق على مايشمل المستور .

ذهب جمهور المحققين إلى قبول القسم الأول ، وهذا مذهب إمامنا الأعظم أبى حنيفة – رضى الله تعالى عنه – قال في فتح المغيث : قبله أبو حنيفة خلافا للشافعى[١] .

قال الإمام النووى : وهذا صحيح قاله في شرح المهذب ، وذكره في التدريب [٢] ، وكذلك مال إلى اختياره الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته ، حيث قال في المسألة الثامنة من النوع الثالث والعشرين : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم [٣] .

وأما القسمان الثانى والثالث فإنهما قابلان للإحتجاج بهما عند البعض ، والجمهور يضعفونهما ، قال الإمام الحافظ زين الدين العراقى [٤] :

واختلفوا هل يقبل المجهول   وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط   ورده الأكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر   وحكمه الرد لدى الجماهر
الثالث المجهول للعدالة   في باطن فقط فقد رأ له
حجية بعض من منع   ماقبله منهم سليم فقطع

وفي نفس المعنى ورد النص في " تقريب النواوى " وتدريب الراوى " وغير ذلك من الكتب ، بل قال الإمام النووى [٥] : إن مجهول العين مقبول عند كثير من العلماء المحققين ، وإليك ماجاء في مقدمة المنهاج : المجهول أقسام ، مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ، ومجهول العين ،

---

(١) راجع فتح المغيث معرفة من تقبل راويته ومن ترد ٥٢/٢ .

(٢) راجع التدريب .

(٣) راجع مقدمة ابن الصلاح ، النوع الثالث والعشرون ص١٥٢ .

(٤) راجع الألفية : معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٤٣/٢ .

(٥) راجع مقدمة المنهاج .

فأما الأول فالجمهور علي أنه لايحتج به ، وأما الأخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين .

وقال الإمام العارف بالله سيدى أبو طالب المكى هذا مذهب الفقهاء والأولياء ، وإليك نصه [١] : بعض ما يضعف به رواة الحديث وتعلل به أحاديثهم لايكون تعليلا ولا جرحا عند الفقهاء ولا عند العلماء مثل أن يكون الراوى مجهولا لإيثاره الخمول وقد ندب إليه ، أو لقلة الاتباع له إذ لم يقم لهم الأثرة عنه .

مجمل القول : إن العلماء اختلفوا هل الجهالة من وجوه الطعن أم لا ؟ ولا يقول أحد من العلماء بوضع الحديث أو بطلانه إذا كانت الجهالة في سند الحديث ، وقلما نرى لبعض المتشددين دليلا تافها على هذا الإدعاء المذكور إلا أن الأئمة الأعلام قاموا بإقحامهم ، فإن الجهالة لاعلاقة لها بالوضع والبطلان ، قال العلامة على القارى [٢] : جهالة بعض الرواة لاتقتضى كون الحديث موضوعا ، وكذا نكارة الألفاظ ، فينبغى أن يحكم عليه بأنه ضعيف ، ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال .

وقد نقل في " المرقاة شرح المشكاة " عن الإمام ابن حجر المكى : فيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل [٣] . ونقل صاحب الموضوعات الكبرى عن الحافظ العراقي قوله : إنه ليس بموضوع وفي سنده مجهول [٤] . قال الإمام الزركشي ، والحافظ السيوطي : لو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا

---

(١) راجع قوت القلوب ، الفصل الحادى والثلاثون ، باب تفضيل الإخبار ١٧٧/١ .

(٢) راجع فضائل نصف شعبان .

(٣) المرقاة شرح المشكاة ، الأذان ١٧١/٢ .

(٤) الموضوعات الكبرى ، يريد حديث ، عالم قريش يملأ الأرض علما ، ص : ١٥٧ (٦٠١) .

مالم يكن في إسناده من يتهم بالوضع [١] . وقال الإمام الزركشى [٢] والحافظ السيوطى [٣] : لايلزم من الجهل بحال الراوى أن يكون الحديث موضوعا .

ذكر الحافظ ابن الجوزى [٤] علة حديث : من قرض بيت الشعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة ، ذكر أن فيه أحد رواة مجهول ، والآخر مضطرب كثير الخطاء ، فعقب على ذلك شيخ الحفاظ الإمام ابن حجر العسقلانى [٥] والحافظ السيوطى [٦] قائلين : ليس في شيء كما ذكره أبو الفرج ما يقتضى الوضع .

قال الإمام ابن حجر المكى : [٧] ما ورد من حديث أنس في زواج فاطمة من على – رضى الله تعالى عنهما – " كونه كذبا " فيه نظر ، وإنما هو غريب ، في سنده مجهول ، وقال العلامة الزرقانى : قال السهيلى : في إسناده [٨] مجاهيل ، وهو يفيد ضعفه فقط وقال ابن كثير : منكر جدا وسنده مجهول ، وهو أيضا صريح في أنه ضعيف فقط ، فالمنكر من قسم الضعيف ، ولذا قال السيوطى بعد ما أورد قول ابن عساكر " منكر" : هذا حجة لما قلته من أنه ضعيف لاموضوع ، لأن المنكر من قسم الضعيف وبينه وبين الموضوع فرق معروف في الفن ، فالمنكر مانفرد به الراوى الضعيف مخالفا لرواته الثقات ، فإن انتفت كان ضعيفا فقط ، وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالا منه [٩].

---

(١) قاله في حديث ابن عباس في صلاة التسبيح لكن أهمله أبو الفرج بجهالة موسى بن عبد العزيز راجع اللآلى المصنوعة ٢/٤٤ .

(٢) راجع تخريج أحاديث الرافعى

(٣) راجع اللائى المصنوعة ، صلاة التسبيح ٢/١١٨ .

(٤) الموضوعات انشاء الشعر ١/٢٦ .

(٥) راجع القول المسدد ، الحديث الثانى ، ص : ٣٦ .

(٦) راجع اللائى المصنوعة ، والتعقبات .

(٧) راجع الصواعق المحرقة ، ص : ١٤٣ .

(٨) يعنى حديث إحياء الأبوين الكريمين حتى آمنا به – صلى الله تعالى عليه وسلم –

(٩) شرح المواهب ١/١٩٦ ، باب وفاة أمه وما يتعلق بأبويه – صلى الله تعالى عليه وسلم – .

الإفادة الثالثة : [حكم الحديث المنقطع]

انقطاع السند لايؤدى إلى أن يكون الحديث موضوعا ، وعند أئمتنا الأحناف والجمهور لايقع الخلل أصلا بالانقطاع في كون الحديث حجة ، كما أن الإنقطاع لايؤثر في صحة الحديث عند الجمهور والأحناف .

ذكر الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام (١) : **الانقطاع هو عندنا كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لايضر** . وقال الإمام ابن أمير الحاج (٢) : **لايضر ذلك فإن المنقطع كالمرسل في قبوله من الثقات** .

وقال العلامة على القارى (٣) : **قال أبو داؤد : هذا مرسل أي نوع مرسل وهو المنقطع ، لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور** .

هذا ، وأما العلماء الذين يعتبرون الخلل والقصور في المنقطع بسبب انقطاعه فهم يعدونه من قسم الضعيف ولايطلقون عليه الموضوع .

ونقل في " المرقاة " عن ابن حجر المكى : **لايضر ذلك في الاستدلال به ههنا لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعا** (٤) .

الإفادة الرابعة : [المضطرب ، والمنكر ، والمدرج لايدخل في الموضوع]

إن الانقطاع أمر سهل طعن فيه بعض العلماء ، فأما المضطرب بل المنكر مع كونهما أشد خللا من المنقطع لم يعتدهما الأئمة في الموضوع ، وإنما اعتبروهما في الفضائل ، وليس هذا فحسب بل أنهم لم يدخلوا " المدرج " في الموضوع أيضا مع وجود الاختلاط فيه ، قال الحافظ السيوطى (٥) : المضطرب من قسم الضعيف

---

(١) راجع فتح القدير كتاب الطهارة ١٩/١ .

(٢) راجع الحلية ، أول صفة الصلاة في الكلام على زيادة " وجل ثناءك " في الثناء .

(٣) راجع المرقاة ، باب يوجب الوضوء ٣٤٣/١ .

(٤) باب الركوع ٣١٥/٢ ، تحت حديث : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، قال الترمذى ليس اسناده بمتصل ، فقال ابن حجر : هو لايضر ذلك .

(٥) التعقبات آخر باب الجنائز ، ص : ٦٢ .

لا الموضوع [١] ... المنكر نوع آخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف ... [٢] صرح ابن عدى : بأن الحديث منكر فليس بموضوع ... [٣] المنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل ... [٤] رأيت الذهبى قال في تاريخه : هذا حديث منكر لايعرف إلا ببشر وهو ضعيف ، انتهى ، فعلم أنه ضعيف لاموضوع ... [٥] حديث أبى أسامة – رضى الله تعالى عنه – : عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم – الحديث بطوله . فيه الكديمى وضاع ، قلت : قال البيهقى في الشعب : هذه الجملة من الحديث معروفة من غير هذا الطريق وزاد الكديمى فيه زيادة منكرة ، ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فألحق بالحديث ، إنتهى ، والجملة معروفة أخرجها الحاكم في المستدرك والحديث المطول من قسم المدرج لاالموضوع .

الإفادة الخامسة : [المبهم لايدخل في الموضوع]

لقد أسلفنا القول بأنه إذا انفرد الراوى عن شيخه أو لم تظهر عدالته مع شخص معين كان مجهولا ، وأما المبهم فهو أدنى درجة منه ، كأن يكون فيه : حدثنى رجل أو حدثنى بعض أصحابنا ، فإنه أيضا من القسم الضعيف لاالموضوع ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى [٦] والحافظ السيوطى [٧] : لايستحق الحديث أن يوصف بالوضع بمجرد أن راويه لم يسم . ومن هنا قال العلماء ينجبر نقصان المبهم بطرق أخرى ، قال في " التعقبات " [٨] بعد ذكر حديث : أطلبوا الخير عند حسان الوجوه ... الذي رواه العقيلى عن طريق يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا شيخ من قريش عن الزهرى عن

---

(١) المرجع السابق أول باب الأطعمة ، ص : ٣٠ .

(٢) المرجع السابق أول باب البعث ص ٥١ .

(٣) المرجع السابق في أواخر الكتاب تحت حديث فضل قزوين ، المناقب ص : ٦٠ .

(٤) المرجع السابق التوحيد ، ص : ٤ .

(٥) المرجع السابق اللباس ص : ٣٣ .

(٦) راجع قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ، باب الحج حديث دعا لأمته عشية بالمغفرة .

(٧) راجع اللآلئ المصنوعة اللباس ٢/٢٦٤ .

(٨) الأدب والرقائق ص : ٣٥ .

عائشة – رضى الله عنها – ، قال أورده – يعنى أبا الفرج – من حديث عائشة من طرق . في الأول رجل لم يسم ، وفي الثانى عبد الرحمان بن أبى بكر المليكى متروك ، وفي الثالث الحكم بن عبد الله الإيلى أحاديثه موضوعه . قلت : عبد الرحمان لم يتهم بكذب ، ثم أنه لم ينفرد به بل تابعه إسماعيل بن عياش وكلاهما يجبران إبهام الذي في الطريق الأول . مختصرا .

والحق أن " المبهم " يعد من العواضد لحديث آخر كما نص الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج والحافظ السيوطى [١] : رجاله ثقات إلا أن فيه مبهما لم يسم فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح . وإن كان ضعيفا فهو عاضد للسند المذكور .

الإفادة السادسة : [إطلاق الوضع على حديث بسبب ضعف الرواة مجازفة]

إن الجهالة والإبهام يدلان على عدم علم العدالة ، ونعلم – بالضرورة – أن علم العدم أكثر علما من عدم العلم ، وقد يكون المجهول والمبهم ثقة في نفسه كما مر آنفا عن الإمامين الحافظين [ابن حجر والسيوطى] .

نعرف جميعا أنه إذا ثبت الجرح لأحد من الرواة فلا يبقى فيه الاحتمال للأخذ والرد ، ولذلك نرى أن أئمة الحديث اختلفوا في المجهول ردا وقبولا ، واتفقوا على رد من ثبت له الجرح ، قال الإمام النووى [٢] نقلا عن أبى على الغسانى الجيانى : الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها – إلى قوله – السابعة قوم مجهولون إنفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون .

وقد صرح الأئمة بأن إطلاق الوضع على الحديث بسبب ضعف رواته عدوان سافر وظلم عظيم ، قال الحافظ سيف الدين أحمد بن أبى المجد ، وقدوة الفن العلامة شمس الدين الذهبى [٣] والحافظ السيوطى [١] في التعقبات ، واللآلئ ، والتدريب ، :

---

(١) راجع التعقبات باب الحج ، ص : ٢٤ .

(٢) راجع مقدمة المنهاج ، ص : ١٧ .

(٣) راجع تاريخ الإسلام .

صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب في ذكر أحاديث مخالفة للعقل ، ومما لم يصب فيه إطلاق الوضع على أحاديث الكلام بعض الناس في رواتها كقوله : فلان ضعيف ، أوليس بالقوى ، أو لين ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رواته ، وهذا عدوان ومجازفة .

الإفادة السابعة : [حديث الغافل المتلقن ليس بموضوع]

لا نخص كلامنا في عدم إطلاق الوضع على أحاديث يكون فيها أدنى ضعف فحسب ، وإنما الأئمة لم يطلقوا الوضع على أحاديث يكون الضعف فيه شديدا ، والجرح فيه كثيرا ، وعلى سبيل المثال أن يكون الراوى غافلا عن مروياته لدرجة يتلقن بتلقين الآخر ، وهذا من أشد غفلة الراوى ، والطعن بسبب الغفلة يعد أحط درجة من الطعن بسبب الفسق ، وأقبح رتبة من الطعن بسبب الجهالة ، وقد قسم الحافظ ابن حجر أسباب الطعن إلى عشرة أقسام قائلا [٢] : وجوه الطعن عشرة : الأول ،الكذب : بأن يتعمد الكذب على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – معاذ الله – الثانى ، متهم بالكذب : من يروى حديثا لم يروه غيره ، وهو مخالف للقواعد الدينية ، أو هو متعود في الكذب . الثالث ، الإكثار في الغلط . الرابع : الغفلة . الخامس : الفسق . السادس : الوهم . السابع : مخالفته للثقات . الثامن : الجهالة . التاسع : البدعة . العاشر : سوء الحفظ .

ولقد صرح أن كل هذه الدرجات أشد من الأخرى ، حيث قال : الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض ، وترتيبها على الأشد ، فالأشد في موجب الرد .

---

(١) راجع التعقبات تحت حديث من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ص : ٨ ، واللألى ، والتدريب ، النوع الحادى والعشرون ٢٧٨/١ .

(٢) راجع النخبة ، فصل المرسل الخفى ، ص : ٥٤ .

ولقد نص العلماء على أن مرويات الغافل الذي جاء فيه طعن شديد لاتأتى أيضا في إطار الموضوع . قال الحافظ السيوطى : فيه يزيد بن أبى زياد وكان يلقن . قلت : هذا لايقتضى الحكم بوضع حديثه [١] .

الإفادة الثامنة : [مرويات المنكر ليست موضوعة] مرويات المنكر ليست موضوعة ، ولو كان هذا الجرح [أي إطلاق المنكر على الراوى] من قبل الإمام البخارى – رضى الله تعالى عنه – مع أن مذهبه عدم إباحة الرواية عمن قال فيه منكر الحديث [٢] كما ذكر الحافظ الذهبى في الميزان [٣] : نقل ابن القطان أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ... قد مر لنا أن البخارى قال [٤] : من قلت فيه : منكر الحديث فلا يحل رواية حديثه .

قال في " التعقبات " [٥] : قال البخارى : منكر الحديث فغاية أمر حديثه أن يكون ضعيفا .

الإفادة التاسعة : [حديث المتروك ليس بموضوع]

المتروك هو أحط درجة في الضعف فلا تبقى بعده إلا درجة متهم بالوضع أو كذاب ، ودجال[٦] قال الإمام الذهبى [١]: أردى عبارات الجرح دجال كذاب ، أو وضاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب ، ومتفق على تركه ، ثم متروك .

---

(١) راجع أواخر التعقبات ، المناقب ص : ٥٨ .

(٢) كأنه رضى الله عنه كان يتورع عن إطلاق ألفاظ شديدة مخافة أن يكون بعضها من باب شتم الأعراض ، وقد وجب الذب عن الأحاديث فاصطلح على هذا جمعا بين الأمرين .

(٣) ذكر في ترجمة إبان بن جبلة الكوفى ٦/١ .

(٤) قاله في سليمان بن داؤد اليمانى ٢٠٢/٢ .

(٥) باب فضائل القرآن ص : ٩ .

(٦) وقد نقل العلامة القارى في حاشية نزهة النظر أن المتروك والمتهم بالوضع يساوى في الدرجة حيث قال : فالمرتبة الثالثة ، فلان متهم بالكذب أو الوضع ، أو ساقط ، أو هالك ، أو ذاهب الحديث ، وفلان متروك ، أو متروك الحديث : أو تركوه . ملخصا ، أقول وكأن هذا القائل أيضا لايقول باستواء جميع ماذكر في المرتبة بل فيها أيضا تشكيك عنده وكأنه إلى ذلك أشار بإعادة فلان قبل قوله متروك إلا أن فيه أن ساقطا وما بعده لايفوق متروكا وما بعده ، فافهم

وقال الحافظ ابن حجر : العاشرة من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط . الحادية عشر : من اتهم بالكذب ، الثانية عشر : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع [٢] .

مع هذا الضعف الشديد في المتروك لم يحكم الأئمة عليه بالوضع ، وإنما أدخلوه في قسم الضعيف . قال الحافظ ابن حجر [٣] والحافظ السيوطى [٤] : زعم ابن حبان وتبعه ابن الجوزى أن هذا المتن موضوع – وليس كما قال : فإن الراوى وإن كان متروكا عند الأكثر ضعيفا عند البعض فلم ينسب للوضع .

قال الإمام الزركشى [٥] والحافظ السيوطى [٦] : بين قولنا : لم يصح ، وقولنا : موضوع بون كبير ، وسليمان بن أرقم وإن كان متروكا فلم يتهم بكذب ولا وضع . ملخصا .

طعن أبو الفرج في حديث قائلا : الفضل متروك فعقب السيوطى [٧] وقال : في الحكم بوضعه نظر ، فإن الفضل لم يتهم بكذب وقد ذكر في " التعقبات " [٨] : إصبغ شيعى متروك عند النسائى ، فحاصل كلامه أنه ضعيف لا موضوع ، وبذلك صرح البيهقى .

---

(١) مقدمة ميزان الإعتدال ٤/١ .

(٢) مقدمة تقريب التهذيب ، ص : ٣ .

(٣) راجع الأطراف العشرة .

(٤) راجع اللألى ، باب التوحيد ، تحت حديث ابن عدى : إن الله – عز وجل – قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم – الحديث ١٠/١ .

(٥) راجع النكت على ابن الصلاح .

(٦) راجع اللألى المصنوعة ١١/١ تحت حديث والذي نفسى بيده ما أنزل الله من وحى قط على نبى بينه وبينه إلا بالعربية .

(٧) راجع اللألى ١٢/١ تحت حديث ابن شاهين : لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه الحديث .

(٨) أول باب الصلاة ، ص : ١١ .

أورد ابن الجوزى حديث أذكار الصوفية من عدة طرق وهو : من أخلص لله تعالى أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، أورده ثم طعن في رواته قائلا : فلان مجهول ، وفلان كثير الخطاء ، وفلان مجروح ، وفلان متروك ، فرد السيوطى على ذلك في " التعقبات " [١] قائلا : مافيهم متهم بكذب ... وبين ابن الجوزى العلة لحديث : بشر بن نمير عن القاسم متروكا ، فرد في " التعقبات " بشر لم يتهم بكذب [٢] .

وقال ابن الجوزى في حديث أبى هريرة : اتخذ الله إبراهيم خليلا... الحديث قال فيه : تفرد به مسلمة بن على الخشنى وهو متروك . رد في " التعقبات " [٣] : مسلمة وإن ضعف فلم يجرح بكذب ، وقد طعن ابن الجوزى في مسلمة المذكور بما روى عن أبى هريرة " ثلاثة لايعادون "... الخ فرد في التعقبات [٤] : لم يتهم بكذب ، والحديث ضعيف لا موضوع .

سبحان الله !! لما لم يثبت وضع الحديث بأفحش كلمات الجرح فكيف يثبت وضعه بجهالة الراوى وانقطاع السند ، وبعد كل هذا إطلاق الوضع عليه يثبت جهالة القائل عن علم الدراية . ويظهر فساد عقله ، ويعطى إشارة واضحة أنه غير منصف في الحكم ، ولكن المعاندين قوم يجهلون .

تذييل : لقد أسلفنا أقوال أئمتنا الحفاظ – رضى الله عنهم – فلا غرو أن نذكر قول إمامهم الشوكانى في هذا الباب . أورد الإمام أبو الفرج ابن الجوزى في " الموضوعات " حديث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعا من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، فإذا بلغ خمسين لين الله عليه الحساب ، فإذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحب ، فإذا بلغ سبعين ، أحبه الله وأحبه أهل السماء ،

---

(١) راجع التعقبات ، الأدب والرقائق ص : ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٣٧ .

(٣) المرجع السابق المناقب ، ص : ٥٣ .

(٤) السابق الجنائز ، ص : ١٧ .

فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته ، فإذا بلغ تسعين غفر الله ماتقدم من ذنبه ، وما تأخر ، وسمى أسير الله في أرضه وشفع في أهل بيته [١] .

أخرجه وتكلم عن رجاله فقال : ... فيه يوسف بن أبى برده ، قال ابن حبان : يروى المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا يحل الإحتجاج به بحال ، روى عن جعفر بن عمرو ، عن أنس هذا الحديث ، وقال يحى بن معين : يوسف ليس بشيء .

استقصى الشوكانى هذه المطاعن ثم قال : هذا غاية ما أبداه ابن الجوزى دليلا على ماحكم به من الوضع ، وقد أفرط وجازف ، فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع ، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره ، وقد دفع ابن حجر في القول المسدد هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزى [٢]

الإفادة العاشرة : [معرفة الوضع بالحديث]

في ضوء ما سبق نقول: إن إطلاق حكم الوضع على الحديث بناء على تلك الوجوه المذكورة أعلاه يحيلنا إلى الحكم بقائله بأنه يجرى وراء هواه ويتبع نفسه ،

---

(١) راجع الموضوعات ١٧٩/١ ، باب صرف أنواع البلاء عن المعمرين .

(٢) راجع الفوائد المجموعة ص (٤٨٠) رقم (١٣٥٣) : عزاه الشوكانى إلى أئمة قائلا : رواه أحمد في المسند عن أنس مرفوعا ، ورواه أحمد بن منيع في مسند فذكر نحوه ... ورواه البغوى في معجمه ، وأبو يعلى في مسنده عن عثمان بن عفان مرفوعا كنحو لفظ أحمد ، ورواه أبو نعيم عن عائشة مرفوعا ... وقد أورد الحديث ابن الجوزى في الموضوعات لكون أحمد رواه بإسناد فيه " يوسف من أبى ذرة ، قال ابن الجوزى : يروى المناكير ، ليس بشئ ، ورواه أحمد أيضا بإسناد أخر فيه : الفرج عن محمد بن عامر قال : ضعيف منكر الحديث يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة . ومحمد بن عامر يقلب الأخبار ، ويروى عن الثقات ماليس من حديثهم ، وشيخه العرزمى ترك الناس حديثه ، وفي إسناد أحمد بن منيع عباد بن عباد المهلبى ، قال ابن حبان كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك ، وفي إسناد البغوى وأبى يعلى عزرة بن قيس الأزدى ، ضعفه يحيى ، وشيخه مجهول ، وفي إسناد أبى نعيم : عائذ بن نسير ، قال ابن الجوزى : ضعيف ، فهذا غاية .... منظر الإسلام .

وليس مخلصا في إثبات حكم الشريعة الإسلامية ، ها هو نقدم لكم كيفية إثبات الوضع للحديث :

١- مخالفة مضمون الرواية للقرآن الكريم .

٢- مخالفته للسنة المتواترة .

٣- مخالفته للإجماع القطعى أو القطعيات الدلالة .

٤- مخالفته للعقل السليم .

٥- مخالفته للحسن الصحيح .

٦- مخالفته للتاريخ اليقينى إذا كانت المخالفة في كل هذا لدرجة أن لا يبقى احتمال التأويل والتوفيق فكأنه موضوع .

٧- إفادة الرواية معنى القبيح الفاسد الذي لايصدقه العقل في نسبة ذلك المعنى إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كأن ينسب إليه – صلى الله عليه وسلم – والعياذ بالله – الفسق أو الظلم ، أو اللهو ، أو المدح للشيء الخسيس الحقير أو الذم للشيء الحسن .

٨- تكذيب جماعة بلغ عددهم إلى حد التواتر ولم يبق فيهم احتمال الكذب أو الإتباع لغيرهم في تلك الرواية ، ويكون التكذيب مستندا إلى الحس [1] .

٩- إخبار أمر لايعرفه إلا بهذا الوجه حيث إن وقع ذلك الأمر لكان نقله مشهورا ومستفيضا .

١٠- ثناء فعل مذموم ، والمبالغة في الوعد عليه ، أو ذم أمر تافه والمبالغة في وعيده إلى حد لايشابه بالحديث النبوى على صاحبه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

هذه الإمارات العشرة تدل على الوضع بالتصريح ، ونضيف هنا خمسة أوجه أخرى الدالة على الوضع .

١١- استخدام كلمات ركيكة سخيفة ينكرها السماع وتنفر منها الطبائع ، وبالإضافة إلى ذلك أن يدعى الراوى أن هذه الكلمات بعينها للنبى – صلى الله

---

(١) زدت الكلمة الأخيرة لأن التواتر لايكون إلا في الحسيات كما نصوا عليه في الأصلين

تعالى عليه وسلم – الذي هو افصح العرب ، والمقام لايقتضي النقل لذلك المعنى .

١٢- كون الراوى رافضيا والرواية في فضائل أهل البيت الأطهار وهي لم تثبت عن غيره ، كرواية : لحمك لحمي ودمك دمي.

كذلك المرويات التي وردت في مناقب معاوية وعمرو بن العاص – رضى الله عنهما – في " النواصب " فقط . ومن المعلوم أن الرفضة وضعوا ثلاثمائة ألف حديث في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت الأطهار – رضى الله عنهم – كما نص عليه الحافظ أبو يعلى والحافظ الخليلى في " الإرشاد " وكما أرشد إليه [إلى مرويات النواصب الموضوعة في مناقب سيدنا معاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما] الإمام الذاب عن السنة أحمد بن حنبل – رضى الله تعالى عنه – .

١٣- دلالة الحال على أن الراوى تعرض لشيء فوضع حديثا حرصا على شيء أو غضبا عنه ، كما جاءت زيادة " الجناح " في حديث السبق و " ذم معلمى الأطفال " .

١٤-عدم وجود تلك المرويات في الكتب والمؤلفات الإسلامية برغم البحث عنها كثيرا . وكان هذا شأن أئمتنا الحفاظ الذين انتهى عصرهم منذ مئات السنين [١] .

١٦- إقرارالراوى بوضعه الحديث صريحا أو يصدر منه كلام يعده بمنزلة الإقرار كأن يروى عن شيخ بلا واسطة ، ويدعى السماع منه ، ثم يخبر عن تاريخ وفاة ذلك الشيخ مامن شأنه أن لا يصدر عنه .

---

(١) فقد أصاب المؤلف العلام ووفق في هذا الظن كما أشار إلى هذا المعنى فضيلة أستاذنا الدكتور / إسماعيل الدفتار في إحدى محاضراته القيمة بجامعة الأزهر الشريف قائلا : وإن كان عصرنا الحديث في ذروة التقدم والإزدهار وأجاد السيدهات والأسطوانات في شتى المجالات حتى في الحديث النبوى الشريف فلا يجود الزمان مثل أئمتنا السابقين – فجزاهم الله تعالى خير الجزاء – منظر الإسلام .

قد بينا هذه الأقسام الخمسة عشرة بالإيجاز والتلخيص ، ولو بسطنا القول في كل قسم لطال الكلام ، وتقاضى المرام ، ولسنا هناك بصدد ذلك ، ثم أقول : لقد قسم العلماء كلامهم إلى ثلاثة أقسام في عدم حكم الوضع على الحديث إذا كان الحديث خاليا عن الوجوه المذكورة ، وهذه هي الأقسام الثلاثة كما تلى :

١- إنكار المحض لروايته ، ويعنى هذا أننا لا نحكم على حديث ما بالوضع مادامت الأمور المذكورة أعلاه فاقدة فيه وإن كان اعتماد ذلك الحديث على الراوى الكذاب والوضاع ، وجزم على هذا الإمام السخاوى قائلا [١]: مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الإستقصاء في التفتيش من حافظ متبحرتام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لابد معه من انضمام شيء مما سيأتى ...الخ .

قال العلامة على القارى [٢] : فيما أخرجه ابن ماجه في " اتخاذ الدجاج " وقال : فيه على بن عروة الدمشقى قال ابن حبان : إنه وضاع في الحديث ، ثم قال [قائل هذا الكلام هو القارى] : والظاهر أن الحديث ضعيف لاموضوع .

وهناك حديث في فضائل عسقلان ، وذكر ابن حبان أن أبا عقال هلال ابن زيد أحد من رواته ، وكان يروى عن أنس – رضى الله عنه – موضوعا [٣] ، ولذلك حكم عليه ابن الجوزى بالوضع ، قال الحافظ ابن حجر [٤] ، والسيوطى [٥] : هذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط وليس فيه ما يحيل الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبى عقال لا يتجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام [٦]. ونفهم من هذا أن إدراج الإمام أحمد لذلك الحديث في مسنده لايعيبه شيء .

---

(١) راجع فتح المغيث ، فصل في الحديث الموضوع ٢٩٧/١ .

(٢) راجع الموضوعات الكبرى ، ص : ٣٣٨ .

(٣) حديث فضائل عسقلان راجع الموضوعات ١ .

(٤) القول المسدد الحديث الثامن ص : ٣٢ .

(٥) راجع اللآلى المصنوعة .

(٦) راجع مسند أحمد .

٢- أطلق الأئمة الوضاع والكذاب على راو تعمد الكذب على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، وأطلقوا على حديثه " الموضوع " ولا يعد هذا الحكم يقينيا أو قطعيا وإنما هو ظنى ، وذلك لأن الكذاب قد يصدق في كلامه ، وإن لم يتعمد الكذب على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فلا يحكم على حديثه بالوضع وإن كان متهما بالكذب والوضع .

هذا مذهب الحافظ ابن حجر وغير ذلك من العلماء قال [١] : الطعن إما أن يكون لكذب الراوى بأن يروى منه مالم يقله – صلى الله تعالى عليه وسلم – متعمدا لذلك أو تهمته بذلك ، الأول هو الموضوع ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لابالقطع إذ قد يصدق الكذوب ، والثانى هو المتروك . ملتقطا .

ذكر في " الإصابة " : " إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب فيه شهرة " وعقب على ذلك قائلا : قال الجوزقانى في " كتاب الأباطيل " هذا حديث باطل ، وإسناده منقطع كذا قال ، وقوله باطل مردود فإن أبا بكر الهذلى لم يوصف بالوضع ، وقد وافقه سعيد بن بشير وإن زاد في السند رجلاً فغايته أن المتن ضعيف ، أما حكمه بالوضع فمردود . [٢]

قال العلامة على القارى [٣] : الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوى ، وقال الزرقانى [٤] : أحاديث الديك حكم ابن الجوزى بوضعها ، ورد عليه الحافظ بما حاصله أنه لم يتبين له الحكم بوضعها ، إذ ليس فيها وضاع ولا كذاب ، نعم هو ضعيف من جميع طرقه ... وفي حديث : " لايعود إلا بعد ثلاث " أحد الرواة يسمى مسلمة بن على وهو متروك ، ذكر الزرقانى هذا الحديث والراوى المطعون فيه ثم قال : أورده ابن الجوزى في الموضوعات وتعقبوا بأنه ضعيف فقط ، لا موضوع ، فإن مسلمة يجرح بكذب كما قاله الحافظ ، ولا التفات لمن غر بزخرف القول فقال هو

---

(١) راجع نخبة الفكر ، بحث في الطعن ، ص: ٥٤ إلى ٥٩ .

(٢) راجع الإصابة ، ترجمة رافع بن يزيد الثانى ، حرف " الراء " ٥٠٠/١ .

(٣) راجع هامش نخبة الفكر ، بحث في الموضوع ، ص : ٥٦ .

(٤) راجع شرح المواهب ، المقصد الثانى آخر الفصل التاسع ٤٥/٣ .

موضوع ، كما قال الذهبي وغيره [1] ... المدار على الإسناد فإن تفرد به كذاب أو وضاع فحديثه موضوع ، وإن كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط .انتهي. روى ابن على الخشني حديث : " ثلاثة ليس لهم عيادة ، الرمد ، والدمل ، والضرس " مرفوعا ، ورواه هقل موقوفا على يحيى بن أبى كثير ، وحكم على مخالفه قائلا : هو الصحيح ، فقال الحافظ [يعنى ابن حجر] تصحيحه وقفه لا يوجب الحكم بوضعه ، إذ مسلمة وإن كان ضعيفا لم يجرح بكذب ، فجزم ابن الجوزى بوضعه وهم اهـ. نقله الزرقانى قبيل مامر [2] .

قد سأل الخليفة المنصور مالكا – رحمه الله تعالى – فقال ياأبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، فقال مالك : ولم تصرف وجهك عنه ؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم – عليه السلام – إلى الله يوم القيامة . [3]

رواه كبار أئمة الإسلام بأسانيد مقبولة ولكن ابن تيمية قام بالرد عليه قائلا : إن هذه الحكاية كذب على مالك ، قال الزرقانى في الرد على ابن تيمية : هذا تهور عجيب ، فإن الحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر في كتابه " فضائل مالك " بإسناد لابأس به ، وأخرجها القاضى عياض في الشفا من طريقه من شيوخ عدة من ثقات مشائخه ، فمن أين أنها كذب ؟ وليس في إسنادها وضاع ولا كذاب . [4]

لقد أسلفنا القول للحافظ [ابن حجر] والحافظ [السيوطى] في الإفادة التاسعة : بأن الراوى وإن كان متروكا إلا أنه لم يحكم عليه أحد بالوضع ، ومسلمة وإن كان

---

(١) راجع شرح المواهب المقصد الثامن ، الفصل الأول في طبه – صلى الله تعالى عليه وسلم – ٥٨/٧ .

(٢) راجع شرح المواهب المقصد الثامن ، الفصل الأول في طبه – صلى الله تعالى عليه وسلم – ٥٩/٧ .

(٣) راجع شرح الزرقانى على المواهب ٣١٣/٨،٣١٤ .

(٤) راجع شرح المواهب شرح المواهب ، المقصد العاشر ، الفصل الثانى في زيارة قبر النبي عليه السلام ٣٤٨/٨

ضعيفا إلا أنه لم يطعن بالكذب ، قال الحافظ السيوطى [١] : من لم يجرح بكذب فلا يلزم أن يكون حديثه موضوعا .

٣- نرى أن معظم الأئمة كلما نفوا حكم الوضع عن الحديث نفوا عن الراوى الكذب واتهامه بالكذب أيضا ، وذلك فإن الحديث يكون موضوعا عندما تثبت الراويه التهمة بالكذب والأمر ههنا غير ذلك فلا يثبت وضع الحديث .

ولقد سبق أن ذكرنا في الإفادة الثانية قول الإمام الزركشى والحافظ السيوطى بأنه لايكون الحديث موضوعا إلا إذا كان الراوى متهما بالوضع ومضى بنا القول في الإفادة الخامسة : بأن أبا الفرج قال : " مليكى " متروك رد عليه السيوطى في " التعقبات " بقوله : إنه ليس متهما بالكذب ، ولاحظنا في الإفادة التاسعة أن الراوى وإن كان متروكا إلا أنه ليس متهما بالكذب . وذكر هناك قول الحافظ السيوطى : إن كون الراوى مجهولا – مجروحا ، كثير الخطاء ، متروكا لا يثبت وضعه ، وجاء في " التعقبات " : حديث فيه حسن بن فرقد ليس بشيء ، قلت : لم يتهم بكذب ، وأكثر مافيه أن الحديث ضعيف [٢] ... حديث فيه عطية العوفى وبشر بن عماره ضعيفان ، قلت في الحكم بوضعه نظر ، فلم يتهم واحد منهما بكذب [٣] ...حديث أطلبوا العلم ولو بالصين ، فيه أبو عاتكة منكر الحديث ، قلت : لم يجرح بكذب ولا تهمة [٤] ... حديث فيه عمارة [٥] لا يحتج به ، قال الحافظ ابن حجر تابعه أغلب وأغلب شبيه بعمارة في الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب . قال الزرقانى [٦] بعد ذكر حديث : " عالم قريش يملأ الأرض علما " قال : كيف يتصور وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم .

---

(١) راجع التعقبات باب فضائل القرآن ، ص : ٨ .

(٢) راجع التعقبات آخر البعث ، ص : ٥٣ .

(٣) راجع التعقبات ، باب التوحيد ص٤ .

(٤) راجع التعقبات باب العلم ص٤ .

(٥) راجع التعقبات باب البعث ص٥١ .

(٦) راجع شرح المواهب المقصد الثانى في إثباته بالأشياء المغيبات ٢٥٩/٧ .

خلاصة القول : إن المحققين من الأئمة قد أجمعوا على أن الحديث إذا كان خاليا عن القرائن القطعية الغالبة وإمارات الكذب المذكورة آنفا ، ولم يكن اعتماده على متهم بالكذب فلن يطلق عليه حكم الوضع ، ومن يحكم على الحديث بالوضع دون وجود الإمارات المذكورة أو الأسباب سالفة الذكر فإنه متشدد ومفرط أو مخطئ ، أو متعصب مغالط – والله الهادى وعليه اعتمادى – .

الإفادة الحادية عشر: [اطلاق الوضع أو الضعف على حديث بسنده الخاص]

ذكر خمس عشرة إمارة لمعرفة وضع الحديث ، وإن وجدنا حديثا خاليا عن تلك الإمارات تماما مع أنه محكوم عليه بالوضع ، فيحمل هذا الحكم على السند الذي مابين أيدى المحدث ، فإن الحكم يعتمد في أكثر الأحيان على سند يوجد عند ذلك الإمام، مع أن لذلك الحديث طرقًا متعددة ، ونفهم من هذا بأن الحديث وإن كان ثابتا في نفسه ولكنه موضوع وباطل بهذا الطريق وهذا المعنى نفسه يوجد في الحديث الضعيف ، وذلك كما صرح أئمتنا الأعلام في الحديث بناء على هذا الحكم – دون بحث طرق أخرى – وإن حكم أحد على حديث ما بالوضع أو الضعف فسيتخرج القارئ أن الوضع أو الضعف في أصل الحديث ، فنحن معاشر العلماء نشكك في فهمه الحديث ومعرفته لعلم الدراية . قال الحافظ الذهبى [١] : إبراهيم بن موسى المروزى عن مالك عن نافع عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – حديث طلب العلم فريضة ، قال أحمد بن حنبل هذا كذب يعنى بهذا الإسناد وإلا فالمتن له طرق ضعيفة . ذكر شيخ الحافظ ابن حجر الإمام شمس الدين أبو الخير محمد ابن الجزرى حديثا في كتابه الذي قال فيه : فليعلم أنى أرجو أن يكون جميع مافيه صحيحا [٢] ، ذكر فيه حديث ماروواه الحاكم وابن مردويه ...

---

(١) راجع ميزان الإعتدال ترجمة إبراهيم بن موسى ٩٦/١ .

(٢) الحصن الحصين مقدمة ص : ٥ .

قال العلامة على القارى في شرحه [١] صرح ابن الجوزى بأن هذا الحديث موضوع ، قلت : يمكن أن يكون بالنسبة إلى إسناده المذكور عنده موضوعا . ذكر العلامة على القارى [٢] : ماالختلفوا في أنه موضوع تركت ذكره للحذر من الخطر لاحتمال أن يكون موضوعا من طريقة وصحيحا من وجه آخر ...الخ قال الزرقانى في حديث إحياء الأبوين الكريمين [أبوى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم –] قال السهيلى : إن في إسناده مجاهيل وهو يفيد ضعفه فقط ، وبه صرح في موضوع آخر من الروض ، وأيده الحديث ولا ينافى هذا توجيه صحته ، لأن مراده من غير هذا الطريق إن وجد ، أو في نفس الأمر لأن الحكم بالضعف وغيره إنما هو في الظاهر [٣].

أخرج أبو نعيم في كتاب السواك : صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك[٤] . أخرجه من طريقتين صحيحتين ، وسندهما جيد ، كما أخرجه ضياء المقدسى في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وحارث ابن أبى أسامة ، وأبو يعلى ، وابن عدى ، والبزار ، والبيهقي وغيرهم من أئمة المحدثين الفضلاء ، أخرجوه من طرق عديدة وأسانيد مختلفة عن أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأم الدرداء وغيرهم – رضى الله تعالى عنهم – وبعد كل هذا نرى أن إطلاق البطلان على هذا الحديث في درجة المستحيل قطعيا ، وبالرغم من ذلك قال أبو عمر ابن عبد البر في " التمهيد " نقلا عن ابن

---

(١) راجع الحرز الثمين شرح الحصن الحصين تعزية أهل رسول الله ، ص : ٤١٠ .

(٢) راجع الحرز الثمين والموضوعات الكبرى ، ص : ٤٦/٤٥ .

(٣) راجع شرح الزرقانى على المواهب باب وفاة أمه وما يتعلق بأبويه – صلى الله تعالى عليه وسلم – ١٩٦/١ .

(٤) راجع مسند أحمد بن حنبل ، مسند عائشة ٢٧٦/٦ .

معين : إنه حديث باطل ، فقال السخاوى [١] معقبا على ذلك : قول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين أنه حديث باطل هو بالنسبة لما وقع له من طرقه .

والواقع أن هذا الحديث بعيد عن البطلان بل لايوجد فيه الضعف أيضا ، وغاية الأمر فيه أنه حسن .

خذ – أيها القارئ – مثالا آخر : روى في سنن أبى داوُد ، والنسائى والصحاح المختارة [لضياء المقدسى] – وغير ذلك من الصحاح والسنن – أن رجلا أتى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال : إن امرأتى لاتدفع يد لامس قال طلقها قال : إنى أحبها ، قال : استمتع بها . هذا الحديث حسن صحيح رواه الأئمة عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن العباس – رضى الله عنهم – وفي سنده رجال ثقات ، وحكم عليه الحافظ الذهبى في مختصر السنن : أن إسناده صالح ، وكما حكم عليه الحافظ عبد العظيم المنذرى في مختصر السنن " : رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الإتفاق والإنفراد ، وقال الحافظ ابن حجر : حسن صحيح ، أما الحافظ ابن الجوزى حكم عليه بقوله : لاأصل له وذلك اتباعا للإمام أحمد بن حنبل – رضى الله تعالى عنه – القائل فيه : ليس له أصل ولا يثبت عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، تعقب الحافظ ابن حجر على ذلك وأثبت صحته فقال : لايلتفت إلى ماوقع من أبى الفرج ابن الجوزى حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات ، ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبى الزبير عن جابر ، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد ، فأبان ذلك عن قلة إطلاع ابن الجوزى ، وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ماجاء عن إمامه ، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف أن للحديث أصلا ، ولكنه لم تقع له فلذلك لم أر له في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرا أصلا ، لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها [٢] .

---

(١) راجع المقاصد الحسنة ، ص : ٢٦٣ حديث (٦٢٥) .

(٢) راجع اللآلى المصنوعة ، كتاب النكاح ١٧٣/٢ .

نستخلص من الإفادات السابقة :

لقد اتضح بما سبق وضوحا كالشمس في رابعة النهار أو كالقمر في ليلة البدر أن حديث الوارد بشأن تقبيل الإبهامين يخلو عن الوضع والبطلان ، ويسلم عن أسباب الطعن المذكورة سابقا ، ويبعد عن أمارات الوضع ، ولا مدار له على وضاع ، أو كذاب ، أو متهم بالكذب فمن أطلق عليه الوضع – والحال هذه – لايلتفت إليه ، ويضرب كلامه عرض الحائط ، ويجب الدفاع عن الحديث ، فلذلك نرى أن الأئمة اقتصروا على قولهم : " لا يصح " ، حتى أن إمامهم الشوكانى الذي تميز بالتشدد في مثل هذه المسائل لم يتجاوز عن هذا القدر ، ولم يقل : إنه موضوع .

وإذا افترضنا أن أحدا من الأئمة المعتمدين حكم على هذا الحديث بالوضع فيعتبر حكمه خاصة بالنسبة إلى سند خاص إطلع هو على ذلك ، ولا يعنى هذا أن أصل الحديث موضوع ، وذلك فإن هذا الحديث مروى عن عدة أسانيد والتي هي بعيدة عن الوضع ، وأما الإنقطاع والجهالة في سنده فغاية الأمر فيه أنه ضعيف ، فلم يبق بعد ذلك مجال للقول بأن حديث التقبيل موضوع – ولله الحمد على ذلك – .

الإفادة الثانية عشر : [تقوية الضعيف بعدة طرق وارتقاءه إلى درجة الحسن]

إن كانت للحديث طرق متعددة وكلها ضعيفة فيرتقى هذا الحديث [بسبب عدة طرقه] إلى درجة القوة ، وإن لم يكن ضعفه شديدا ينجبر نقصانه ويدخل في إطار الحسن ويحتج به مثل الصحيح في الأحكام من الحلال والحرام ، قال العلامة على القارى [١] : تعدد الطرق يبلغ الحديث إلى حد الحسن . وقال [٢] : تعدد الطرق ولو ضعفت يرقى الحديث إلى الحسن . وقال الإمام ابن الهمام : [٣] لو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها ... جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه ، والضعيف يصير حجة بذلك ، لأن تعددة قرينة على ثبوته في نفس

---

(١) راجع المرقاة : آخر الفصل الثانى باب لايجوز من العمل في الصلاة ١٨/٣ .

(٢) راجع : الموضوعات الكبرى ص : ٣٤٦ .

(٣) فتح القدير : مسألة السجود على العمامة ٢٦٦/١ .

الأمر[١] . قال الإمام عبد الوهاب الشعرانى [٢] : قد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه ، وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى ، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقى التي ألفها بقصد الإحتجاج لأقوال الأئمة وأصحابهم .

وقال الإمام ابن حجر المكى [٣] بعد ذكر حديث : " توسعه على العيال يوم عاشوراء " قال نقلا عن الإمام البيهقى : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة . وقال الإمام السيوطى [٤] : المتروك أو المنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب بل ربما ارتقى إلى الحسن .

الإفادة الثالثة عشر : [ارتقاء المجهول والمبهم إلى الحسن بتعدد الطرق]

الجهالة والإبهام من تلك الأقسام الضعيفة التي ينجبر نقصانها بطرق عديدة ، ويرتقى الحديث إلى درجة الحسن ، ويصلح هذا الحديث بأن يكون جابرا ومنجبرا ، إننا لاحظنا في الإفادة الخامسة قول الإمام السيوطى والحافظ ابن حجر بأن الحديث المبهم ينجر بالضعيف .

ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى حديث : ليث عن مجاهد عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل. [٥] ذكره وطعن في سنده قائلا : فيه ليث ، قال أحمد عنه : متروك ، وقال ابن حبان : مختلط ، فذكر الحافظ السيوطى [٦] شاهدا لهذا الحديث عن طريق نضر بن الشنقى مرسلا ، وذلك نقلا عن مسند الحارث ، وبين قول ابن القطان في " نضر " : إنه مجهول ثم قال : هذا المرسل يعضد

---

(١) فتح القدير : النوافل ١٨٩/١ .

(٢) راجع : ميزان الشريعة الكبرى الفصل الثالث من فصول في الأجوبة عن الإمام ٦٨/١ .

(٣) راجع الصواعق المحرقة الباب الحادى عشر ص : ١٨٤ .

(٤) راجع التعقبات : باب المناقب حديث النظر إلى علي عبادة ، ص : ٧٥ .

(٥) الموضوعات باب التسمية ١٥٤/١

(٦) اللآلى المصنوعة : كتاب المبتدأ ١٠٢/١ .

حديث ابن العباس ويدخله في قسم المقبول . قال الإمام المناوى [١] : في اسناده [أي في حديث : ابنوا المساجد أخرجوا القمامة] جهالة لكنه اعتضد فصار حسنا .

الإفادة الرابعة عشر : [تقوية الحديث بسندين]

وهنا نوضح هل الحديث الضعيف يحتاج للاتصاف بالقوة إلى طرق كثيرة أو تكفى له طريقتان ؟ وبعبارة أخرى ما دور تعدد الطرق لتحويل الحديث الضعيف إلى درجة القوة ؟ نقول : تكفى طريقتان لرقى الحديث الضعيف إلى درجة القوة ، وقد سبق مثاله ، وإليك أقوال الأئمة .

قال الإمام المناوى [٢] ضعيف لضعف عمرو بن واقد لكنه يقوى بوروده من طريقين ... وكما ذكر حديث : أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فإنها من دواب الجنة ، عن أبى هريرة فضعفه لوجود يزيد النوفلى في سنده ثم قال في شاهد هذا الحديث المروى عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – : اسناده ضعيف ، لكن يجبره ماقبله فيتعاضدان .

أورد الحافظ السيوطى في الجامع الصغير [٣] الحديث التالى : أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء ، أخرجه عن طريقين أولهما : ابن عساكر عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – ، وثانيهما " خط " – يعنى الخطيب في التاريخ – عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – فتكلم المناوى عن الطريق الأول في التيسير ، والعزيزى في السراج المنير قائلا [٤] : ضعيف ولكن يقويه مابعده ، وتكلم عن الطريق الثانى فقال [٥] : ضعيف لضعيف الضحاك بن حجرة لكن يعضده ماقبله ، ونكتفى على هذا القدر ، ومن يحرص على المزيد من البحث في هذا الموضوع فليرجع إلى كتب الأئمة الأعلام .

---

(١) راجع التيسير شرح جامع الصغير تحت حديث ابنوا المساجد أخرجوا القمامة ١٧٠/١ .

(٢) راجع التيسير شرح جامع الصغير تحت حديث : أكرموا المعزى ٢٠٤/١

(٣) راجع الجامع الصغير مع فيض القدير (١٤٢١) ٩١/٢ .

(٤) السراج المنير شرح جامع الصغير ٢٧٠/١ .

(٥) المرجع السابق .

الإفادة الخامسة عشر : [تقوية الضعيف بعمل أهل العلم]

يتقوى الحديث الضعيف إذا عمل به أهل العلم ، قال العلامة على القارى [١] : رواه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قال النووى : وإسناده ضعيف نقله ميرك ، فكان الترمذى يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم ، والعلم عند الله تعالى ، كما قال الشيخ محى الدين ابن العربى : أنه بلغنى عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه من قال لاإله إلا الله سبعين ألفا غفر الله تعالى له ، ومن قيل له غفر له أيضا ، فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروى من غير أن أنوى لأحد بالخصوص ، فحضرت طعاما مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف : فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء ، فسألته عن السبب ، فقال : أرى أمى في العذاب فوهبت في باطنى ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك ، وقال : إنى أراها الآن في حسن المآب ، فقال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه ، وصحة كشفه بصحة الحديث .

نقل الإمام السيوطى [٢] عن الإمام البيهقى : تداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع ... وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له اسناد يعتمد على مثله [٣] .

وكانت هذه الأقوال للأئمة في الأحاديث التي تؤخذ منها في الأحكام فما بال الأحاديث التي وردت في باب الفضائل ؟

الإفادة السادسة عشر : [المطلب الذي يثبت بالحديث له ثلاثة أنواع]

يعلم من له معرفة في علم الدراية والرواية أن القضية التي تكون موضع الإثبات بالحديث لاتكون متساوية في الدرجة وإنما البعض منها يحتاج إلى خبر مشهور متواتر ، ولا تكفى له أخبار الآحاد مهما بلغت درجته في الصحة والاتقان .

---

(١) المرقاة شرح المشكاة باب ما على المأموم من المتابعة أول الفصل الثانى : ٩٨/٣ .

(٢) راجع التعقبات باب الصلاة ص : ١٣ .

(٣) راجع السابق ، ص : ١٢ .

الأول : القضية التي تمت بصلة إلى أصول العقائد الإسلامية التي تحتاج إلى خبر يقينى قطعى مخصوص ، قال العلامة التفتازانى [١] : خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لايفيد إلا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات . وقال العلامة على القارى : [٢] الآحاد لاتفيد الاعتماد في الاعتقاد .

الثانى : وتأتى بعد ذلك [أي العقائد] درجة الأحكام التي تحتاج لثبوتها إلى حديث صحيح لذاته أو صحيح لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، ولا يلتفت الجمهور في هذا الباب إلى أحاديث ضعيفة .

الثالث : وتأتى بعد الأحكام درجة الفضائل والمناقب ، اتفق الأئمة على أن الحديث الضعيف يقبل في هذا الباب كأن جاء الترغيب في حديث بأنه إذا عمل هذا العمل يثاب على ذلك إلى هذا المقدار المعين ، أو ذكر في حديث مدح نبى أو صحابى بأن الله تعالى أعطاهم هذه المرتبة العالية وتلك الفضائل الشريفة ، فلا نحتاج لثبوت مثل هذا الكلام إلى حديث صحيح وإنما يكفى لنا الضعيف في هذا الباب ، فمن بحث عن صحة الحديث في مثل هذا المقام ولا يعتبره في الفضائل فكأنه جاهل عن علم الدراية ولا يعرف فرق المراتب في الحديث ، وهناك بعض الجهال يقولون : إنه لم يرد حديث صحيح في فضيلة سيدنا معاوية – رضى الله تعالى عنه – نقول لهؤلاء الجهلة : لاتتكلموا في مثل هذه الأمور فإنكم لاتعرفون علم الأصول ، وعلى افتراضنا أنه لا يوجد الصحيح في هذا الباب فما الذي يثبت عدم وجود الحسن فيه ، وبعد هذا فما الذي يمنع عدم وجود الضعيف .

لقد أسلفنا خمسة نصوص في الإفادة الثانية والثالثة والرابعة والعاشرة نقلا عن العلامة القارى ، وشرح ابن حجر ، والتعقبات ، واللآلى ، والقول المسدد . وقد صرح

---

(١) راجع شرح العقائد النسفية عدد الأنبياء ، ص : ١٠١ .

(٢) راجع منح الروض الأزهر شرح فقه الأكبر ، باب الأنبياء منزهون عن الكبائر والصغائر ص : ٥٧ .

الحافظ السيوطى [١] : ليس ضعيف فحسب ، وإنما المنكر أيضا يقبل في الفضائل ، والمنكر بالإضافة إلى ضعفه يخالف من هو أوثق منه ، ولذلك يعد المنكر أحط درجة من الضعيف المحض ، قال الإمام أبو طالب محمد بن على المكى [٢] : الأحاديث في فضائل الأعمال وتفضيل الأصحاب متقبلة محتملة على كل حال مقاطيعها ومراسيلها لاتعارض ولا ترد ، كذلك كان السلف يفعلون . وقال الإمام النووى [٣] ، وابن حجر المكى ، والعلامة على القارى [٤] : قد اتفق الحفاظ ، – و لفظ الأربعين – قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، – ولفظ الحرز – لجواز العمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق ، وقد ورد في فتح المبين بشرح الأربعين : لأنه وإن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولاتحريم ، ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف : من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره ، وإن لم أكن قلته ، أو كما قال وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – بحكاية الإجماع على ماذكره إلى الرد على من نازع فيه [٥] .

قال الإمام السخاوى [٦] : قد قال ابن عبد البر : إنهم يتساهلون في الحديث إذا كان من فضائل الأعمال ، وقال الإمام ابن الهمام [٧] : الضعيف غير الوضوع ، يعمل به في فضائل الأعمال . وذكر الشيخ ابن الصلاح [٨] كما جاء في " المقدمة

---

(١) راجع التعقبات .

(٢) راجع قوت القلوب الفصل الحادى والعشرون ١٧٨/١

(٣) راجع شرح الأربعين ، ص : ٤ .

(٤) راجع المرقاة تحت حديث من حفظ على أمتى أربعين حديثا قال : النووى طرقه كلها ضعيفة والحرز الثمين ، شرح الخطبة تحت قوله : إنى أرجو أن يكون جميع مافيه صحيحا ص : ٢٣ .

(٥) راجع فتح المبين شرح الخطبة .

(٦) راجع المقاصد الحسنة ، ص : ٤٠٥ .

(٧) فتح القدير : باب الإمامة ٣٠٣/١ .

(٨) راجع مقدمة ابن الصلاح .

الجرجانية " [١] و" شرح الألفية " [٢] و" التقريب النواوى " [٣] و" تدريب الراوى " [٤] واللفظ للتدريب والتقريب : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في فضائل الأعمال وغيرها مما لاتعلق له بالعقائد والأحكام ، وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

قال الإمام زين الدين العراقى [٥] ... عن ابن مهدى وغير واحد ، وقال في شرحه : وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم الثورى ، وابن عيينه ، وأبو زكريا العنبرى والحاكم وابن عبد البر – والحاصل أن هذه المسألة مشهورة ، وتشهد عليها نصوص متعددة ، وسنذكر بعضا من تلك النصوص في الإفادات القادمة – إن شاء الله تعالى – .

تذييل : لقد اتفق أعيان المخالفين في القضية المذكورة [قبول الضعاف في الفضائل] مع أهل الحق حيث صرح الشيخ خرم على [٦] في رسالته " دعائية " : إن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الفضائل بإجماع العلماء ... وكتب في " مظاهر حق " نقلا عن الإمام البخارى بأن راوى حديث : صلاة الأوابين منكر الحديث ، ثم قال : وإن ضعفه الترمذى وغير ذلك من العلماء ولكننا نعرف أن الضعيف يعمل به في الفضائل ... وذكر حديث ليلة نصف الشعبان ، ونقل ضعفه عن الإمام البخارى . فعقب على ذلك :

---

(١) المقدمة الجرجانية .

(٢) فتح المغيث .

(٣) التقريب النواوى .

(٤) تدريب الراوى قبيل النوع الثامن والعشرون ٢٩٨/١ .

(٥) راجع فتح المغيث ١٤٧/١ .

(٦) أحد مشائخ المخالفين في الهند .

ولو كان هذا الحديث ضعيفا ولكن العمل يجرى عليه في فضائل الأعمال ، وعلى هذا أجمع العلماء [١] .

الإفادة السابعة عشر : [ثبوت الإباحة بالضعيف في الفضائل واستحبابه]

لايعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل فحسب وإنما العمل بها يأتى في إطار الإستحباب ، ويعد الضعيف كافيا لإثبات الإستحباب . قال شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصارى – نفعنا الله تعالي ببركاته – [٢] : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا .

وهذه الألفاظ بعينها ذكرها الإمام ابن الهائم في " العقد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد " والإمام عبد الغنى النابلسى في " الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية " وقال الإمام ابن الهمام [٣] : الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع . قال العلامة

---

(١) نقل هذه العبارات الثلاثة محقق أعصارنا وزينة أمصارنا تاج الفحول محب الرسول مولانا المولوى عبد القادر البدايونى أدام الله تعالى فيوضه في كتابه " سيف الإسلام المسلول على المناع لعمل المولد والقيام . [كان الإمام العلامة عبد القادر البدايونى – رحمه الله تعالى – عالما متبحرا وفقيها مجتهدا ، وخطيبا مفوها ، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره ، وله خدمات جليلة في نشر الدعوة والتبليغ وإستئصال جذور البدعة والضلالة ، ونظرا إلى إجتهاداته الفقهية ونبوغه في العلم والمعرفة كتب المؤلف العلام في شأنه قصيدة رائعة باللغة العربية تحتوى على ثلاثمائة بيت ، فمن يقرأ هذه القصائد يكشف عليه مهاراته العلمية ، ولد – رحمه الله تعالى – في ١٢٥٣هـ ، وتوفى – رحمه الله تعالى – في ١٣١٩هـ تاركا وراءه كمّا هائلا من المؤلفات النافعة القيمة باللغة العربية والأردية ، ومن أهم مؤلفاتها : أحسن الكلام في تحقيق عقائد الإسلام ، الكلام السديد في تحرير الأسانيد ، المناصحة في تحقيق مسائل المصافحة ، حقيقة الشفاعة على طريقة أهل السنة والجماعة .]

(٢) راجع الأذكار ص٧ .

(٣) راجع فتح القدير ، قبيل فصل حمل الجنازة ، فصل في الصلاة على الميت ٢/٩٥

إبراهيم الحلبى [١] : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خرقة يتنشف بها بعد الوضوء . رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل . ولقد ضعف العلامة القارى حديث " مسح الرقبة " [٢] وعقب على ذلك : الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا ، ولذا قال أئمتنا إن مسح الرقبة مستحب أو سنة ، قال الحافظ السيوطى [٣] : استحبه ابن الصلاح وتبعه النووى نظرا لأن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال .

قال المحقق جلال الدوانى [٤] : الذي يصلح للتعويل عليه أن يقال : إذا وجد حديث في فضيلة عمل من الأعمال لايحتمل الحرمة والكراهية يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع . قوله : مامون الخطر أي ليس محلا للحرمة أو الكراهة ، وقوله : مرجو النفع [٥] معناه : وجود الحديث في الفضائل وإن كان ضعيفا .

أقول وبالله التوفيق : معنى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إنما هو الإستجاب دون ثبوت الإباحة ، فإن الإباحة نفسها تثبت بمحض عدم تواجد الدليل الشرعى على منع الفعل ، وذلك فإن الأصل في الأشياء الإباحة [كما صرح به الأحناف] فلم يفد الحديث الضعيف معنى جديدا ، فإذا اعتبرنا الضعيف فبهذا يترجح جانب الفعل لتحقق

---

(١) راجع غنية المستملى شرح منية المصلى ، فصل في سنن الغسل ، ص : ٥٢ .

(٢) راجع الموضوعات الكبرى، حديث مسح الرقبة ص : ٦٣ .

(٣) راجع طلوع الثريا بإظهار ماكان خفيا ، نقله بعض العصريين وهو فيما نرى ثقة في النقل .

(٤) راجع أنموذج العلوم ، نقله العلامة شهاب الخفاجى في نسيم الرياض شرح الشفا للقاضى عياض في شرح الديباجه حيث روى المصنف رحمه الله بسنده إلى أبى داود " حديث " من سئل عن علم فكتمه ....الحديث ، وللمحقق ههنا كلام طويل نقله الشارح ملخصا ونازعه بما هو منازع فيه والوجه مع المحقق في عامة ماذكروا لولا خشية الإطالة لأتينا بكلامهما مع ماله وما عليه ولكن سنشير إنشاء الله تعالى إلى أحرف يسيرة يظهر بها الصواب بعون الله الملك الوهاب .

(٥) نسيم الرياض ٤٣/١ .

إضافة العمل إلى ذلك الحديث ويصح العمل به ، هذا هو معنى الاستحباب ، ألا ترى أنه استحب العلامة الحلبى والعلامة القارى العمل به وأباحه في الفضائل ، كما أن الإمام ابن أمير الحاج رجح التمسك به في باب الإباحة ، فإذا ثبت العمل بالحديث الضعيف ثبتت الإباحة بطريق أولى ، ومما يبدو لنا أن المراد من العمل بالضعيف معنى زائد من نفس الإباحة ، ألا وهو الاستحباب ، وهذا ظاهر ليس دونه حجاب ، قال صاحب الحلية : الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضائل الأعمال فهو في إبقاء الإباحة التي لم يتم دليل على انتفائها كما فيما نحن فيه أجدر [١] . قال الإمام أبو طالب المكى [٢] : الحديث إذا لم ينافه كتاب أو سنة ، وإن لم يشهدا له إن لم يخرج تأويله عن إجماع الأمة فإنه يوجب القبول ، والعمل لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : كيف وقد قيل .

معنى هذا القول : إن وجد راوى في سند الحديث ولم يعرف كذبه بالتحقيق [مع وجود هذه الصفة] إذا أخبر شيئا عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولا توجد في إخباره مخالفة للكتاب أوالسنة أو الإجماع فلا نرى وجها لترك العمل به ولا نجد سببا لعدم أخذ روايته في الإعتبار . وقصارى القول إن راويته تقبل وتؤخذ في الإعتبار .

أقول : [القائل هو المؤلف] " أما قوله قدس سره يوجب فكأنه يريد التأكد كما تقول لبعض أصحابك حقك واجب علي . فقال في الدر المختار [٣] لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم ، أو أن ملمحه إلى ما عليه السادات المجاهدون من الأئمة والصوفية – قدسنا الله تعالى بأسرارهم الصفية – من شدة تعاهدهم للمستحبات كأنها من الواجبات ، وتوقيهم عن المكروهات ، بل وكثير من المباحات كأنهن من المحرمات . هذا هو المذهب عنده فإنه– قدس سره فيما نرى – من المجتهدين ، وحق له أن يكون منهم ، كما هو شأن جميع الواصلين إلى عين الشريعة الكبرى وإن انتسبوا

---

(١) راجع الحلية شرح المنية فصل سنن الغسل ، مسألة الدنديل .

(٢) راجع قوت القلوب الفصل الحادى والثلاثون باب تفضيل الإخبار ١٧٧/١ .

(٣) أخر باب العيدين ، ١١٧/١ .

ظاهرا إلى احد من ائمة الفتوى ، كما بينه العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعرانى في الميزان [١] والله تعالى أعلم بمراد أهل العرفان .

الإفادة الثامنة عشر : [شهادة الحديث للعمل بالضعيف]

إعلم أيها الأخ المسلم إن كانت لديك عين مبصرة ، وأذن مفتوحة ، وقلب واع ، دع أقوال العلماء ، وخذ حديث النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن هناك مرويات كثيرة تفيد العمل بالضعيف في مثل هذا المقام ، وتشير إلى عدم الخوض والانغماس في سند الحديث طالما لم توجد المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع – ولكن المعترضين قوم يعتدون – فاستمع وانظر في كلمات الحديث : أخرج حسن بن عرافة في " جزء حديثى " وأبو الشيخ في " مكارم الأخلاق " من حديث سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى – رضى الله تعالى عنهما – وأخرج الدار قطنى والموهبى في كتاب " فضل العلم " من حديث عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – وأخرج الكامل الجحدرى في " نسخته " ومن طريقه أخرج عبد الله بن محمد البغوى ، وابن حبان ، وأخرج ابن عبد البر في " كتاب العلم " وابن عدى في "الكامل " أخرجوا من حديث أنس بن مالك – رضى الله تعالى عنه – واللفظ لحسن بن عرفة قال النبيى – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك [٢] . وأخرج الدار قطنى بعد اللفظ : أعطاه الله ذلك الثواب وإن لم يكن مابلغه حقا . ولفظ ابن حبان : كان منى أو لم يكن . وفي لفظ ابن عبد الله : وإن كان الذي حدثه كاذبا [٣] .

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والعقيلى من حديث سيدنا أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ماجاءكم عنى

---

(١) راجع الميزان فصل فإن قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد ، وفي فصل إن قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة الخ وفي غيره ١/٢٢ .

(٢) كنز العمال (٤٣١٣٢) ج١٥/٧٩١ .

(٣) مكارم الأخلاق لأبى الشيخ .

من خبر قلته أولم أقله فإنى أقوله ، وما جاءكم عنى من شر فإنى لاأقول الشر [١] .
ولفظ ابن ماجه : ماقيل من قول حسن فأنا قلته [٢]. ولفظ العقيلى ... خذوابه حد ث به أولم أحدث به [٣] وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وابن عباس – رضى الله تعالي عنهم – .

أخرج الخلعى في " فوائده " من حديث حمزة بن عبد المجيد : رأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – في النوم في الحجر ، فقلت : بأبى أنت وأمى يارسول الله إنه قد بلغنا عنك أنك قلت : من سمع حديثا فيه ثواب ، فعمل بذلك الحديث ، رجاء ذلك الثواب ، أعطاه الله ذلك الثواب ، وإن كان الحديث باطلا ، فقال : أي ورب هذه البلدة إنه لمنّى وأنا قلته .

أخرج أبو يعلى والطبرانى في المعجم الأوسط من حديث سيدنا أبى حمزة أنس – رضى الله تعالى عنه – قال رسول الله [٤] – صلى الله عليه وسلم – : من بلغه عن الله تعالى فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها [٥] . قال أبو عمر ابن عبد البر معقبا على هذا الحديث : أهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام . ومما يبدو لنا أنه من عرف عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قولا أو عملا في الترغيب فعليه أن يعمل به خالصا لله تعالى .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣٦٧/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه باب اتباع السنة لرسول الله ص٤ .

(٣) كنز العمال رقم ٢٩٢١٠ ، ٢٢٩/١٠ .

(٤) مسند أبي يعلى (٣٤٣٠) ٣٨٧/٣ .

(٥) مامن ريب أن هذه الأحاديث بأسرها ضعيفة الإسناد ، ولم يقصد وراء سردها إلا إثبات القضية المثار حولها الجدل وهي قبول الضعاف في الفضائل ، ولا يزعم أحد أن هذه الأحاديث تحث على وضع الحديث فيما يتعلق بالخير ، وإضافة كل أمر صالح إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما نرى المستشرقين وأتباعهم في عصرنا هذا ، يفهمون هذا المعنى الفاسد من تلك الأحاديث ، وقد رد عليه العلماء . منظر الإسلام

ولا يبحث عن صحة الحديث ، ونزاهة السند ، ومن عمل بهذا فلسوف يبلغ مقاصده – إن شاء المولى عز وجل – .

أقول : طالما لم يثبت كذب الحديث – فإنه إن ثبت الكذب فلا يفيد الرجاء أو الثواب – فقول الحديث وإن لم يكن مابلغه حقا ونحوه إنما يعنى به في نفس الأمر لا بعد العلم به ، وهذا واضح جدا ، فتثبت ولا تزل ، فإن الله تعالى ينعم على عبده وفقا لظنه ، كما جاء في حديث قدسي رواه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربه عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى [١] . أخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة والحاكم بمعناه عن أنس بن مالك .

وجاء في حديث آخر بزيادة لفظة : فليظن بى ما شاء [٢] . أخرجه الطبرانى في الكبير ، والحاكم عن واثله بن الأسقع – رضى الله تعالى عنه – بسند صحيح . وجاء في حديث ثالث بزيادة كلمة : إن ظن خيرا فله ، وإن ظن شرا فله . رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – بسند حسن على الصحيح [٣] ، ونحوه الطبرانى في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن واثلة – رضى الله عنه – .

وبعد هذا نقول : فإذا عمل رجل صادقا في نيته راجيا من الله سبحانه وتعالى النفع به يأخذ أجره ، والله لا يضيع أمنياته – ولله الحمد في الأولى والآخرة – .

الإفادة التاسعة عشر : [شهادة العقل على أن الضعيف مقبول في الفضائل]

أقول وبالله التوفيق : بالإضافة إلى تلك النصوص يشهد العقل السليم ، ويقول المنطق الصحيح : إن الحديث الضعيف يعتبر في مثل هذا المقام ولا معنى لضعفه ، وإن كان في سنده خلل كثير مادام لم يتحقق الوضع والبطلان ، فإن الكذوب قد يصدق وربما روى الحديث صحيحا . ففي مقدمة الإمام أبى عمر تقى الدين الشهروزى إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون

---

(١) الصحيح للإمام مسلم ، كتاب التوبة ٢/٣٥٤ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٤٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣١٩ .

صدقا في نفس الأمر ، وإنما المراد به لم يصح إسناده على الشرط المذكور [1] ذكر الإمام النووى والسيوطى [2] : إذا قيل حديث ضعيف فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب...الخ ملخصا . قال الإمام ابن الهمام [3] إن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنا أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف ... ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر ، بل مالم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر ، فيجوز أن يقترن قرينة تحقق ذلك ، وأن الراوى الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به [4]. قال العلامة على القارى [5] : المحققون على أن الصحة والحسن والضعف إنما هي من حيث الظاهر فقط ، مع احتمال كون الصحيح موضوعا وعكسه ، وكذا أفاده الشيخ ابن حجر المكى .

أقول : نجد أحاديث كثيرة ضعفها المحدثون ، وتركوا التمسك بها إلا أن أهل القلوب والعرفان من السادة الصوفية وأصحاب الكشف – قدسنا الله تعالى بأسرارهم الجليلة ونور قلوبنا بأنوارهم الجميلة – اعتمدوا عليها ، وأسندوها بصيغ الجزم إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، ثم أتوا بأحاديث متعددة لم يجدها العلماء في زبرهم ، ولا يستفيد أكثر أصحاب الظواهر بهذه العلوم الإلهية التي وهبها الله تعالى للصوفية الأجلاء وإنما يطعنون فيها ، والعظمة لله وحده. حذار إنهم عباد الله المخلصون ، وأتقى الناس ، وأعلمهم ، وأشدهم توقيا في القول من الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولكن كل حزب بما لديهم فرحون ، وربك أعلم بالمهتدين – .

---

(١) راجع المقدمة النوع الأول في معرفة الصحيح ص ٨ .

(٢) راجع تدريب الراوى ، النوع الأول الصحيح ١/٧٥، ٧٦ .

(٣) راجع فتح القدير مسألة التنفل قبل المغرب ١/٣٨٩ .

(٤) راجع فتح القدير مسألة السجود على كور العمامة ١/٢٦٦ .

(٥) راجع الموضوعات الكبرى تحت حديث من بلغه عن الله شيء ، ص٦٨ .

جاء في الميزان معقبا على حديث : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف [١] : ذكر في " كشف الغمة عن جميع الأمة " [٢] : كان – صلى الله عليه وسلم – يقول : من صلى على طهر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب بالماء ، وكان – صلى الله تعالى عليه وسلم – يقول : من قال صلى الله على محمد فقد فتح على نفسه سبعين بابا من الرحمة ، وألقى الله محبته في قلوب الناس ، فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق . قال شيخنا – رضى الله تعالى عنه – هذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين عن الخضر عليه السلام عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، وهما عندنا صحيحان في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم نقل الإمام الشعراني [٣] عن شيخه سيدنا على الخواص : كما يقال عن جميع مارواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده إلى حضرة الحق جل وعلا ، فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة .

خلاصة القول : إن السادة الصوفية يمتلكون أسانيد روحية رفيعة القدر عظيمة المراتب بالإضافة إلى أسانيد ظاهرية ، ولذلك قال سيدنا أبو يزيد البسطامى – رضى الله عنه – للمنكرين : قد أخذتم علمكم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لايموت [٤]

صرح سيد المكاشفين الشيخ الأكبر محي الدين بن العربى – رضى الله تعالى عنه – عن تصحيح بعض الأحاديث التي ضعفها علماء الدراية وأهل الأصول [٥] كما

---

(١) راجع الميزان فصل فإن ادعى أحد من العلماء ١/٣٠ .

(٢) راجع كشف الغمة آخر المجلد الأول باب جامع فضائل الذكر، آخر فصل الأمر بالصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ١/٣٤٥ .

(٣) راجع ميزان الشريعة الكبرى فصل في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة ١/٤٥ .

(٤) راجع اليواقيت والجواهر في آخر المبحث السابع والأربعين ٢/٩١ .

(٥) راجع الفتوحات المكية اليواقيت والجواهر الباب الثالث والسبعين .

ذكر الإمام الشعرانى بأن الحافظ السيوطى تشرف بزيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسا وسبعين مرة ، وذلك في حالة اليقظة ، وتبرك شفويا بإثبات الصحة بعض ما ضعفه أهل الأصول والدراية [١] . فمن شاء فليتشرف بمطالعة الميزان ، ذكرنا هذه الفائدة النفسية الجليلة اقتضاء للمقام وموافقا للبحث ونفعا للأخوة المسلمين – بحمد الله تعالى – فعلى المسلمين أن ينقشوها على قلوبهم ، ويحفظوها في صدورهم ، ولا يطلع عليها إلا القليلون ، وأكثر الأقدام تقع هنا في المزالق ولا تستطيع الخروج منها .

خليلى قطاع الفيافي إلى الحمى * كثير وأرباب الوصول قلائل .

قطعنا أشواطا طويلة من هذا المبحث ، وكنا في صدد ذكر أنه لايجزم على وضع الحديث وكذبه وإن وجد كلام أئمة الجرح والتعديل في سند ذلك الحديث ، فإن الحديث ربما يكون صادقا في نفس الأمر ، فما دام يحتمل الحديث الصدق يرجى لفاعله الثواب والنفع دون أي ضرر ، ونعرف جميعا أن الأمور الدينية أو الدنيوية تتعلق بالآمال والرجاء ، فكيف يسوغ للعقل ترك العمل به لوجود خلل [غير الوضع والكذب] إن كان صادقا حرم عن الفضيلة ، وإن كان كاذبا فما لنا نحن؟! – فافهم وتثبت ولا تكن من المتعصبين – .

وبالمثال يتضح المقال : أصيب رجل بالحرارة وضعف الأرواح الشديدة أخبره زيد بأن طبيبا حاذقا اختار لذلك المرض دواء ، وهو عبارة عن ورقة الذهب ، استخدم في سحيقها مهراسا ومدققا للذهب وخلطها بعرق البيض وماء المسك ، أو ألقى فيها العسل ووضعها في الكف فخلطها بإصبعه ، فمن شربه شفى بذلك المرض تماما . فالعقل السليم وأهل القوى الدراكة لا يبحث عن السند الصحيح المتصل إلى ذلك الطبيب حتى يعتقد استعماله حراما على نفسه ، لا ، ألف لا ، لاتتبع كل ذلك وإنما ينظر مباشرة إلى أنه إن لم توجد لهذا الدواء الآثار الجانبية لما ابتلى فيه، يتناوله دون أن يتريث ، وإن كان ذاهب العقل ، فاقد الوعى فاسد الإدراك فيبحث السند المتصل لهذه

---

(١) راجع الميزان فصل استحالة خروج شيء ... ١/٤٤ .

الوصفة الطبية إلى ذلك الطبيب ، ويتتبع أحوال الرواة عسى أن لاينتفع بهذا الدواء ويحرم عن الفائدة ويرتحل حيثما يرتحل الناس بعد إتمام رزقه في الدنيا ... قس على هذا المثال بعينه قضية فضائل الأعمال بأننا إذا سمعنا في حديث يحثنا على عمل تكثر فيه الفوائد ، ولم يرد في الشريعة الإسلامية المنع عن ذلك العمل فليس لنا أن نخوض في تفاصيل ذلك الحديث – كما هو شأن أئمتنا المحدثين – وغاية الأمر فيه أن نرى إن كان الحديث صحيحا بنفسه فلا بأس به ، وإلا فنجد ثمارا طيبة لحسن قصدنا – هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين ، والله تعالى الموفق – .

الإفادة العشرون : [قبول الضعيف في الأحكام إذا كان موضع الاحتياط]

لايخفى على من له إلمام في مقاصد الشريعة الإسلامية ودراية عن كلام الأئمة وإطلاع كامل على الأدلة السابقة عن قبول الضعاف في الفضائل . كما ذكرنا نصوص ابن حجر المكى والمحقق الدوانى وأبى طالب المكى – لايخفى عليه شيء وإنما يتجلى قلبه بالأنوار الإلهية على سبيل الحدث دون أن يشعر ، ويترسم في ذهنه بأنه لم ينحصر هذا القول في الفضائل فحسب وإنما يؤخذ بعين الإعتبار مادام يحتمل نفعا بلا ضرر ، فإن فعله فهو من باب الاستحباب ، وإن ترك العمل به فيعد هذا الترك من باب الورع والتقوى ، وذلك كما رأينا ورد في الصحيح : كيف وقد قيل . رواه البخارى [١] عن عتبة بن الحارث النوفلى – رضى الله تعالى عنه – .

أقول : وقال – صلى الله تعالى عليه وسلم – : دع مايريبك إلى مالا يريبك ، رواه الإمام أحمد [٢] وأبو داؤد الطيالسى والدارمى والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وابن قانع في معجمه عن الإمام ابن الإمام سيدنا الحسن بن على – رضى الله تعالى عنهما – بسند قوى ، وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب في التاريخ بطريق مالك عن نافع عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – إذا تنازلنا وقلنا إن الحديث الضعيف لايورث الظن فلا أقل أن نقول إن الحديث

---

(١) كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة ١٩/١

(٢) ٢٠٠/١

الضعيف يوجب الشبهة ، ولا شك أن العمل في مثل هذا الموضع الاحتياطى أمر مقصود في الشريعة . وفي هذا الباب وردت أحاديث كثيرة منها ماذكر ، ومنها ماسنذكر في سطورنا التالية . قال الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وأن لكل ملك حمى ، ألا وأن حمى الله محارمه. رواه الشيخان عن النعمان بن بشير – رضى الله تعالى عنهما – [١] . قال الإمام ابن حجر المكى [٢] معقبا على الحديثين السابقين : رجوعهما إلى شيء واحد وهو النهى التنزيهى عن الوقوع في الشبهات . قال الله تعالى : " وإن يك كاذبا فعليه كذبه " وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم " [٣] – ولله الحمد على ذلك – هذا هو المراد لكلام الإمام أبى طالب المكى فإنه قال : إن الأخبار الضعاف غير مخالفة الكتاب والسنة لايلزمنا ردها بل فيها مايدل عليها [٤] . وفوق كل ذلك صرح الأئمة أن الضعيف يقبل في الأحكام مع أخذ الحيطة ، فاستمع ماقال الإمام النووى [٥] والسخاوى [٦] والشهاب الخفاجى [٧] : أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لايجب . قال الحافظ السيوطى [٨] : ويعمل بالضعيف

---

(١) صحيح البخارى باب فضل من استبرأ لدينه ص١٣ ، صحيح مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٨/٢ .

(٢) راجع فتح المبين

(٣)

(٤) راجع قوت القلوب فصل الحادى والثلاثين ١٧٧/١ .

(٥) الأذكار

(٦) فتح المغيث .

(٧) نسيم الرياض ٤٢/١ .

(٨) راجع التدريب النوع الثانى والعشرون ٢٩٩/١

أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط . وقال الإمام الحلبى [١] : الأصل أن الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كل الصلاة ، لما روى الترمذى عن جابر – رضى الله تعالى عنه – : أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال لبلال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الأكل من أكله في غير المغرب ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته . وهو وإن كان ضعيف لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم [٢] .

الفائدة النفيسة : [تحذير لمن احتجم يوم الأربعاء]

جاء في حديث ضعيف المنع عن الإحتجام في يوم الأربعاء إذ قال الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه [٣] . فماذا حدث من احتجم يوم الأربعاء معتقدًا بضعف الحديث وأنه لابأس به لمن يعمل خلافه ، فاستمعوا واعتبروا يا أولى الأبصار . نقل الحافظ السيوطى [٤] عن مسند الفردوس للديلمي : سمعت أبى يقول : سمعت أبا عمر ومحمد بن جعفر بن مطر النيسابورى قال : قلت يوما : إن هذا الحديث ليس بصحيح فاقتصدت يوم الأربعاء فأصابنى البرص ، فرأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – في النوم ، فشكوت إليه حالى . فقال : إياك والإستهانة بحديثى ، فقلت : تبت يارسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فانتهيت وقد عافانى الله تعالى وذهب ذلك عنى .

---

(١) الغنيه فصل سنن الصلاة ، ص٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٢) قوله " في غير المغرب " هكذا هو في نسختي الغنية وليس عند الترمذى بل هو مدرج فيه ، نعم هو تأويل من العلماء كما قال في " الغنية " بعدما نقلنا ، قالوا: قوله: قدر مايفرغ الأكل من أكله في المغرب ومن شربه في المغرب – راجع الغنية ، فصل الصلاة . قال الترمذى : إسناده مجهول .

(٣) الكامل لابن عدى ١٤٤٦/٤ .

(٤) راجع " اللآلى " كتاب المرض والطب ٢١٠/٢ و"التعقبات" باب الجنائز .

الفائدة الجليلة : [تحذير لمن احتجم يوم السبت]

أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق أبى على مهران بن هارون الحافظ الرازى قال سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الطبرى يقول : أردت الحجامة يوم السبت ، فقلت للغلام : أدع لى الحجام ، فلما ولى الغلام ذكرت خبر النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه . قال فدعوت الغلام ، ثم تفكرت ، فقلت هذا حديث في إسناده بعض الضعف ، فقلت للغلام : أدع الحجام لى ، فدعاه ، فاحتجمت ، فأصابنى البرص ، فرأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – في النوم فشكوت إليه حالى ، فقال : إياك والاستهانة بحديثى ، فنذرت لله نذرا : لإن أذهب الله مابى من البرص لم أتهاون في خبر النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – صحيحا كان أو سقيما ، فأذهب الله عنى ذلك البرص [١] .

القول المفيد : [تحذير لمن قص الأظفار يوم الأربعاء]

كما ورد الحديث الضعيف في منع قص الأظفار يوم الأربعاء ، فلا يهمه أحد المشائخ وقص أظفاره معتقدا بضعفه ، فكيف أبتلى به ، وماذا حدث معه ، فاستمعوا واعتبروا .

قال العلامة شهاب الدين الخفاجي المصرى [٢] : قص الأظفار وتقليمها سنة ، ورد النهى في يوم الأربعاء ، وأنه يورث البرص وحكى عن بعض العلماء أنه فعله فنهى عنه فقال لم يثبت هذا فلحقه البرص من ساعته ، فرأ النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في منامه ، فشكى إليه ، فقال له : ألم تسمع النهى عنه ، فقال لم يصح عندى، فقال – صلى الله تعالى عليه وسلم – : يكفيك أن تسمع ثم مسح بدنه بيده الشريفة ، فذهب مابه ، فتاب عن مخالفة ماسمع . ومن كان هذا العالم البعض الذي غض الخفاجى بصره عن ذكر اسمه قاصدا الستر عليه ؟ ومن كان هذا العالم التقى

---

(١) راجع اللآلى المصنوعة . ٢١٩/٢ .

(٢) راجع نسيم الرياض ،فصل وأما نظافة جسمه ٣٤٤/١ .

النقى الذي إن أصيبه بالمرض شكا إلى حبيبه المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – ؟ لقد كان هذا العالم الجليل هو الإمام ابن الحاج المكى المالكى – رضى الله عنه – إذ ذكر العلامة الطحطاوى في حاشية الدر المختار : ورد في بعض الآثار النهى عن قص الأظفار يوم الأربعاء ، فإنه يورث ، وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء ، فتذكر ذلك فترك ، ثم رأى أن قص الأظفار سنة حاضرة ، ولم يصح عنده النهى فقصها ، فلحقه أي أصابه البرص ، فرأى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في النوم ، فقال : ألم تسمع نهى عن ذلك ، فقال يارسول الله لم يصح عندى ذلك . فقال : يكفيك أن تسمع ، ثم مسح – صلى الله تعالى عليه وسلم – على بدنه ، فزال البرص جميعا ، قال ابن الحاج – رحمه الله تعالى – . فجددت مع الله توبة : إنى لاأخالف ماسمعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبدا [١] .

واتضح مما سبق أن الضعيف يقبل في الأحكام ، مع الإحتياط ويعمل به ، فما باله في الفضائل ؟ ومما يبدو لنا من الفوائد السابقة أنه ليس معنى الضعيف أن الحديث غلط في الواقع ونفس الأمر، أما رأيت أن الأحاديث سالفة الذكر – نظرا إلى سنده – كم بلغت إلى درجة الضعف مع ذلك لها شأن عظيم في الواقع حتى ظهر صدقها وصحتها فيمن عمل ضده عسى أن يوفق الله تعالى من ينكر قبول الحديث الضعيف في الفضائل ، فيعظم حديث المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولا يستخفه لئلا يتعرض ماتعرضوا .

الإفادة الحادية والعشرون : [العمل بالضعيف لايحتاج إلى وجود الصحيح]

إذا حثنا الحديث الضعيف على فعل عمل فلن نحتاج لإثبات استحبابه – طالما هذا الفعل من باب الفضائل – أو تنزيهه – طالما هو من باب الاحتياط – لن نحتاج في ذلك إلى بحث حديث صحيح يتعلق عن هذا الفعل الخاص المعين ، وإنما يغنينا وجود الحديث الضعيف لإثبات تلك الأحكام المستحبة أوالتنزيهية ، فمن قرأ الإفادات السابقة

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار فصل في البيع ٢٠٢/٤ .

واعيا بقلبه اتضح الأمر له ، ولم يبق له أي خفاء ، ولكن المقام يقتضي منا المزيد والمزيد فلذلك ينبغي لنا أن نذكر بعض النكات المهمة ليتضح الحق والحق أبلج .

أولا : أسلفنا النصوص الكثيرة عازين إلى أئمتنا الأعلام ، فما وجدنا فيها ولو أدنى إشارة تشير إلى تقييد نصوصهم المطلقة [يقصد العبارات التي تنص على قبول الضعاف في الفضائل مطلقا وفي الأحكام التنزيهية في مواضع الإحتياط دون وجود الحديث الصحيح] فلماذا نكلف أنفسنا ونحمل على تقييد ما كان مطلقا ؟

ثانيا : من يحاول تقييد العبارات السابقة فكأنه يخالف منشأ عباراتهم فإنهم صرحوا بذلك ولم يقيدوها بقيد ، وهذا كما ورد في الأذكار . وعلى وجه الأخص كما صرح الإمام كمال الدين ابن الهمام .

أقول : لاحظنا كلمة الأذكار : إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لايجب " هذه الكلمات تدل على أن معنى الاستحباب وعدم ثبوت الوجوب هو أنه لم يرد حديث صحيح في منعه حتى يجب ذلك الفعل ، وأما ما أفاد الضعيف هو ثبوت استحباب ذلك الفعل . قام الإمام أبو طالب المكي بالرد على من يقيد ذلك المطلق قائلا : " وإن لم يشهدا له "

ثالثا : يشهد ما عمل أئمة الفقه والحديث قديما وحديثا على بطلان القيد الذي حاول المخالفون إثباته ، فإن أئمتنا تمسكوا بالأحاديث الضعيفة في الأمور التي لم يرد فيها حديث صحيح أصلا . أقول على سبيل المثال :

١ – لقد مضى بنا نص الإمام على القارى في صلاة النصف من شعبان .

٢ – رأينا في الإفادة الثانية نصوص كل من الإمام الزركشى والحافظ السيوطى في صلاة التسبيح مع اعترافهما بضعف الحديث وجهالته .

٣ – قرأنا كلمة الإمام ابن الهمام في الإفادة السادسة عشر ، فإنه خالف هذا التقييد وقال للعمل بالضعيف وإن لم يصح الحديث حيث قال : روى الحاكم عنه عليه الصلاة

والسلام : " إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم " . فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال [١] .

٤- وبالإضافة إلى ذلك ذكر الإمام ابن الهمام [٢] حديث : عن على – رضى الله تعالى عنه – قال : لما أخبرت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : إذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال : ففعلت ، ثم أتيته فقال لي إذهب فاغتسل ، قال وجعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – يستغفر له أياما . ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ... [سورة :   ] .

ثم قال : ليس في هذا ولا في شيء من طرق على حديث صحيح ، لكن طرق حديث على كثيرة والإستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع .

٥ – أسلفنا قول العلامة إبراهيم الحلبى فيما يتعلق باستخدام المنديل بعد الاستحمام

٦- ويؤيد رأينا ماقال الإمام ابن أمير الحاج الذي صرح بأن الضعيف يؤيد الإباحة

٧ – قرأنا ماذكر الشيخ على المكى في استحباب المسح على الرقبة .

٨- وفي الإفادة السابعة عشر استمعنا إلى ماقاله الإمام النووى والحافظ السيوطى ، وابن الصلاح ، ماقالوه في استحباب التلقين .

٩- سمعنا ماقال العلامة الحلبى في كراهة الإقامة مباشرة بعد الأذان .

١٠- وقرت عيوننا وأشرقت أذهاننا بما ذكره الخفاجي والطحاوى في قص الأظفار يوم الأربعاء وذلك في الإفادة العشرين .

نكتفي على هذه الأمثلة العشرة لو لم يشق على القارئ ، ولو لم تجر مقالتنا إلى الإطالة لذكرنا مئات من الأمثلة .

رابعا : وإذا نظرنا إلى الإفادة السابعة عشر والعشرين وجدنا أن المعانى التي ذكرت فيها لاتوافق – أبدا – ولو قيد شعرة لأولئك الذين يحاولون تقييد الكلمات التي وردت بصفة مطلقة في قبول الضعاف في الفضائل وإفادتها في الأحكام مع الإحتياط .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) راجع فتح القدير باب الإمامة ٣٠٣/١ .

خامسا : أقول وبالله التوفيق : إذا أضفنا هذا الشرط أو القيد الزائد على المعنى فليفسد أصل القضية التي أجمع العلماء عليها ويذهب مفهومها في أدراج الرياح ، وذلك فإن هذا القول يؤدى بنا إلى نتائج خطيرة ، وهي أن الضعيف لايجوز العمل به في الأحكام أصلا وإن وجد الصحيح في هذا الباب ، وإن كانت المسألة التي تتعلق بفضائل الأعمال فإن وجد الحديث الصحيح فيها يفد العمل بها وإلا وجود الضعيف في مثل هذا المقام لايفيد أصلا ، ويصبح مفهومه سدى لامعنى له !! وذلك....

أولا : وعلى افتراضنا هذا - أي وجود الضعيف والصحيح في الأحكام - نسأل : هل يعتبر العمل به بموجب الضعيف أو يكون العمل به بسبب وجود الصحيح أما الثانى [أي اعتبار العمل بناء على وجود الصحيح] لم يبق فرق بين ماهو من باب الفضائل وبين ماهو من باب الأحكام أو فليعترف المعارضون بأن ورود الأحاديث الضعيفة يبطل الأحكام الثابتة بالأحاديث الصحيحة .

فإننا لانعرف [ولن نعرف] أن وجود الضعيف في الأحكام يرد الصحيح الثابت - وهذا لايقول به أحد - وأما الأول [اعتبار العمل بناء على وجود الحديث الضعيف] ففيه تنزل عن الشرط الذي خصصوه له ، أو هو قول بالمتنافيين وذلك باطل وتوضيحه إذا كان مصحح العمل هو ورود الصحيح فلا شك أن صحته تبطل إذا صرفنا النظر عن صحته .

ثانيا : لو لم يوجد الصحيح لكان اعتبار الضعيف لغوا ومهملا فإذا وجد الصحيح فهو يكفى للعمل به ، ومن هنا يتساوى وجود الضعيف وعدمه ، فأين يبقى العمل به . ؟!

ثالثا : وبعبارة أخرى : أن معنى العمل بالحديث هو أننا استخرجنا حكم هذا العمل من هذا الحديث وهذا الحكم يضاف إليه وإن لم نأخذ حكمه منه ولم يضف إليه ، فأنى يعتبر هذا العمل بالحديث وما من ريب أن وجود الصحيح يغنى الأخذ عن الضعيف ، فلو قال أحد عكس ذلك [أي اعتبار العمل بناء على الضعيف مع وجود الصحيح] فهو كمن قال لرجل يسمح لك أن تكتب في نور المصباح بشرط أن تكون

الشمس موجودا – سبحان الله – فهل يحتاج إلى المصباح مع وجود الشمس ؟!! وإن افترضنا أنه كتب فهل تنسب عملية الكتابة إلى المصباح أو إلى نور الشمس ؟

مجمل القول : لابد لنا أن نعترف أن الضعيف لايفيد في الأحكام لكنه في الفضائل واف وكاف .

ثم أقول : [تحقيق المقام وإزالة الأوهام] تحقيق المقام وتنقيح المرام بحيث يكشف الغمام ويصرف الأوهام أن المسألة تدور بين العلماء بعبارتين : العمل والقبول ، أما العمل بحديث فلا يعنى به إلا امتثال مافيه تعويلا عليه والجرى على مقتضاه ونظرا إليه لابد من هذا القيد ، ألا ترى أن لو توافق حديثان صحيح وموضوع على فعل ، ففعل للأمر به في الصحيح لايكون هذا عملا على الموضوع ، وأما القبول فهو وإن احتمل معنى الرواية من دون بيان الضعف فيكون الحاصل أن الضعيف تجوز روايته في الفضائل مع السكوت عما فيه دون الأحكام ، لكن هذا المعنى على تقدير صحته إنما يرجع إلى معنى العمل ، كيف ولا منشأ لإيجاب إظهار الضعف في الأحكام إلا التحذير عن العمل به حيث لايسوغ ، فلو لم يسغ في غيرها أيضا لكان ساوها في الإيجاب ، فدار الأمر في كلتا العبارتين إلى تجويز المشى على مقتضى الضعاف في ما دون الأحكام ، فاتضح ما استد للنابه خامسا، وانكشف الظلام هذا هو التحقيق ، بيد أن ههنا رجلين من أهل العلم زلت أقدام أقلامهما فحملا العمل والقبول على ما يسمى المراد حقيقة بقبول. أحدهما العلامة الفاضل الخفاجي – رحمه الله تعالى – حيث حاول الرد على المحقق الدوانى وأوهم بظاهر كلامه أن محله ما إذا روى حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استجابها والترغيب فيه أو في فضائل بعض الصحابة ، أو الأذكار الماثورة [١] قال : ولا حاجة إلى تخصيص الأحكام والأعمال ، كما توهم للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال... الخ[١].

---

(١) ويكدره أيضا على ماقيل مغايرة العلماء بين فضائل الأعمال ، والترغيب على ماهو الظاهر من كلامهم ، فلفظ ابن الصلاح . فضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر مالا تعلق له بالأحكام والعقائد ، هذا توضيح ماقيل : أقول : بل المراد به بفضائل الأعمال الأعمال التي هي

أقول : لولا أن الفاضل المدقق خالف المحقق لكان لكلامه معنى صحيح فإن الثبوت أعم من الثبوت عينا ' أو باندراج تحت أصل عام ولو أصالة الإباحة فإن المباح يصير بالنية مستحبا ، ونحن لاننكر أن قبول الضعاف مشروط بذلك ، كيف ولولاه لكان فيه ترجيح الضعيف على الصحيح وهو باطل وفاقا ، فلو أراد الفاضل هذا المعنى لأصاب ، ولسلم من التكرار في قوله : أو الأذكار الماثورة ، لكنه – رحمه الله تعالى – بصدد مخالفة المحقق المرحوم ، وقد كان المحقق إنما عول على هذا المعنى الصحيح حيث قال : المباحات تصير بالنية عبادة ، فكيف مافيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ، والحاصل أن الجواز معلوم من خارج ، والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الإحتياط في أمر الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يعمل به ، فاستجاب الإحتياط معلوم من قواعد الشرع " الخ ملخصا .

فالظاهر من عدم ارتضائه أنه يريد الثبوت عينا بخصوصه ، ويؤيده تثبته بالفرق بين الأعمال وفضائلها ، فإن أراده فهذه جنود براهين لاقبل لأحد بها ، وقد أتاك بعضها ، على أني أقول : إذن يرجع معنى العمل بعد الاستقصاء التام إلى ترجى أجر مخصوص على عمل منصوص ، أي يجوز العمل بشيء مستحب معلوم الاستحباب مترجيا فيه بعض خصوص الثواب لورود حديث ضعيف في الباب ، فالأن نسألكم عن هذا الرجاء أهو كمثله بحديث صحيح إن ورد ، أم دونه ؟ الأول باطل ، فإن صحة الحديث بفعل لايجبر ضعف ماورد في الثواب المخصوص عليه ، وعلى الثانى هذا القدر من الرجاء يكفى فيه الحديث الضعيف ، فأي حاجة إلى ورود صحيح بخصوص الفعل ، نعم : لابد وأن يكون مما يجيز الشرع رجاء الثواب عليه ، وهذا حاصل بالاندراج تحت أصل مطلوب أو مباح مع قصد مندوب ، فقد استبان أن الوجه مع المحقق الدوانى – والله تعالى أعلم –

فضائل تشهد بذلك كلمات العلماء المارة في الإفادة السابعة عشر كقول ، الغنية والقارى والسيوطى وغيرهم كما لايخفي على من له أدنى مسكة .

(١) راجع نسيم الرياض، التتمة والقاعدة المهمة والخطبة ٤٣/١ .

ثانيهما : بعض من تقدم الدوانى زعم أن مراد النووى أي بمامر من كلامه في " الأربعين " و"الأذكار" أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ، قال المحقق [يقصد الدوانى] بعد نقله في الأنموذج : لايخفى أن هذا لايرتبط بكلام النووى فضلا عن أن يكون مراده ذلك ، فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث فرق ، على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ، لاسيما مع التنبيه على ضعفه ، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع .

أقول : لا أرى أحدا من ينتمي إلى العلم ينتهى في الغباوة إلى حد يحيل رواية الضعاف مطلقا حتى مع بيان الضعف ، فإن فيه خرقا لإجماع المسلمين ، وتأثيما بينا لجميع المحدثين ، وإنما المراد الرواية مع السكوت عن بيان الوهن ، فقول المحقق لاسيما مع التنبيه على ضعفه ليس في محله ، والآن نعود إلى تزييف مقالته فنقول :

أولا : هذا الذي أبدى إن سلم وسلّم لم يتمش إلا في لفظ القبول كما أشرنا إليه سابقا ، فمجرد رواية حديث لوكان عملا به لزم أن يكون من روى حديثا في الصلاة فقد صلى – أو في الصوم فقد صام وهكذا ، مع أن الواقع في كلام الإمام في كلا الكتابين إنما هو لفظ العمل ، وهذا ماأشار إليه الدوانى بقوله : إن هذا لايرتبط – الخ .

ثانيا : أقول : قد بينا أن القبول إنما مرجعه إلى جواز العمل وحينئذ يكفى في إبطاله دليلنا المذكور – خامسا مع ما تقدم – .

ثالثا : إذن يكون حاصل التفرقة أن الأحكام لايجوز فيها رواية الضعاف أصلا، ولو وجد في خصوص الباب حديث صحيح ، اللهم إلا مقرونة ببيان الضعف ، أما مادونها كالفضائل فتجوز إذا صح حديث فيه بخصوصه وإلا البيان وحينئذ ماذا يصنع بألوف مؤلف من أحاديث مضعفة رويت في السير والقصص والمواعظ ، والترغيب ، والفضائل ، والترهيب وسائر مالا تعلق له بالعقد ، والحكم مع فقدان الصحيح في خصوص الباب ، وعدم الاقتران ببيان الوهن ، وهذا ماأشار إليه الدوانى، بالعلاوة أقول : دع عنك توسع المسانيد التي تسند كل ماجاء عن صحابى والمعاجيم التي توعى

كل ما وعى عن شيخ ، بل والجوامع التي تجمع أمثل ما في الباب ورد ، وإن لم يكن صحيح السند ، هذا الجبل الشامخ البخارى يقول في صحيحه : حدثنا على بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا أبى بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال : كان للنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في حائطنا فرس يقال له اللحيف [١] . وفي تذهيب التهذيب للذهبى : أبى بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى المدنى عن أبيه ، وأبي بكر بن حزم ، وعنه معن القزاز وابن أبى فديك وزيد بن الحباب وجماعة ، قال الدولابى ليس بالقوى ، قلت وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث الخ [٢] . وكقول الدولابى قال النسائى كما في الميزان ، ولم ينقل في كتابين توثيقه عن أحد ، وبه ضعف الدار قطنى هذا الحديث ، لاجرم أن قال الحافظ فيه ضعف ، قال : ماله في البخارى غير حديث واحد [٣] .الخ ، قلت : فإنما الظن بأبى عبد الله أنه إنما تساهل لأن الحديث ليس من باب الأحكام – والله تعالى أعلم – .

رابعا : أقول : قد شاع وذاع إيراد الضعاف في المتابعات والشواهد ، فالقول بمنعه في الأحكام مطلقا وإن وجد الصحيح ، باطل صريح ، وحينئذ يرتفع الفرق ، وينهدم أساس المسألة المجمع عليها بين علماء الغرب والشرق [أي بين العرب والعجم] لا أقول عن هذا وذاك ، بل عن هذين الجبلين الشامخين صحيحى الشيخين فقد تنزلا كثيرا عن شرطهما في غير الأصول . قال الإمام النووى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : عاب عائبون مسلما – رحمه الله تعالى – بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولاعيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ، ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح – إلى أن قال – الثانى أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف ، رجاله ثقات ، ويجعله أصلا ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد

---

(١) راجع البخارى ، باب اسم الفرس والحمار ١/٤٠٠ .

(٢) راجع التذهيب ترجمة ٣٢٧ .

(٣) تقريب التهذيب من اسمه أبي .

بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه ، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه من جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن اسحاق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العمرى ، والنعمان بن راشد ، أخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين [١] . انتهى .

وقال الإمام البدر العينى في مقدمة " عمدة القارى شرح صحيح البخارى " يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ، ذكروا في المتابعات والشواهد [٢] .

خامسا : أقول : مالى أخص الكلام بغير الأصول هذه قناطير مقنطرة من السقام، مروية في الأصول والأحكام ، إن لم تروها العلماء فمن جاء بها ، وكم منهم التزموا بيان ما هنا ، أما الرواة فلم يعهد منهم الرواية المقرونة بالبيان ، اللهم إلا نادر الداع الخاص وقد أكثرو قديما وحديثا من المراد به عن الضعفاء والمجاهيل ، ولم يعد ذلك قدحا فيهم ، ولا ارتكاب مأثم ، وهذا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى الحافظ شيخ البخارى ومن رجال صحيحه ، قال فيه الإمام أبو حاتم : صدوق إلا أنه من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين [٣] . ولو سردت أسماء الثقات الرواة عن المجروحين لكثر وطال ، فليس منهم من التزم أن لايحدث إلا عن ثقة عنده إلا نزر قليل كشعبة ومالك وأحمد في المسند ، ومن شاء الله واحدا بعد واحد ، ثم هذا إن كان ففى شيوخهم خاصة لامن فوقهم ، وإلا لما أتى من طريقهم ضعيف أصلا ، ولكان مجرد وقوعهم في السند دليل الصحة عندهم إذا صح السند إليهم ، ولم يثبت هذا لأحد، وهذا الإمام الهمام يقول لابنه عبد الله لو أردت أن أقتصر على ماصح عندى لم أرو من هذا المسند إلا شيء بعد الشيء ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى في الحديث ، إنى لاأخالف مايضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه . ذكره [٤] في فتح المغيث ، وأما

---

(١) مقدمة الإمام النووى فصل عاب العائبون ١٦/١ .

(٢) المقدمة للعينى ، الثامنة في الفرق بن الاعتبار والمتابعة ٨/١ .

(٣) ميزان الإعتدال ، ترجمة سليمان بن عبد الرحمان الدمشقى ٢١٣/٢ .

(٤) راجع فتح المغيث القسم الثانى الحسن ٩٦/١ .

المصنفون فإذا عدوت أمثال الكتب الثلاثة للبخارى ومسلم والترمذى ممن التزم الصحة والبيان ألفيت عامة المسانيد والمعاجيم والسنن والجوامع والأجزاء تنطوى في كل باب على كل نوع من أنواع الحديث من دون بيان ، وهذا مما لاينكره إلا جاهل أو متجاهل ، فإن ادعى مدع أنهم لايستحلون ذلك فقد نبهم إلى اقتحام مالا يبيحون ، وإن زعم زاعم أنهم لا يفعلون ذلك فهم بصنيعهم على خلفه شاهدون ، وهذا أبو داؤد الذي ألين له الحديث كما ألين لداؤد عليه السلام الحديد ، قال في رسالته إلى أهل مكة - شرفها الله تعالى - : إن ماكان في كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض .

والصحيح مأأفاده الإمام الحافظ : أن لفظ " صالح " في كلامه أعم من أن يكون للإحتجاج ، أو للإعتبار ، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول ، وما عداهما فهو بالمعنى الثانى ، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد . وهذا الذي يشهد به الواقع فعليك به وإن قيل " وقيل " [١] ، وقد نقل عن سير أعلام النبلاء للذهبى : أن ما ضعف إسناده لنقص حفظ راوية فمثل هذا يسكت عنه أبو داؤد غالبا [٢] ...الخ ومعلوم أن كتاب أبى داؤد إنما موضوعه الأحكام ، وقد قال في

---

(١) أي قيل حسن عنده ، واختاره الإمام المنذرى ، وبه جزم ابن الصلاح في مقدمته ، وتبعه الإمام النووى في التقريب ، أي وقد لايكون حسنا عند غيره كما فى ابن الصلاح ، وقيل صحيح عنده ، ومشى عليه الإمام الزيلعى في نصب الراية عند ذكر حديث القلتين ، وتبعه العلامة الحلبى في "الغنية" في "فصل في النوافل" وكذلك يقال ههنا إنه قد لايصح عند غيره بل ولا يحسن ، وأما الإمام ابن الهمام في الفتح أول الكتاب. ، وتلميذه في الحلية قبل صفة الصلاة فاقتصرا على الحجية وهي تشملهما فيقرب من قول من قال حسن ، وهذا الذي ذكره الحافظ وتبعه العلامة القسطلانى في مقدمة الإرشاد ، وخاتم الحفاظ في التدريب في فروع في الحسن ، قال : لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه ما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال [التدريب فروع في الحسن ٦٨/١] أقول : لقائل أن يقول : إن للحسن إطلاقات والقدماء قل ماذكروه ، وإنما الترمذى هو الذي شهر أمره ، فأيد ربنا أنه إن صح عنه ذلك لم يرد به إلا هذا ، لا الذي استقر عليه الإصطلاح - فافهم والله تعالى أعلم - .

(٢) سير أعلام النبلاء ترجمه أبى داود بن أشعث ٢١٤/١٣ .

رسالة : إنما لم أصنف كتاب السنن إلا في الأحكام ، ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها [١] .

وقال الشمس محمد السخاوى في فتح المغيث : أما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذى قول السلفى على مالم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف فيقتضى كما قال الشارح في الكبير : إن ماكان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحا ، وليس هذا الإطلاق صحيحا بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذى أو أبو داؤد ، ولم نجد لغيرهم فيها كلاما ومع ذلك فهي ضعيفة [٢] . وقال [العلامة القارى] في المرقاة : الحق أن فيه أي في مسند الإمام أحمد – رضى الله تعالى عنه – أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض [٣] . ونقل بُعيده عن شيخ الإسلام الحافظ أنه قال : ليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبى داؤد والترمذى عليها ، وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الإحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن بن ماجه ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق مما الأمر فيه أشد ، أو بحديث من المسانيد لأن هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن ، وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلا للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به ، وإن لم يكن أهلا لذلك فإن وجد أهلا لتصحيح أو لتحسين قلده وإلا فلا يقدم على الإحتجاج ، فيكون كحاطب ليل ، فلعله يحتج بالباطل وهو لايشعر [٤] .

قال الإمام عثمان الشهروزى في علوم الحديث : حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول : كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن منده : وكذلك أبو داؤد السجستانى يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره

---

(١) رسالة مع سنن أبى داود الفصل الثانى تتعلق بالكتاب ٥/١

(٢) فتح المغيث ، القسم الثانى الحسن ١٠٠/١ .

(٣) المرقاة ، شرط البخارى ومسلم الذي التزماه ٢٣/١

(٤) السابق

لأنه أقوى عنده من رأى الرجال [١] . وفيها بعيده ، ثم في التقريب والتدريب وهذا لفظهما ملخصا : أما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبى داؤد الطيالسى وغيره من المسانيد كمسند عبيد الله بن موسى واسحاق بن راهويه والدارمى ، وعبد بن حميد وأبى يعلى الموصلى والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابى ماورد من حديثه غير مقيدين بأن يكون محتجابه أولا [٢] : وفيه أعنى التدريب قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقى : ولم يفعل ذلك إلا قليلا .

وفي البناية شرح الهداية [٣] - للعلامة البدر العينى- الدار قطنى كتابه مملو من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لايوجد في غيره . وذكر أشد منه للخطيب ونحوه للبيهقى ، وفي فتح المغيث [٤] : يقع أيضا في صحيح أبى عوانة الذي عمله مستخرجا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله ، وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضا فينبغى التحرز في الحكم عليها أيضا . نصوص العلماء في هذا الباب كثيرة جدا ، وما أوردنا كاف في إبانة ماقصدنا ، وبالجملة فروايتهم الضعاف من دون بيان في كل باب وإن لم يوجد الصحيح معلوم مقررا لايرد ولا ينكر ، وإنما أطنبنا ههنا لما شممنا خلافه من كلمات بعض الجلة - والحمد لله على كشف الغمة ، وتثبيت القدم في الزلة - فاستبان أن لو كان المراد ما زعم هذا الذي نقلنا قوله لكانت التفرقة بين الأحكام ، والضعاف قد انهدمت ، والمسألة الإجماعية من أساسها قد انعدمت ، هذا وجه ولك أن تسلك مسلك إرخاء العنان ، وتقول على وجه التشقق : إن الحكم الذي رويت فيه الضعاف مطلقة هل يوجد فيه صحيح أم لا ؟ فإن وجد فقد رووا الضعيف ساكتين في الأحكام أيضا عند وجود الصحيح فأين الفرق ؟ وإن لم يوجد فالأمر أشد ، فإن التجأ ملتج إلى أنهم يعدون سوق الأسانيد من البيان أي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، النوع الثانى معرفة الحسن ص١٨ .

(٢) التدريب ، مرتبة المسانيد من الصحة ١/١٧٤،١٧١ .

(٣) راجع البناية ، مسألة الجهر في البسملة ، باب صفة الصلاة ١/٦٢ .

(٤) في الصحيح الزائد على الصحيحين ١/٤٣ .

فلم يوجد منهم رواية الضعاف في الأحكام إلا مقرونة ، قلت : أولا هذا شيء قد يبديه بعض العلماء عذرا ممن روى الموضوعات ساكتا عليها ، ثم هم لايقبلون ، قال الذهبى في الميزان [١] : إن كلام ابن مندة في أبى نعيم فظيع لا أحب حكايته ، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندى مقبولان ، لا أعلم لهما ذنبا أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنهما . وقد قال العراقى [٢] في شرح ألفيته : إن من أبرز اسناده منهم فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وإن كان لايجوز له السكوت عليه .

ثانيا : لايعهد منهم إيراد الأحاديث من أي باب كانت إلا مسندة ، فهذا البيان لم تنفك عنه أحاديث الفضائل أيضا ، فبماذا تساهلوا في هذا دون ذلك .

ثالثا : لو كان الإسناد هو البيان المراد لاستحال رواية شيء من الأحاديث منفكا عن البيان ، فإن الرواية لاتكون إلا بالإسناد . قال في التدريب : [٣] حقيقة الرواية نقل السنة ونحوها ، وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك . وقال الزرقانى تحت قول [٤] "المواهب روى عبد الرازق بسنده..." بسنده إيضاح وإلا فهو مدلول روى . وقال أيضا [٥] تحت قوله روى الخطيب بسنده إيضاح فهو عندهم سدلول روى . إذا انتهى الكلام بنا إلى هنا . واستقر عرش التحقيق ، بتوفيق الله – على ما هو مرادنا ، فلنعد إلى ما كنا فيه حامدين لله تعالى على منته الجزيلة إلى كل نبيه ومصليين على نبيه الكريم وآله وصحبه و سائر محبيه [٦].

---

(١) الميزان، ترجمة أحمد بن عبد الله أبى نعيم ١/١١١ .

(٢) راجع الألفية ، نقله في التدريب ، نوع الموضوع قبيل التنبيهات ، المعروفون لوضع الحديث ٢٨٩/١

(٣) راجع التدريب ١/٤٠ .

(٤) أوائل الكتاب عند ذكر خلق نوره – صلى الله عليه وسلم – ١/٥٥ .

(٥) في ذكر ولادته – صلى الله عليه وسلم – ١/١٣٣ .

(٦) من بداية مبحث [تحقيق المقام وإزالة الأوهام] حتى هذه الكلمة جاء الكلام بالعربية من قبل المؤلف . منظر الإسلام

الإفادة الثانية والعشرون : [الإحتجاج بالضعيف في الفضائل لا يعنى احتجاجه في الأحكام] من قرأ الإفادات السابقة بنظر دقيق بعيداً عن التعصب الممقوت والهوى المرفوض بدا له أن الغرض من الضعيف ليس التمسك به الاستحباب فى الفضائل ، أو الاستدلال على الكراهة التنزيهية فى مقام الاحتياط أو الاستشهاد على تأئيد أمر مباح وليس المقصود منه الاحتجاج فى الأحكام ، أو إثبات الحلال والحرام ، فإن الإباحة تثبت للأشياء نظراً إلى أصلها ، وأما الاستحباب والكراهة التنزيهية تثبت اعتماداً على الأصول الشرعية ونظراً إلى قول المصطفى ﷺ : كيف وقد قيل ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وهذا قد سبق بيانه بالتفصيل ، فمن شاء فليرجع هناك .

وبالإضافة إلى ذلك مما يبدو لنا أن كون سند الحديث ضعيفاً لا يلزم خطأه ، فإنه قد يكون صحيحاً فى الواقع فيعتبر فى رجاء الثواب و يؤخذ فى موضع الاحتياط ، وأما حكم الاستحباب والكراهة فهو يستنبط من الأصول الشرعية والأحاديث الصحيحة ، وانطلاقاً من هذا نفهم أن الشريعة السلامية اعتبرت أخذ الاحتياط مستحباً فى جلب المصالح وسلب المفاسد فإن لم يكن يعتبر الاحتياط فى مثل تلك المواضع لما وجدنا الأحكام السابقة ، وبالجملة ما أثبتنا من الإباحة والكراهة والندب اعتمدنا فى ذلك على الأدلة الشرعية الصحيحة ولم يكن اعتمادنا على الحديث الضعيف ، أقول : مع كل هذا إن أضفنا إثبات حكم – تجوزا وبناء فى إضافته إليه على الإباحة – إلى حديث ضعيف لم يكن ضعفه واقعياً وأنه يحتمل الرجاء والثواب و الاحتياط فلا حرج فى ذلك . ونضيف هنا أن كلمة " الباء" فى قولهم "الثبوت بالضعيف" للاستعانة ، فإن لم يثبت من الحديث الضعيف شيء – والحال هذه – فما معنى الاستعانة إذن ؟ أجل : إذا أقيمت الأدلة الشرعية على إثبات حرمة أمر كلى ، وجاء الضعيف داعياً إلى إباحة فرد من تلك الأفراد المحرمة ، فنرفضه ، ولن نلتفت إلى دعوته ، وبالمثال يتضح المقال : إن وجدنا حديثاً تكلم الأئمة فيه وهو يحث على أداء النوافل حين تطلع الشمس أو تغرب ، وحين تصل إلى رابعة النهار ، إن وجدناه داعياً إلى أداء النوافل فى تلك الأوقات لن نعمل به فإننا إن أثبتنا – والحالة هذه – استحباب أداء الصلاة أو إباحتها فكأننا اعتمدنا على ثبوتها إلى الحديث الضعيف وهو لا يصلح الإثبات .

كما أن الأدلة الشرعية تثبت إباحة أو ندب أمر وقد ورد النهى عن ذلك الأمر فى الحديث الضعيف ، فلا نعتبر هذا الحديث مثبتاً للحرمة ، وعلى سبيل المثال أنه يوجد حديث ضعيف يمنع عن أداء الصلاة المسنونة فى غير وقت من الأوقات المخصوصة لها ، أو يمنع عن زواج إحدى الأقارب التى لم يرد الدليل على منع الزواج عنها فى النصوص القطعية والأدلة الشرعية ، فإن وجد الضعيف ، و الحالة هذه – لم تثبت حرمة ذلك الفعل ، وإلا يلزم ترجيح الحديث الضعيف على الحديث الصحيح ، هذا هو مفهوم كلام الأئمة بأن الضعيف لا يعمل به فى الأحكام من الحلال والحرام – ولله الحمد على ذلك –

ثم أقول : القاعدة فى الأدلة المثبتة عبارة عن إثبات شئ كان مخالفاً لشئ آخر ، فإن الشئ الذى يتفق مع الأصل فهو ثابت بذلك الأصل وما من شأنه أن يكون ثابتاً فلا يحتاج إلى الاثبات ، فلذلك نرى أن الشهادة عند الشريعة الإسلامية تعتبر من يدعى خلاف الأصل ، ومن المعلوم أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا أن العلماء استثنوا عن هذه القاعدة أربعة أشياء وهى الدم والفرج والضرر والخبث ، فمن يستدل على إباحة شئ – غير الأشياء الأربعة المذكورة – من الحديث الضعيف فلم يكن مثبتاً للحلال غير الثابت ، وإنما الضعيف يكون مؤيداً لذلك الثابت بالأصل ، هذا تحقيق ما أسلفنا فى الإفادة السابقة عن المحقق الدوانى ، وهذا هو معنى ما نص عليه الإمام ابن دقيق العيد ، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، وتبعهما شيخ الاسلام الحافظ [أى ابن حجر] ونقله تلميذه السخاوى فى فتح المغيث ، وفى القول البديع ، والسيوطى فى التدريب ، والشمس محمد الرملى فى شرح المنهاج النووى – ستتهم من الشافعية – ، ثم أثره عن الرملى العلامة الشرنبلالى فى غنية ذوى الأحكام ، والمحقق المدقق العلائى فى الدر المختار ، وأقراهما ومحشو الدر – أي – الحلبى والطحاوى والشامى فيها ، وفى منحة الخالق ، – خمستهم من الحنفية – من اشتراط العمل بالضعيف باندراجه تحت أصل عام ، وهو إذا حققت ليس بتقييد زائد بل تصريح بمضمون ما نصوا عليه أن العمل به فيما وراء العقائد والأحكام كما أوضحناه لك ، وبه ازداد انزهاقاً بعد انزهاق ما ظن الظانان من أن الكلام في الأعمال الثابتة

بالصحاح كيف ولو كان كذلك لما احتيج إلى هذا الاشتراط ، كما لا يخفى – والله الهادى إلى سوى الصراط ، بحمد الله تعالى- .

لقد اتضحت لنا حقيقة الجماعة التي قامت بإدعاء باطل على أن القول لجواز تقبيل الإبهامين اعتماداً على الحديث الضعيف المذكور يسلتزم اعتباره حجة فى الأحكام من الحلال والحرام ، وهذا ما صرحه الأئمة عن عدم إباحته ، هذا إدعاء باطل يوقع فى المغالطة ، ويحيل إلى تخريب الأذهان ، ألم ير هذا أن الأئمة الذين لا يعتبرون الضعيف حجة فى الحلال والحرام هم بأنفسهم يستدلون على إباحة واستحباب الأفعال ، من الحديث الضعيف ، كما أسلفنا أمثلة لذلك فى الإفادات السابقة ، فهل نفهم من استدلالهم أنهم لا يعقلون ما يكتبون – والعياذ بالله تعالى – أو يختارون مسلكاً ضد ما قرروه ؟ ألم يسمع المعترض قول الإمام ابن أمير الحاج – كما مر فى الإفادة السابعة عشر – إن الجمهور يعملون بالضعيف فى الفضائل ويقبلونه فيها ، فإذا ثبت قبوله فى الفضائل فهو أقوى مؤيد لبقاء فعل ثبتت إباحته، ولكن المعاندين لا يسمعون ، وإذا سمعوا لا يعقلون ، رب إنى أسألك العفو والعافية .

الإفادة الثالثة والعشرون : [إباحة العمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا]

أقول **أولا** : إن الجمهور فى مثل هذا المقام لا يخصصون أى قسم من الضعيف للعمل به ، وإنما غاية الأمر فيه أن لا يكون موضوعاً ، كما سبق أن ذكرنا ما جاء فى فتح القدير ، و الألفية ، وشرحه للعراقى ، فكل هذه الكتب اشترطت أن لا يكون موضوعاً ، وكان فى مقدمة ابن الصلاح والتقريب ، ما سوى الموضوع ، وفى مقدمة السيد الشريف : دون الموضوع [١] . وفى الحلية : الذى ليس بموضوع. ونقل الإمام النووى فى الأذكار إجماعاً على ذلك قائلاً : ما لم يكن موضوعاً [٢] . كما ذكر ابن عبد البر اتفاق المحدثين قائلاً : يروونها عن كل . وكل هذه الكلمات بعينها أو بمعناها أدرجناها فى الإفادات السابقة .

---

[١] مقدمة ابن الصلاح النوع الثانى والعشرون معرفة المقلوب .

[٢] الأذكار فصل قال العلماء ... ص٧ .

ذكر الزرقانى [١] : عادة المحدثين التساهل فى غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعاً . قال العلامة الحلبى [٢] : لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع ، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا . قال الشيخ المحقق مولانا عبد الحق المحدث الدهلوى [٣] : قالوا : إذا كان الحديث ضعيفاً بسبب قلة الحفظ لبعض الرواة أو بالاختلاط ، وعرف صدق لذلك الراوى فينجبر نقصانه بطرق متعددة ، وإذا كان ضعفه بسبب تهمته بالكذب أو بمخالفته للراوى الأحفظ والأضبط منه ، أو بضعف شديد كأن يكون ثبت منه ارتكاب الخطأ الفاحش فلا ينجبر نقصانه ، وإن كانت طرقه عديدة ، وإذا حكموا على حديث بالضعيف فاعتباره معلوم فى الفضائل .

ثانياً : من لا يعرف أن الكلبى شديد الضعف ، وبلغ ضعفه لدرجة لا تبقى بعدها إلا درجة الكذاب الصريح والوضاع ، وقال الأئمة فيه : متروك بل نسبوا إليه الكذب ، فقال عنه ابن حبان والجوزجانى : كذاب . وقال البخارى : تركه يحيى وابن مهدى ، وقال الدار قطنى وجماعة : متروك . وقال الحافظ ابن حجر [٤] : متهم بالكذب ورمى بالرفض ، وبالرغم من ذلك نجد أن كتب السير والتفاسير تذخر من روايته ومن رواية أمثاله ، ونقل الأئمة تلك المرويات فى التفاسير والسير دون إنكار ، قال الحافظ الذهبى [٥] : قال ابن عدى وقد حدث عن الكلبى سفيان وشعبة وجماعة رضوه بالتفسير وأما فى الحديث فعنده مناكير . وقال ابن سيد الناس [٦] : غالب ما يروى عن الكلبى أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم وما يجرى

---

[١] راجع شرح المواهب ، المقصد الأول ذكر رضاعه

[٢] راجع سيرة الإنسان العيون ٣/١ .

[٣] راجع صراط مستقيم ص١٣ الكتاب بالفارسية

[٤] راجع تقريب التهذيب ، ترجمة محمد بن السائب بن البشر الكلبى ص ٢٩٨

[٥] راجع ميزان الاعتدال(٧٥٧٤) ترجمة محمد بن السائب الكلبى ٥٥٨/٣ .

[٦] راجع عيون الأثر ٢٤/١

مجرى ذلك ، مما سمح كثير من الناس فى حمله عمن لا يحمل عنه الأحكام ، ومن حكى عنه الترخيص فى ذلك الإمام أحمد .

ثالثاً : تكلم جمهور المحدثين عن الإمام الواقدى – كما ورد تفصيله فى الميزان وغير ذلك من كتب الرجال – وقال النووى [١] : متروك مع سعة علمه . وأما أئمتنا الأحناف يرجحون توثيقه ، كما أفاده الإمام المحقق ابن الهمام [٢] ، ومع كل هذا الجرح الشديد يعتبره المجرحون إماما فى السير والمغازى والأخبار ، وينقل المتقدمون ومن جاء بعدهم مروياته فى كتب السير – كما لا يخفى على من طالع كتب القوم – وإلى ما ذهبنا تشهد عليه عبارة الميزان إذ جاء فيه : كان إلى حفظه المنتهى فى الأخبار والسير والمغازى والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك.

رابعاً : قال ابن حبان : فى هلال ابن زيد بن يسار البصرى العسقلانى : روى عن أنس – رضى الله تعال عنه – أشياء موضوعة ، وقال الحافظ بن حجر [٣] : متروك . وبالإضافة إلى ذلك روى الهلال حديثاً فى فضيلة العسقلان عن أنس رضى الله عنه ، وأدرجه ابن الجوزى فى موضوعاته نظراً إلى تلك العلة [٤]. فجاء الحافظ ابن حجر وقال : هذا الحديث فى فضائل الأعمال والتحريض على الرباط وليس فيه ما يحيل الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبى عقال لا يتجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة فى التسامح فى أحاديث الفضائل دون أحاديث

---

(١) راجع تقريب التهذيب ، ترجمة محمد بن عمر بن الواقد الأسلمى ٦٦٢/٣ .

(٢) راجع فتح القدير ، حيث قال فى باب الماء الذى يجوز به الوضوء ٦٩/١ : عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثقنا الواقدى ، أما عند المخالف فلا لتضعيفه إياه وقال فى فصل فى الأسار ، قال فى الإمام جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ فى أول كتابه المغازى " والسير من ضعفه ، ومن وثقه ورجح توثيقه ، وذكر الأجوبة عما قيل فيه .

(٣) راجع التقريب

(٤) راجع الموضوعات

الأحكام [١]. وهذا كما مر فى الإفادة العاشرة ، ولقد رأينا قول الحافظ فى الإفادة التاسعة بأن لا تبقى بعد المتروك إلا درجة متهم بالوضع ، فإن شرح قلبك بعد هذا البيان فلتنظر أن الإمام ابن حجر هو الذى قال فى الهلال : متروك ، وهو الذى قال : المتروك شديد الضعف ، وهو الذى يتساهل فى قبول حديث الهلال المتروك فى باب الفضائل ! ومما يبدو لنا – بعد هذا الشرح المستفيض- أن الضعف وإن كان شديداً طالما لم يبلغ إلى الكذب والوضع يعتبر فى الفضائل عند الحافظ ابن حجر – ولله الحجة السامية-

خامساً : هيا بنا – أيها القارئ – نريك المزيد والمزيد جاء حديث فى فضيلة قراءة سورة القدر بعد الوضوء ، وهو شديد فى الضعف فاسمع ما قاله السخاوى [٢] : لا أصل له . وذكره الإمام أبو الليث السمرقندى فى " مقاصده " فلما سئل الحافظ ابن حجر عن ذلك أجاب : إن الضعاف يعمل بها فى الفضائل ، قال الإمام ابن أمير الحاج [٣] قد سئل شيخنا حافظ عصره قاضى القضاة شهاب الدين الشهير بابن حجر – رحمه الله تعالى – من هذه الجملة فأجاب بما نصه : الأحاديث التى ذكرها الشيخ أبو الليث – نفع الله تعالى ببركته – ضعيفة ، والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف و العمل به فى فضائل الأعمال ، ولم يثبت منها شئ عن النبى ﷺ لا من قوله ولا من فعله .

سادساً : حديث عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله دعانى إلى الدخول فى دينك أمارة لنبوتك رأيتك فى المهد تناغى القمر ، وتشير إليه بإصبعك فحيث أشرت إليه مال ، قال : إنى كنت أحدثه ويحدثنى ويلهينى عن البكاء ، واسمع وجبته حين يسجد تحت العرش [٤]

---

[١] راجع القول المسدد

[٢] راجع المقاصد الحسنة

[٣] راجع الحلية

[٤] راجع الخصائص ١٣٤/١ والمواهب ١٥٤/١

ذكره البيهقى فى الدلائل وأبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمان الصابونى فى " المائتين " ، والخطيب البغدادى فى التاريخ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ، رووه عن عباس بن عبد المطلب – رضى الله تعالى عنهما – واعتماد هذا الحديث على " أحمد بن إبراهيم الحلبى " الذى يأتى فى إطار رواة أطلق عليهم الأئمة ضعفاً شديداً ، حيث جاء فى الميزان [١] : قال الإمام أبو حاتم : أحاديثه باطلة تدل على كذبه ، ومع ذلك يقول الصابونى : هذا حديث غريب الإسناد والمتن وفى المعجزات حسن ، ونقل هذا الكلام الحافظ السيوطى فى الخصائص والقسطلانى فى المواهب وأقرا ذلك .

سابعاً : حديث " الديك الأبيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدو الله ، وكان رسول الله ﷺ يبيت معه فى البيت [٢] ، رواه أبو بكر البرقى عن أبى زيد الأنصارى – رضى الله عنه – وقال الإمام المناوى [٣] : بإسناد فيه كذاب ، ثم علق على ذلك : فيندب لنا ذلك تأسياً به ، وهناك أمثلة كثيرة كما لا يخفى على الباحثين ، وهذا الأخير قد بلغ الغاية ، وفيما ذكرنا كفاية لأهل الدراية .

ثامناً : وعلى ذلك المطلق [قبول الضعاف فى الفضائل مطلقاً وفى الأحكام مع الاحتياط] تشهد الأحاديث والأدلة التى ذكرناها فى الإفادات السابقة ، وعلى وجه الأخص كلمة النبى ﷺ : وإن كان الذى حدثه به كاذبا ، خلاصة القول : إن الضعيف بأنواعه يحتمل الصدق والنفع بلا ضرر ، فلا فرق فى بعضه البعض ، هذا هو مقصودنا ، وهذا ما أخذنا من كلمات وعمل القوم ، ولكن نقل عن الحافظ ابن حجر : أن الضعيف يعمل به بشرط أن لا يكون ضعفه شديداً ، هذا ما نقله تلميذه السخاوى ، وقال سمعته مراراً يقول ذلك . أقول : قد جاءت عن الحافظ عدة أقوال فى تفسير قوله : شديد الضعف ، قال الشامى [٤] والطحطاوى : قال ابن حجر : شديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب ، نفهم أن الحافظ اعتبر

---

(١) راجع الميزان ، ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبى ١ /٨١ .

(٢) الموضوعات ، باب فى الديك الأبيض ٣/٤ .

(٣) التيسير شرح الجامع الصغير ٢/١٥ .

(٤) راجع الدر المختار باب مستحبات الوضوء ١/٩٥ .

شديد الضعف من لم يكن خالياً عن النوعين المذكورين [١] . وقال السيوطى فى التدريب [٢] : أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين و المتهمين بالكذب ومن فحش غلطه . فانظر أضيفت ههنا كلمة " من فحش غلطه" .

وأما كلمات الحافظ ابن حجر ما ذكرت فى نسيم الرياض نقلاً عن قول البديع فهى : أن يكون الضعف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلطه [٣] . وهذه العبارة تنص على أن الضعف الشديد له قيد ثالث وذلك بسبب ورود كلمة " الكاف " فى قوله : كحديث .. الخ .

فإن اعتبرنا شديد الضعف الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب اعتماداً على التفسير الأول ، فالأمر سهل ، وذلك فإن جماعة من العلماء يطلقون على حديث من يكون متصفاً بالكذب والتهمة به الموضوع ، وأما الآخرون لا يعتبرونه موضوعاً ، وإن أخذنا معنى شديد الضعف اعتماداً على التوجيه الثانى والثالث فلا يلتئم مع الجمهور وعلى وجه الأخص الحافظ ابن حجر وذلك أننا أوضحنا مما سبق أن الحافظ ابن حجر يذهب إلى أن المتروك شديد الضعف الذى يروى الموضوعات يقبل حديثه فى الفضائل ، وقد وصلنا إلى هدفنا سواء إن أخذنا قول الإمام ابن حجر الأول أو الثانى أو الثالث ، فإننا أثبتنا بالأدلة فى الإفادات السابقة بأن حديث تقبيل الإبهامين لا يوجد فيه الضعف شديداً ، وغاية ما فيه أنه مجهول أو منقطع

---

[١] هكذا عزا بعض العصريين وهو الشيخ عبد الحى اللكنوى فى ظفر الأمانى إلى التدريب ، والقول البديع حيث قال : الشرط للعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط على ما ذكره السيوطى فى شرح تقريب النووى ، والسخاوى فى القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع وغيرهما ، الأول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب ، أقول : لكن سنسمعك نصى التدريب والقول البديع فيظهر لك أنه وقع ههنا فى النقل عنهما تقصير شنيع ، فليتنبه .

[٢] راجع التدريب ١ /٢٩٨ .

[٣] راجع مقدمة نسيم الرياض ٤٣/١ .

السند ، وهذا لا تمت بصلة للضعف الشديد – والحمد لله العلى المجيد . [١] . هذا ، ورأيتنى كتبت ههنا على هامش فتح المغيث كلاما يتعلق بالمقام أحببت إيراده إتماما للمرام ، فذكرت أولاً عن الشامى ، عن الطحطاوى ، عن ابن حجر ثم أيدته بإطلاق العلماء ، ثم أوردته ما عن النسيم عن السخاوى ، عن الحافظ [يقصد ابن حجر] ثم قلت ما نصه :

أقول : وهذا كما ترى مخالف لإطلاق ما مر عن النووى عن العلماء قاطبة ، ولتحديد ما مر عن الطحطاوى عن شيخ الإسلام ابن حجر نفسه لكن يظهر لى دفع التخالف عن كلامى شيخ الإسلام بأنه ههنا ذكر التفرد ، وفيما سبق قال : لا يخلو طريق من طرقه ... فيكون الحاصل أن شديد الضعف بغير الكذب والتهمة لا يقبل عنده فى الفضائل حين التفرد ، أما إذا كثرت طرقه فحينئذ يبلغ درجة يسير الضعف فى خصوص قبوله فى الفضائل بخلاف شديد الضعف بالكذب والتهمة فإنه وإن كثرت طرقه التى لا تفوقه بأن لا يخلو شئ منها عن كذاب أو متهم لا يبلغ تلك الدرجة ، ولا يعمل به فى الفضائل وهذا هو الذى يعطيه كلام السخاوى فيما مر حيث جعل قبول ما فيه ضعف شديد مطلقاً ، ولو بغير كذب فى باب الفضائل موقوفاً على كثرة الطرق لكنه يخالفه فى خصلة واحدة ، وهو حكمه بالقبول بكثرة الطرق فى الضعف بالكذب أيضاً كما تقدم ، وهو كما ترى مخالف لصريح ما نقل عن شيخ الإسلام ، وعلى كل فلم يرتفع مخالفة نقل شيخ الإسلام عن العلماء جميعاً لنقل الإمام النووى عنهم كافة ، فإنهم لم يشرطوا للقبول فى الفضائل فى شديد الضعف كثرة الطرق ولا غيرها سوى أن أن لا يكون موضوعاً ، فصريح ما يعطيه كلامهم قبول ما اشتد ضعفه لفسق أو فحش غلطة مثلاً ، وإن تفرد ولم تكثر طرقه فافهم وتأمل ، فإن المقام مقام خفاء وزلل ، والله المسئول لكشف الحجاب ، وإبانة الصواب ، إليه المرجع وإليه المآب .

ما أردت نقله مما علقته على الهامش ، فإن قلت : هذا قيد زائد أفاده إمام فليحمل إطلاقا تهم عليه دفعاً للتخالف بين النقلين ، قلت : نعم ، لولا أن ما ذكروا من

---

[١] من هنا يبدأ كلام المؤلف بالعربية .

الدليل عليه لا يلائم سريان التخصيص إليه ، وكيف نصنع بما نشاهدهم يفعلون ، يرون شدة الضعف ثم يقبلونه ، وبالجملة فالإطلاق هو الأوفق بالدليل ، والألصق بقواعد الشرع الجميل فنود أن يكون عليه التعويل ، والعلم بالحق عند الملك الجليل .

فائدة جليلة : [أحكام أنواع الضعيف وإنجبار ضعفها] هذا الذى أشرت إليه من كلام السخاوى المار المتقدم هو قوله مع متنه فى بيان الحسن ، إن يكن ضعف الحديث لكذب أو شذوذ بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر أو أقوى الضعف بغيرهما فلم يجبر ولو كثرت طرقه لكن بكثرة طرقه يرتقى عن مرتبة المردود المنكر إلى مرتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى الفضائل ، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التى فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجئ ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره ، ملخصاً [1]

ورأيتنى علقت عليه ههنا ما نصه ، أقول : حاصل ما تقرر وتحرر ههنا مع زيادات نفيسة منا ، أن الموضوع لا يصلح لشئ أصلاً ولا يلتئم جرحه أبداً ولو كثرت طرقه ما كثرت ، فإن زيادة الشر لا يزيد الشئ إلا شرّا ، وأيضاً الموضوع كالمعدوم ، والمعدوم لا يقوى ، و لا يتقوى منه عند جمع ، منهم شيخ الإسلام ما جاء برواية الكذابين ، و عند آخرين منهم خاتم الحفاظ [يقصد السيوطى] ما أتى من طريق المتهمين، وسواهما السخاوى بشديد الضعف الآتى لذهابه إلى أن الوضع لا يثبت إلا بالقرائن المقررة إن تفرد به كذاب أو وضاع ، كما نص عليه فى هذا الكتاب ، وهو عندى مذهب قوى أقرب إلى الصواب ، أما الضعف بغير الكذب والتهمة من ضعف شديد مخرج له عن حيز الاعتبار كفحش غلط الراوى ، فهذا يعمل به فى الفضائل على ما يعطيه كلام عامة العلماء وهو الأوفق لقضية الدليل والقواعد لا عند شيخ الإسلام على إحدى الروايات عنه ومن تبعه كالسخاوى إلا إذا كثرت طرقه الساقطة عن درجة الاعتبار، فحينئذ يكون مجموعها كطريق واحد صالح له ، فيعمل بها فى الفضائل ولكن لا يحتج بها فى الأحكام ولا تبلغ بذلك درجة الحسن لغيره إلا إذا انجبرت مع ذلك

---

[1] فتح المغيث ١/ ٨٣ .

بطريق أخرى هى صالحة للاعتبار ، فإن مجموع ذلك يكون كحديثين ضعيفين صالحين متعاضدين ، فحينئذ ترتقى إلى الحسن لغيره فتصير حجة فى الأحكام ، إما مطلقاً على ما هو ظاهر كلام المصنف أعنى العراقى ، أو بشرط تعدد الصالحات البالغة مع هذه الطرق القاصرة المتكثرة القائمة مقام صالح واحد حدا لكثرة فى الصوالح على ما فهمه السخاوى من كلام النووى وغيره الواقع فيه لفظ الكثرة مع نزاع لنا فيه ، مؤيد بكلام شيخ الإسلام فى النزهة والنخبة المكتفيتين [١] بوحدة الجابر مع جواز أن تكون الكثرة فى كلام النووى بمعنى مطلق التعدد ، وهو الأوفق بما رأينا من صنيعهم فى غير مقام ، والضعيف بالضعف اليسير – أعنى ما لم ينزله عن محل الاعتبار – يعمل به في الفضائل وحده وإن لم ينجبر ، فإن انجبر ولو بواحد صار حسنا لغيره واحتج به فى الأحكام على تفصيل وصفنا لك فى الجابر ، فهذه هى أنواع الضعيف ، أما الذى لا نقص فيه عن درجة الصحيح إلا القصور فى ضبط الراوى غير بالغ إلى درجة ، الغفلة فهو الحسن لذاته لمحتج به وحده حتى فى الأحكام ، وهذا إذا كان معه مثله ولو واحداً ، صار صحيحاً لغيره أو دونه مما يليه فلا إلا بكثرة – انتهى ما كتبت بتلخيص [٢]. وعلى القارئ أن يثبت فى ذهنه هذه الكلمات الموجزة ويعيها فى قلبه ، وبالله التوفيق – والحمد لله القادر القوى علم ما علم وصلى الله تعالى على ناصر الضعيف وآله وسلم– .

وبداية كانت هذه المسئلة [اعتبار الضعيف وقبوله فى الفضائل] تحتوى فى المسودة على ثلاث صفحات مع الإفادتين ، وأظل علينا الشهر المكرم ألا وهو شهر

---

[١] حيث قال : متى توبع لسئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذى لا يتميز والمتسور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم = = حسناً لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع لأنه كل واحد منهم – أى ممن ذكر من شئ الحفظ والمختلط – باحتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول . والله أعلم.

[٢] إلى هنا انتهى كلام المؤلف بالعربية . منظر الإسلام

ربيع الأول – ١٣١٣هـ– وبدأت الرسالة تطبع فى مدينة بمبائى ، فأضفنا الفوائد النفيسة الجليلة خلال التبييض، وذلك ببركة علوم النبى ﷺ– ولله الحمد على ذلك – وزدنا فى تحقيق هذه المسئلة ثمانى إفادات من الإفادات التاسعة عشر حتى ههنا، وبذلنا غاية جهد على أن نوقف قلمنا على هذا القدر ، ولكننا ما استطعنا فقد لا يوجد مثل هذا التحقيق لهذه المسئلة فى كتب أخرى ، وينبغى لنا أن نجعل هذه الإفادات التى ذكرناها فى هذه المسئلة الخاصة ، نجعلها رسالة مستقلة ، ونسميها – اعتبارا بحساب الجمل– " الهاد الكاف فى حكم الضعاف " – ١٣١٣ هـ – ، وبالله التوفيق " وله المنة على ما رزق من نعم تحقيق ، ما كنا لعشر معشار عشرها نليق ، والصلاة والسلام على حبيبه الكريم وآله وصحبه مهداة الطريق – آمين –

الإفادة انرابعة والعشرون : [وجود الحديث في كتب الطبقة الرابعة لايستلزم ضعفه المطلق] نتكلم فى هذه الإفادة عن أحاديث وردت فى الكتب للطبقة الرابعة فإن وجودها فى هذه الطبقة لا يوحى إلي كونها موضوعاً ، أو ضعفاً شديداً ، بل ولا يوحى إلى ضعفها المطلق ، وذلك فإن الطبقة الرابعة تحتوى على كل أنواع الحديث من الصحيح والحسن والصالح للعمل والضعيف والموضوع ، وغاية الأمر أن كل ما فيها يحتمل الضعيف القديم وذلك بسبب إيراد مؤلفيها كل نوع من الحديث جنباً إلى جنب ، وعدم التصريح لذلك النوع ، وهذا ما جرى فى عادة المحدثين ، فلذلك على من لا يعرف كلام العلماء فى هذا الباب وليست له معرفة فى علم الدراية فعليه أن لايحتج بها فى العقائد والأحكام ، وهذا ما يفيد قول الشيخ عبد العزيز الدهلوي بأن هذه الأحاديث التى وردت فى هذه الكتب لا يعتمد عليها حتى يجعلها صالحاً للاحتجاج بها فى إثبات العقيدة أو العمل بها ، وليس معنى ذلك – كما يفهم المخالفون – أن جميع ما ورد فى الكتب للطبقة الرابعة موضوع وباطل وواه ، وليس صالحاً للعمل به فى باب الفضائل ، ولا يقوم بمثل هذا الإدعاء لمن لديه أدنى معرفة فى علم الحديث فضلاً عن

الشيخ العلامة عبد العزيز – رحمه الله تعالى– ولكن جماعة المخالفين يحملون مسئولية جهالتهم على من يريدونه [١] وذلك بعدة أوجه :

أولا: أن الشيخ العلامة نفى بأن تثبت العقيدة أو العمل إعتمادا على الكتب للطبقة الرابعة ، ولا يفهم من نفيه أن ما ورد فى تلك الطبقة لا يعتبر فى الفضائل ، كما أوضحنا هذا المطلب فى الإفادة الثانية والعشرين بأن اعتبار الضعيف فى الفضائل لا يجعله صالحاً لإثبات العقيدة أو العمل به ، فهذا الكلام خارج عن نطاق بحثنا هذا .

ثانياً : مؤلفات الخطيب وأبى نعيم تأتى فى إطار الطبقة الرابعة ، فما موقف الشيخ عبد العزيز الدهلوى عن تلك المؤلفات تعالوا نرى قليلاً : قال [٢] : ومن النوادر كتاب " حلية الأولياء" لأبى نعيم فإنه لم يكتب فى الإسلام مثله ، ومن مؤلفات الخطيب كتاب " اقتضاء العلم والعمل" وهذا كتاب جيد فى بابه ... التصانيف المفيدة [يقصد مؤلفات الخطيب] التى هى بضاعة المحدثين وعروتهم فى فنهم ، ثم نقل الشيخ ماجاء فى مدح هذه الكتب عن الإمام الحافظ أبى طاهر السلفى .

يا ترى ! هل رأيتم كم يعتقد الشيخ العلامة اعتقاداً حسناً تجاه هذه المؤلفات ، ومن جانب آخر كم وقع الغث والثمين فى توضيح كلامه بأن هذه الكتب تذخر بالموضوعات ولا تعتبر أصلاً !!

ثالثاً : قال العلامة الشيخ ولى الله الدهلوى والد الشيخ عبد العزيزالدهلوي بالنسبة إلى الكتب للطبقة الرابعة [٣] : أصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملا ، رأينا فى ما سبق أن الضعيف المحتمل يحتج به فى الأحكام إذا انجبر نقصانه ويقبل فى الفضائل دون الاحتياج إلى التأئيد وذلك بإجماع العلماء على ذلك ، وبالإضافة إلى ذلك يرد كلام الشيخ ولى الله إلى حديث يخص بهذا النوع فقط ، فإننا نجد فيها أحاديث

---

(١) ذهبت جماعة خاصة فى الهند إلى فهم نص الشيخ عبد العزيزالدهلوي على هذا المنوال، وردوا الأحاديث الواردة فى الطبقة الرابعة ، فلذلك جاء الرد عليهم عنيفاً من قبل المؤلف . منظر الإسلام

(٢) راجع كتاب بستان المحدثين للشيخ بالفارسية ص١١٥ .

(٣) راجع حجة الله البالغة ، الطبقة الرابعة ١/١٣٥

عديدة انجبر نقصانها وبلغت إلى مرتبة الحسن ، وهذا اعتبارا للغالب ، وإلا نجد فى تلك الطبقة الصحيح والحسن كما ستسمع بعونه تعالى .

رابعاً : قال العلامة المحدث ولى الله الدهلوى [١] : عندما رأى المتأخرون ما كانوا فى طبقة الديلمى وابن عساكر والخطيب عندما رأوا هؤلاء أن القدامى جمعوا فى كتبهم أحاديث صحيحة وحسنة ، فعزموا على إحاطة وجمع أحاديث ضعيفة ، فإن الأئمة المتقدمين تركوا جمع هذا القسم قصدا – وكان الهدف وراء هذا الجمع بأن الحفاظ المحدثين – فيما بعد – لسوف ينظرون فيها بنظر دقيق ، ويفرقون الموضوع من الحسن لغيره – كما اختار أصحاب المسانيد منهجا فى جمع طرق الأحاديث ، وجاء الحفاظ ففرقوا ما بين الحسن والضعيف ، وقد بلغ كلا الفريقين إلى ما أرادوا ، وذلك بفضل الله تعالى وكرمه ، وتميز البخارى ومسلم والترمذى والحاكم فى تفريق الحديث والحكم عليه بالصحة والحسن ، ومن جاء بعد الخطيب و طبقته كشف الأحوال لتلك الطبقة ، فصنف ابن الجوزى فى الأحديث الموضوعة كتابا خاصا ، وصرح السخاوى فى المقاصد الحسنة ما كان حسناً لغيره وما كان ضعيفاً ومنكراً ، هذا كما ذكره الخطيب فى مقدمة الكتاب ومن كان فى طبقته جزاهم الله تعالى عن أمة النبى صلى الله ﷺ خير الجزاء .

فانظر أيها القارئ ما أحسن هذا البيان ! فإن الكتب للطبقة الرابعة لا تحتوى على الضعيف المحتمل فقط بل يوجد فيه الحسن لغيره أيضاً ، وهو ما يحتج به فى الأحكام دون أدنى مرية فيه ، فأنى قضية الفضائل ؟

خامساً : ذكر العلامة الشيخ ولى الله الدهلوى [٢] أن سنن أبى داوود ، والترمذى ، والنسائى ، يأتى فى الطبقة الثانية ، ويدخل المصنف لعبد الرزاق ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، ومؤلفات أبى داوود الطيالسى والبيهقى ، والطبرانى في الطبقة الثالثة ، وتتدرج الكتب لأبى نعيم تحت الطبقة الرابعة ، وقال الإمام الحافظ

---

(١) راجع قرة العينين فى تفضيل الشيخين ، الكتاب باللغة الفارسية ص ٢٨٢

(٢) انظر حجة الله البالغة

السيوطى [١] : رمزت للبخارى "خ" ولمسلم "م" ولابن حبان "حب" وللحاكم فى المستدرك "ك" وللضياء فى المختارة "ض" وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح سوى ما فى المستدرك من المتعقب ، فأنبّه عليه ، ورمزت لأبى داود "د" فما سكت عليه فهو صالح ، وما بين ضعفه نقلته عنه ، وللترمذى "ت" وأنقل كلامه على الحديث ، وللنسائى " ن " ولابن ماجة " ه " ولأبى داوود الطيالسى " ط " ولأحمد " حم" ولعبد الرزاق " عب" ولابن أبى شيبة "ش" ولأبى يعلي " ع " وللطبرانى فى الكبير " طب" وفى الأوسط " طس" وفى الصغير " طص" ولأبى نعيم فى الحلية " حل" وللبيهقى "ق" وله فى شعب الإيمان "هب" وهذه فيها الصحيح والحسن والضعيف فأبينه غالبا فهل لاحظتم أن الحافظ السيوطى أدرج الطبقة الثانية والثالثة والرابعة فى قسم واحد قائلاً : فيها الصحيح والحسن والضعيف .!!

سادساً : نرى الشيخ عبد العزيز الدهلوى كثيراً ما يستند بكتب الطبقة الرابعة ، وقد يستدل بدون تلك الطبقة وذلك كما جاء فى تفسيره المسمى " التفسير العزيزى" وفى " تحفة الاثنا عشرية " [٢] وغيرهما ، فماذا نفهم إذا ، هل نقول : إنه لم يفهم ما ذكر فى هذا الصدد ، أو أن هؤلاء السفهاء يحرفون الكلم عن مواضعها ، ويغيرون معناها حتى يتسنى لهم تعطيل معنى الأحاديث للطبقة الرابعة ، ويحملوا هذه المسئولية على الشيخ ، كلا لن يكون ذلك أبداً ، فها نقدم لكم بعض ما ذكر الشيخ فى كتبه واعتمد عليه : روى أبو نعيم والديلمى عن أبى الدرداء [٣] قال . قال رسول الله ﷺ : فاتحة الكتاب تجزئ ما لايجزئ شئ من القرآن ولو أن فاتحة الكتاب جعلت فى كفة الميزان ، وجعل القرآن فى الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات .

وفى هذا المقام ذكر بعض المرويات من كتاب ابن عساكر وأبى الشيخ وابن مردويه وغيرهم .

---

[١] راجع مقدمة كتاب " جمع الجوامع " ١/١٩ ، ١٨ .

[٢] هذا الكتاب أسهب الكلام فى فرق الشيعة فأفادها ، وبين كوامنها فأفصح فى بيانها ، فهو كتاب جم النفع ، عظيم الفائدة فى بيان فرق الشيعة . منظر الإسلام

[٣] ذكره فى آخر تفسير سورة الفاتحة ، الدر المنثور ٥/١

وأخرج الثعلبى عن الشعبى أن رجلا شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بأساس القرآن ، قال : وما أساس القرآن ؟ قال : فاتحة الكتاب [١] ... روى ابن النجار في تاريخه عن محمد ابن سيرين ، قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : من قرأ ثلاثا وثلاثين آية في الليل فلا يضره السارق ولا الوحوش . ملخصا ... روى ابن جرير عن مجاهد قال سأل سليمان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – عن أولئك النصارى ... الحديث ملخصا ... أخرج الخطيب في التاريخ من حديث جابر رضى الله تعالى عنه أنه حضر إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – سيرد عليك رجل لم يخلق الله تعالى أفضل منه بعدى ، يشفع يوم القيامة كشفاعة النبيين ، فجاء أبو بكر – رضى الله تعالى عنه – ملخصا .

ذكر صاحب التحفة : قد أثبت السنة والشيعة أن هذا الأمر شق على أبى بكر فحضر إلى بيت السيدة فاطمة – رضى الله تعالى عنها – واستشفع عليا ليرضى فاطمة عن أبى بكر . ملخصا ذكره جماعة من أهل السنة ، ينظر مدارج النبوة ، والوفاء ، والبيهقى ، وشرح المشكاة ، بل ذكر الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة : أن أبا بكر قدم الإعتذار إلى السيدة فاطمة – رضى الله تعالى عنها – واقفا في الشمس أمام منزلها فرضيت عنه . كما ذكره صاحب رياض النضرة مفصلا ، وعزاه صاحب فصل الخطاب إلى البيهقى ، ونقلت هذه القصة أيضا عن الشعبى ، وروى ابن السمان في الموافقة عن الأوزاعى أن أبا بكر قدم إلى السيدة فاطمة – رضى الله تعالى عنها – في يوم حار ... ملخصا

سابعاً : كما نعلم أن الشيخ أدرج الحاكم فى الطبقة الرابعة مع أن معظم مرويات الحاكم تعد من أعلى درجة الصحة والحسن ، بل وجد فيه مئات من الأحاديث على شرط الشيخين ، وبالإضافة إلى ذلك اعتمد الشيخ على مرويات الحاكم كثيراً فى مؤلفاته ، ولا يخفى على القارئ أن الشيخ ولى الله الدهلوى ذكر كثيراً من أحاديث

---

[١] الدر المنثور ٣/١ .

الحاكم فى الفضائل ، واحتج بها فى الأحكام ، وذلك في كتابه "إزالة الخفاء " و " قرة العينين "

والجدير بالذكر أنه نقل فى بستان المحدثين عن الإمام أبى عبد الله الذهبى قائلاً : إن معظم أحاديث المستدرك على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ، والأغلب أن نصف الكتاب جاء على هذا المنوال ، والربع منه يرى إسناده صحيح فى الظاهر [١] ولكنها ليست على شرط الشيخين ، و فى الربع منه وردت المناكير ، وسند البعض واه ، بل البعض موضوع كما نبه على هذا الذهبى فى التلخيص . [٢]

تنبيه : – ولله الحمد – اتضح من التقريرات السابقة أن السلف لم يدرجوا بعض الأحاديث فى كتبهم اعتماداً على من يأتى بعدهم ينظر فى أمر تلك الأحاديث فشمر أصحاب الطبقة الرابعة عن ساعد الجد وجمعها فى مؤلفاتهم ، هذا هو الفهم الصحيح ، ولا نجرى وراء من فهم أن كل ما جمع أصحاب هذه الطبقة كان من متروكات السلف ، وإنما تركها السلف بما وجدوا فيه النقص والخلل ، فالحمل على هذا المعنى الأخير جهالة وسفسطة ، وإلا يلزم أن ما لم يرو عنه البخارى وروى مسلم عنه فهو متروكات البخارى، وبالتالى يرد ما انفرد فيه مسلم ، وما لم يرو عنه مسلم وروى البخارى عنه فهو من متروكات مسلم ، وبالتالى نغض الطرف عما انفرد فيه البخارى وكل ما روى في كتب المتأخرين ولم يقدم على روايته السابقون يعدّ من متروكاتهم . فسحقاً لهذه الفكرة الخاطئة !!

لم يدع أحد من المؤلفين السابقين بأنهم استوعبوا فى كتبهم جميع ما ورد عن رسول الله ﷺ ، أما رأيتم أن الإمام الجليل الحافظ البخارى قد حفظ عن ظهر قلبه مائة

---

(١) ليس هذا نص الإمام الذهبى وإنما ذكر صاحب "بستان المحدثين" خلاصة نصه بالفارسية ، وترجمناه من الفارسية إلى العربية . منظرالإسلام

(٢) كلمة " الظاهر " ذكرها السيوطى فى التدريب ، ولم يذكرها الذهبى ، وأما ما ذكره الذهبى فهو : فيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده ، وفيه بعض الشئ ، أو له علة وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير أو واجبات لا يصح ، وفى بعض ذلك موضوعات .

ألف حديث صحيح ، ولم يذكر فى صحيحه إلا أربعة ألف حديث [بدون مكرر] منها بل أقل من ذلك كما بينه شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى .

ثامناً : قال الشيخ الدهلوى معقباً على كلام الذهبى : ولذلك قرر العلماء المحدثون أنه لا يعتمد على المستدرك للحاكم إلا بعد مراجعة إلى ما لخصه الذهبى .. وذكر قبل ذلك أنه قال الذهبى : لا يجوز لأحد أن يغتر على ما صححه الحاكم حتى يراجع ما عقبت على ذلك ولخصته وبالإضافة إلى ذلك قال إن كثيرا من أحاديث المستدرك ليست على شرط الصحة بل البعض منها موضوع أيضاً ، هذا ما أحط شأن المستدرك كله وبذلك يعاب .

ومما يبدو لنا أن سبب عدم الاعتماد على الحاكم هو إدراجه الصحيح جنب الضعيف واختلاط البعض مع البعض ، وإن كان معظم ما فيه صحيح [١] مثلاً أن ثلث الأرباع للمستدرك يحتوى على أحاديث صحيحة ، فبذلك عرفنا أنه ليس كل ما فيه ضعيف ، فضلاً عن الضعف الشديد أو الباطل ولا يدعى أحد بهذا الإدعاء الفاسد [أى كل ما فى المستدرك ضعيف ، وباطل] هذا هو الفهم الصحيح لعبارة عدم الاعتماد على المستدرك ، ومن لديه القدرة يبحث السند والمتن وإلا فليرجع ما حققه الأئمة الأجلاء ، ولا يحتج به إلا بعد المراجعة إلي كلامهم .

ونقول : من باب الانصاف إن هذا الحكم لم ينحصر على الطبقة الرابعة بل يتعدى إلى الطبقة الثانية والثالثة أيضًا ، فإن مناط الاختلاط هو وجود الصحيح

---

(١) ومن هنا نفهم أن القضية ليست ورود معظم الأحاديث الصحيحة فى كتاب أو الضعيفة والموضوعة فى كتاب آخر ، وإنها القضية هى اختلاط البعض مع البعض وهذا كما نقل الحافظ السيوطى عن الحافظ ابن حجر ،غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع ، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جداً ، وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً ، قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام فى تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل .. راجع التدريب ١/٣٥٤ .

والضعيف ، وهذا يوجد فى كل هذه الطبقات المذكورة آنفا فيجرى حكمها أيضا على هذه الطبقات ، ألا ترى أن أئمة الحديث صرحوا بذلك فى الكتب للطبقة الثانية والثالثة كمثل : سنن أبى داود والجامع للترمذى ، ومسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجة ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، وغير ذلك من الكتب ، وهذا كما أسلفنا نقلاً عن الإمام الشان والعلامة القارى فى الإفادة الحادية والعشرين ، وكما نص عليه الإمام شيخ الإسلام العارف بالله زكريا الأنصارى والإمام السخاوى ، وقبيل أسطر قرأنا قول الحافظ السيوطى أنه أدرج كل هذه الكتب فى قسم واحد ، وبعد ما لاحظ المنكر المعترض هذه النصوص فكأنه اعتقد أن سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة اعتقد أن هذه الكتب لا تجدى بنا نفعاً ولا نعتمد عليها !! ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

خلاصة القول : إن الحكم على الحديث يعتمد على البحث والنظر أو على الرجوع إلى كلام النقاد من الأئمة الأعلام ، ولا يكفى للحكم عليه وجوده فى كتاب وعدم وجوده فى كتاب آخر . أفاضنا الله تعالى بإنعامهم ، وأكرمنا إكراماً وافراً ، ومنحنا عطاءاً جزيلاً حتى وصلنا إلى هنا حيث قمنا بتحقيق طبقات المحدثين تحقيقاً أحسبه رائعاً ، ولو أوردنا بالمزيد من الإيردات لطال الكلام بنا ، وذهبنا بعيداً عن أهدافنا المنشودة ، لذا اكتفينا على هذا القدر ، وذلك بتوفيق الله تعالى ومنته ، ونخصص هذه الرسالة فى الطبقات ، ونسميها نظراً إلى تاريخ إتمامه " مدارج طبقات الحديث " [1] . ولله المنة فيها وله الحمد على ما علم ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) احتوت هذه الرسالة " مدارج طبقات الحديث" بوصفها الموجز على الفوائد النفيسة ، أولاً نقلنا فيها الكلام عن " حجة الله البالغة " الذى يتعلق بالطبقات الأربعة . وثانياً : أوضحنا توضيحًا مفصلاً لزال الشبهات الكثيرة منه . وثالثاً : كما أوردنا كلاما نراه مفيدا لطيفا كشف عن أن الطبقة الرابعة لم تخصص للضعيف والموضوع وإنما فيها ما دونهما ، وهى بوصفها لا تفيد = = المقلد ولا تنفع الناقد . ورابعاً : افترضنا من أنفسنا قاعدة نحسبها رائعة عامة شاملة – إن شاء الله تعالى – يستطيع بها من لديه قدرة النقد ، ومن لا يعرفها من المتوسطين فى العلم وعامة الناس ، يستطيع أن

الإفادة الخامسة والعشرون : [وجود حديث في الموضوعات لايعنى ضعفه]

ما كتب المؤلفون فى الأحاديث الموضوعة فهو على قسمين :

القسم الأول : الكتب التى لم يهتم بها مؤلفوها إلا بسرد الأحاديث الموضوعة وهي مثلاً كتاب : " الموضوعات" لابن الجوزى ، و" الأباطيل" للجوزقانى و "الموضوعات" للصغانى ، فإذا وجد حديث فى هذه الكتب عرفنا أنه موضوع ودون شك – عند هؤلاء المؤلفين – طالما لم يصرحوا بنفى وضعه ، فإن قال أحد – نظراً إلى هذه الكتب – إن لم يكن الحديث موضوعاً عندهم فلماذا أوردوه فى كتابهم ، ونرى أنه صادق فى كلامه ، ولكن قوله هذا ، أو وجود هذه الأحاديث فى هذه الكتب لا يثبت أكثر من أنها موضوعة فى رأى هؤلاء المؤلفين ، وأما فى الواقع فلا يثبت عدم صحة تلك الأحاديث فأين ثبوت الضعف والسقوط وفضلاً عن ثبوت البطلان ، وتذخر هذه الكتب بكثير من الصحاح والحسان بالإضافة إلى الحديث الضعيف ، وإنما أطلقوا عليهما حكم الوضع دون الاعتماد على أى دليل ، وقد أبطل حكمهم هذا الأئمة المحققون ، كما ذكر ذلك ابن الصلاح فى المقدمة ، والإمام النووى فى التقريب ، والإمام العراقى فى الألفية ، والإمام السخاوى فى فتح المغيث هؤلاء الأئمة ذكروه بالإجمال . وفصله – قليلاً – الحافظ السيوطى فى التدريب، وقد أوضح هذه المسئلة مفصلاً فى التعقبات ، واللآلى، والقول الحسن فى الذب عن السنن ، كما أن الحافظ ابن حجر هو الآخر أزاح الستار وكشف اللثام عن تلك المسئلة فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد .

من يعتنى بالقرآة والدراسة ويقلب أوراق التدريب يعرف أن ابن الجوزى أطلق حكم الوضع على أربعة وثمانين حديثاً مما فيه أحاديث مسند الإمام أحمد ، وما روى

يعرف كيفية الاحتجاج ، وفى الختام لهذا المبحث زينا الرسالة بأقوال الأئمة استئناسا بها ، لقد جاء خلال بحثنا هذا بيان مراتب كتب الصحاح الستة وغيرها ، وأن الفرق واضح بين بعضها البعض والكتب الصحاح الأخرى ، وبالإضافة إلى ذلك كشفنا عمن كان من الأئمة يتساهل فى التصحيح حكم الحديث ، ومن كان يتشدد فى الحكم على وضع الحديث ، ومن كانت لديه القدرة فى الجرح والتعديل فما قمنا بإدعاء أثبتناه بأجمل صورة ، ولله الحمد على ذلك

فى البخارى عن حماد بن شاكر ، واحاديث مسلم ، وسنن أبى داوود ، والجامع للترمذى ، والسنن للنسائى ، وابن ماجة ، فانظركم تشدد ابن الجوزى فى الحكم حتى أدخل أحاديث البخارى ومسلم فى الموضوعات فما بال الكتب الأخرى!!

القسم الثانى : الكتب التى لم يقصد مؤلفوها إيراد الأحاديث الموضوعة فى الواقع ، وإنما جمعوا فيها ما أدخله الأئمة الآخرون فى الموضوعات ليحققوا ما قاله أصحاب تلك المؤلفات ، كاللآلى المصنوعة للحافظ السيوطى ، أو يدرسوا تلك الأحاديث التى وردت فى كتب الموضوعات دراسة موضوعية نقدية متأنية مثل " ذيل اللآلى " للسيوطى ، حيث ذكر الحافظ السيوطى فى مقدمة كتابه [١] : ابن الجوزى أكثر من إخراج الضعيف بل والحسن ، بل والصحيح ، كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ ، وطال ما اختلج فى ضميرى انتقاؤه وانتقاده ، فأورد الحديث ثم أعقب بكلامه ، ثم إن كان متعقباً نبهت عليه . وذكر فى خاتمة الكتاب [٢] : وإذ قد أتينا على جميع ما فى كتابه نشرع الآن فى الزيادات عليه فمنها ما يقطع بوضعه ، ومنها ما نص حافظ على وضعه ولى فيه نظر ، فأذكر لينظر فيه .

ولقد انجلى فى بحثنا السابق أن وجود الحديث فى الكتب المحتفية بتبيين الموضوعات لا يثبت كونه موضوعاً ، وذلك أن عنوان هذه الكتب نفسه يدل علي أن ما فيها ليس موضوعاً بحتا ، وإنما القصد من وراء جمع تلك الأحاديث هو تحقيق ذلك الحكم الذى أصدره أصحاب القسم الأول من المؤلفين على الأسانيد أو المتون الواردة فى الموضوعات ، وذلك حتى يظهر ما فيه صحيح أو حسن ، أو ثابت ، أو صالح للعمل ، أو ضعيف ، أو ساقط أو باطل ، فعلى سبيل المثال : إذا قال أحد الأئمة فى حديث : لا يصح أو لا يثبت ، أو قال : سنده مجهول ، أو منقطع ، فتعرف هذه الأسباب للضعف فى هذا القسم الثانى من المؤلفات ، وإن كانت مع هذه الكلمات ، كلمة "رفعه" يعرف بهذا أن المرفوع هو ضعيف ، ولكن يفهم من ذلك أن الموقوف ثابت ،

---

(١) اللآلى المصنوعة ٢/١ .

(٢) السابق ٢/ ٢٥١ .

وعلى هذا القياس .. وإن لم يتكلم الأئمة شيئاً فيحتاج الحديث إلى النظر والتحقيق كما لا يخفى .

ويعد كتاب " الفوائد المجموعة " للشوكانى من هذا القسم الثانى فإنه قد صرح بذلك فى مقدمة الكتاب قائلاً : وقد أذكر ما لايصح إطلاق الموضوع عليه ، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمرة ، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً ، وقد يكون أعلى من ذلك والحامل على ذكر ما كان هكذا التنبيه على أنه قد عد ذلك بعض المصنفين موضوعاً كابن الجوزى ، فإنه تساهل فى موضوعاته حتى ذكر فيها ما هو صحيح ، فضلاً عن الحسن ، فضلاً عن الضعيف ، وقد تعقبه السيوطى بما فيه كفاية ، وقد أشرت إلى تعقباته [1].

وبعد كل هذا البحث والدراسة نرى أن قول القائلين إن لم يكن حديث " تقبيل الإبهامين " موضوعاً عند الشوكانى فلماذا أدرجه فى الموضوعات ، نرى أن قولهم هذا فى غاية من السفاهة والجهالة .

تنبيه : إن هذه الإفادة التى نحن بصددها تتعلق بالإفادات السابقة الإحدى عشر التى قمنا فيها بالرد على زعم المعترضين أن حديث التقبيل موضوع ، فأصحاب العلم والمعرفة لا يلتفتون إلى مثل هذا الكلام المهمل التافه ، ولا يتوهمون بإطلاقهم عليه الوضع ، وإننا نظرا إلى هذا ألحقنا هذه الإفادة مع الإفادات السابقة ليتضح أن وجود حديث فى كتب الموضوعات لا يسلتزم ضعفه الشديد الذى لا يقبل فى الفضائل على مذهب ، بل الوجود فقط لا يفيد ضعفه المطلق ، فإن القسمين يحتويان على الصحيح والحسن معاً ، كما تبيّن .

لطيفة : إذا كان أتباع الشوكانى لم يفهموا عنوان كتابة " الموضوعات " فإن الشوكانى هو الآخر وقع فى الالتباس فلننظر فى مقدمه كتابه " الموضوعات " حيث قسم الأئمة الذين ينفون الكذب إلى قسمين ، القسم الأول من صنف فى الضعفاء والكذابين وغيرهم ، مثل " الكامل " و " الميزان " وغيرهما ، والقسم الثانى من

---

[1] راجع الفوائد المجموعة ص ٤ .

اختصت مؤلفاتهم بالأحاديث الموضوعة كابن الجوزى ، والصغانى وغيرهما ، وبعد هذا التقسيم أدرج الشوكانى كتاب "المقاصد الحسنة" للسخاوى ، تحت القسم الثانى [ما ألف فى البحث عن الموضوعات والتعقيب عليها] مع أن هذا الكتاب ليس من المؤلفات فى الموضوعات ، وإنما كان هم الإمام السخاوى فى كتابه هذا جمع أحوال الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، سواء كانت تلك الأحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو لا أصل لها ، أو حكم عليها بالبطلان ، لذا نراه يعقب بعد كثير من الأحاديث بقوله : هذا فى صحيح البخارى ، وهذا فى صحيح مسلم ، وهذا متفق عليه ، والغريب أن الشوكانى لم يفكر فى اسم الكتاب وهو : " المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة " ولم يقرأ الصفحة الأولى للكتاب ، فالحديث الرابع فيها : " آية المنافق ثلاث " متفق عليه ، والحديث السابع فيها " ابدأ بنفسك " مسلم فى الزكاة من صحيحه ، والطريف فوق الطريف أن الشوكانى أدرج " تخريج إحياء علوم الدين " للحافظ العراقى فى هذا القسم أيضاً ، سبحان الله هذا الكتاب فى تخريج الأحاديث وذاك فى الموضوعات!! ثم بعد ذلك يدعى الرجل أنه ليس أقل مرتبة من أبى حنفية والشافعى – رضى الله تعالى عنهما – فشتان بين هذا وذاك !!

نتيجة الإفادات : الحمد لله قد بلغ التحقيق إلى ذروته العليا ، وتجلت كلمة الحق بهذه الإفادات الأربعة عشر كالبدر المنير ، فإننا إن افترضنا أن حديث الباب فيما نحن فيه " تقبيل الابهامين" وإن لم توجد له طرق متعددة ، وإن لم يؤيده عمل أهل العلم ولكن ضعفه لم يبلغ إلى مرتبة الضعف الشديد ، وبذلك يقبل – وبدون شك – فى فضائل الأعمال – وذلك كما أجمع عليه أئمة الحديث والفقهاء ، وإنما يثبت منه الاستحباب أيضاً ، ولم يستطع المنكرون المعترضون على إبطال وإهمال هذا الحديث مهما بذلوا جهدًا جهيدًا ، وقد خابوا فى أملهم وخسروا فى غرضهم – والحمد لله رب العالمين – ونفوض أمرنا إلى توفيق الله تعالى مستعينين به ومستمدين بفيضه ، ومتوسلين بأفضل الخلق ، وخير البشر سيدنا ومولانا حبيبنا المصطفى ﷺ . لقد تحدثنا فى الإفادات السابقة عن قضية ورود الحديث فى كتاب من كتب الموضوعات لا ينفى

قيمته ما لم يبلغ الحديث مبلغاً من الضعف الذى يوصف بالضعف الشديد ، فلننظر ما بقى للقوم من الأوهام .وبالله التوفيق ..

الإفادة السادسة والعشرون : [التجربة خير شاهد على قبول الضعيف في الفضائل] نقول على سبيل الافتراض فى مثل القضية التى نحن بصددها إنه كان الضعف فى السند قد بلغ إلى حد لا يصلح الاعتماد على ذلك الحديث ، ولكن العلماء الأفاضل والصالحين تناولوا مضمون ذلك الحديث بالتجربة ، فعندئذ يرى العلماء أن هذه التجربة خير سند ، فإن هذا الضعف لايستلزم الكذب فى الواقع ، وبالمثال يتضح المقال : أخرج الحاكم من طريق عمر بن هارون البلخى عن سيدنا عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - حديثاً مرفوعاً عن قضاء الحاجة ، وجاء فى آخره : " ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون " [١] . لقد تكلم أئمة الجرح والتعديل فى عمر بن هارون ، وطعنوا فيه طعناً شديداً حتى قالوا فيه : إنه متروك ، بل قالوا : إنه متهم بالكذب . وإليك أقوال الأئمة : قال فيه الإمام أحمد والنسائى ، والإمام أبو على النيشابورى : متروك الحديث ، وقال الإمام على بن المدينى والدار قطنى : شديد الضعف ، وقال صالح الجزرة : كذاب ، وقال الإمام يحيى بن معين : محض لا شئ كذاب خبيث [٢] وقال الحافظ ابن حجر [٣] : متروك وكان حافظاً ، وقال الذهبى فى الميزان : كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره ، وما أظنه ممن يتعمد الباطل وقال فى تذكرة الحفاظ [٤] : لا ريب فى ضعفه .

ذكر الحافظ عبد العظيم المنذرى هذا الحديث فى الترغيب والترهيب [٥] من رواية الحاكم ، وعقب على ذلك قائلا: قد تفرد به عمر بن هارون البلخى ، وهو

---

[١] راجع المستدرك .

[٢] راجع الميزان (٦٢٣٧) ٢٢٨/٣ .

[٣] راجع التقريب ، حرف العين ص ١٩٢

[٤] راجع تذكرة الحفاظ ٣١٢/١ .

[٥] راجع الترغيب صلاة الحاجة .

متروك متهم أثنى عليه ابن مهدى وحده فيما أعلمه [١] قلت : بل اختلفت الرواية عن ابن مهدى أيضاً ، فقال فى الميزان : قال ابن مهدى وأحمد والنسائى : متروك الحديث ، ثم قال : وقال ابن حبان : كان ابن مهدى حسن الراى فى عمر بن هارون – فالله تعالى أعلم – وبالإضافة إلى هذا الجرح الكثير والطعن الشديد ، قال الحاكم [٢] : قال أحمد بن حرب : قد جربته فوجدته حقاً ، وقال إبراهيم بن على الديبلى [٣] : قد جربته فوجدته حقاً ، وقال الحاكم : قال لنا أبو زكريا : قد جربته فوجدته حقا ، قال الحاكم : قد جربته فوجدته حقاً [٤] ، فقال الحافظ المنذرى : الاعتماد فى مثل هذا على التجربة لا على الإسناد صرح الإمام ابن أمير الحاج [٥] عن الأئمة أن فى هذا الحديث

---

[١] أقول هذا عجيب من مثل الحافظ مع قول نفسه فى خاتمة الكتاب : ضعفه الجمهور ووثقه قتيبة وغيره ، فى تذكرة الحفاظ عن الآبار عن أبى غسان وعن بهر بن أسد أنه قال : أرى يحيى بن سعيد حسده ، قال : وساق الخطيب بإسناده عن أبى عاصم أنه ذكر عمر بن هارون ، فقال : عمر عندنا أحسن ، آخذا لحديث من ابن المبارك ، وقال المروزى : سئل أبو عبد الله عن عمر بن هارون ، فقال ما أقدر أن أتعلق عليه بشئ كتبت عنه كثيراً : فقيل له قد كانت له قصة مع ابن مهدى ، فقال : بلغنى أنه كان يحمل عليه ، وقال أحمد بن سبار ، كان كثير السماع كان قتيبه يطريه ويوثقه ... الخ ، ثم ذكر تكذيبه وتركه وجرحه عن ابن معين وآخرين ، ثم قال : قلت : لا ريب فى ضعفه ، وكان إماماً حافظاً فى حروف القرأة مات سنة أربع وتسعين وثلاثمائة .

[٢] راجع المستدرك .

[٣] نسبة إلى " ديبل " بفتح الدال المهملة ، وسكون الياء المثناة التحتية ، وضم الباء الموحدة ،وآخره لام قصبة في بلاد السند ، كما فى القاموس .

[٤] قلت : قد جربته عدة مرات فوجدته حقا ، إذ حدث مرة أن أحد الأقرباء أصيب بالمرض الشديد وطال مرضه ، مضى يوماً فى تلك الحالة ، جزع الناس وفزعوا ، فتركتهم هائجين ومائجين ، وذهبت فصليت هذه الصلاة ، ودعوت الله ، فلملا قضيتها قصدت إلى المريض ، فإذا هو جالس طليق الوجه يتكلم !! ولا أزال أجرب منذ عشرين سنة فأجدها حقاً – ولله الحمد على ذلك –

[٥] راجع " الحلية " آخر الكتاب فى الفضائل الثالث عشر فى صلاة الحاجة من فصول تكميل الكتاب .

ضعف شديد ، ونقل عن ابن الجوزى وضعه حقًا [١] ، ثم عقب على ذلك : ومشى على هذا فى الحاوى القدسى فإنه ذكر هذه الصلاة للحاجة على هذا الوجه من الصلاة المستحبة .

ولقد أسلفنا قول الإمام الأجل سيدنا الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربى نقلاً عن المرقاة شرح المشكوة ، وذلك فى الإفادة الخامسة عشر بأنه بلغنى عن النبى ﷺ أنه من قال لا إله إلا الله سبعين ألفا غفرالله تعالى له ... فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب ، وفيهم شاب مشهور بالكشف فإذ هو فى أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب ، فقال أرى أمي فى العذاب ، فوهبت فى باطنى ثواب التهليلة المذكورة لها ، فضحك ، وقال : إنى أراها الآن فى حسن المآب ، فقال الشيخ عرفت صحة الحديث بصحة كشفه ، وصحة كشفه بصحة الحديث .

فلننظر فيما سبق كم تجربة فى أمر تقبيل الإبهامين مارسها العلماء وأهل القلوب ، والتى ذكرناها اعتماداً على ما نقله السخاوى وبالإضافة إلى ذلك قال العلامة طاهر الفتنى : روى تجربة ذلك عن كثيرين فاعلموا أيها الإخوة : إذا لم ترو رواية – على سبيل الافتراض – أنها قابلة للاهتمام بسبب الطعن فى سندها فإن تجربة العلماء أقوي سند فى هذا الباب .

الإفادة السابعة والعشرون : [ذكر الحديث مجردًا عن السند مقبول في الفضائل] تشهد كتب الحديث على وجود أسانيد وطرق متعددة مسندة للحديث مطروح النقاش ، ولكن العلماء يعتبرون الحديث فى مثل هذا المقام – إن جاء عند بعض الأئمة – وإن كان مجرداً عن السند – ووجود الحديث مع تجربة العلماء عند البعض وإن كان خالياً عن السند أكبر سند عند الأئمة ، وإن لم يوجد هذا الحديث فى الكتب للطبقة الرابعة ، أو فى أية طبقة من الطبقات ، وبالمثال يتضح المقال :

---

[١] هو آخر حديث من باب الصلاة فى الموضوعات – قال المخرج : موضوع عمر بن هارون كذاب : قال خاتم الحافظ : عمر روى له الترمذى وابن ماجة ، وقال فى الميزان : كان من أوعية العلم إلى آخر ما نقلناه ، قال وجدت للحديث طريقاً آخر ، فذكر ما أسند ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه ، وسكت عليه خاتم الحفاظ – والله أعلم .

أخرج الإمام أبو محمد عبد الله بن على اللخمى الأندلسى – من علماء القرن الخامس الهجري – [١] ، وأخرج أبو عبد الله ابن الحاج العبدرى المكى المالكى – من علماء القرن الثامن الهجري – [٢] أخرجا من حديث عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه– أنه سمع بعد وفاة النبى ﷺ يقول : وهو يبكى : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ...الحديث بطوله [٣] فيه كثير من فضائل ومناقب النبى ﷺ ذكر الإمامان الحديث

---

[١] راجع اقتباس الأنوار والتماس الأزهار .

[٢] راجع " المدخل " ٢١٤/٣ .

[٣] قال مالك ... أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ، وهو يبكى : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه ، فلما كثروا اتخذت منبرا تسمعهم ، فحن الجزع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله ، بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم فقال – تعالى "**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** " [الأحزاب : ٧] بأبى أنت وأمى يا رسول لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لإن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجراً تتفجر منه الأنهار فماذاك بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يارسول الله لإن كان سليمان بن داوود أعطاه الله ريحاً غدوها شهر ورواحها شهر ، فما ذاك بأعجب من البراق حين سريت عليه إلى السماء السابعة ، ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح صلى الله عليك ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان عيسى بن مريم أعطاه الله تعالى إحياء الموتى ، فما ذاك بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهى مسمومة ، فقالت : لا تأكلنى فإنى مسمومة ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه ، فقال : " **رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً** " [نوح : ٢٦] ولو دعوت مثلها علينا لهلكنا عن آخرنا ، فلقد وطئ ظهرك وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرا ، فقلت : " **اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون** "، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد اتبعك فى أحداث سنك وقصر عمرك مالم يتبع نوحاً فى كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثيرون وما آمن معه إلا قليل بأبى أنت وأمى يارسول الله لو لم تُجالس إلا كفؤا لك ما جالستنا ، ولو لم تنكح إلا كفئاً لك لما نكحت إلينا ، ولولم تؤاكل إلا كفئاً لك ما أكلتنا ، ولبست الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت

المذكور دون ذكر سنده ، وذلك فإنهم لم يطلعوا على سنده أكثر مما ذكر ، ولكنه كان من باب الفضائل لذا اكتفوا على هذا القدر ومن المعلوم أن هذا الحديث لم يرو في أية طبقة من الطبقات ولوفى الرابعة مع ذلك قبلوه ، وذكروه فى كتبهم ، واستندوا به ، ولم يردوه كمن لا يعرف الفرق بين المراتب ثم يرد مثل هذا الحديث .

هاهو العلامة أبو العباس القصار يذكره فى شرح قصيدة البردة معتمداً على أبى محمد الأندلسى ، وهاهو الإمام أحمد القسطلانى يذكره بصيغة الجزم واليقين فى المواهب معتمدًا على شرح القصار والمدخل ، وقد ذكر العلامة القسطلانى هذا الحديث [١] ، والشهاب الخفاجي المصرى [٢] والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى [٣] ذكروه فى شرح الآية التالية : "لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ " [البلد :١، ٢] واحتجوا به قائلين : إن القرآن الكريم أقسم بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم " لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ " [الحجرات : ٧٢] ، وأقسم بمدينته عليه الصلاة والسلام " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ " وفى هذا القسم نجد أنه أكثر تعظيماً للنبى عليه الصلاة والسلام ، كما أكد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بقوله وهو يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم : بأبى أنت وأمى يا رسول الله قد بلغت من الفضيلة عنده أنه أقسم بتراب قدميك " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ " .

هذا ما فى نسيم الرياض : وقد قالوا إن هذا القسم أدخل فى تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم من القسم بذاته وبحياته كما أشار إليه عمر رضى الله تعالى عنه بقوله : بأبى أنت وأمى يا رسول الله قد بلغت من الفضيلة عنده أن أقسم بتراب قدميك ، فقال : " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ " . وقد جاء فى المواهب : على كل حال فهذا متضمن للقسم ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى ما فيه من زيادة التعظيم ،

لك ما أكلتنا ، ولبست الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك . المدخل ٣/٢١٤. منظر الإسلام

[١] راجع المواهب اللدنية – الفصل الخامس من النوع الخامس ، ٦/٢٧٠ .

[٢] نسيم الرياض الفصل الرابع من الباب الأول ١/١٩٦ .

[٣] راجع مدارج النبوة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله أن أقسم بحياتك دون سائر الأنبياء ، ولقد بلغ من فضيلتك عنده أن أقسم بتراب قدميك فقال : لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وفى مدارج النبوة : إن الله تعالى قد أقسم بالمدينة التى يمشى على أرضها وترابها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، والقسم بهذه الكلمات – لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ – لأشد من إن قيل : "أقسم بتراب قدميك " والحكمة بالقسم بتلك الكلمات جلية ، وهى أن قدم النبى ﷺ لم يلتصق بها غبار ولا تراب ، وتحقيق هذا القسم ، ولم يقسم بذاته أو أوصافه الشريفة إظهارا للشرف ونظراً إلى عامة الناس فإن مثل هذه الأشياء تعد عظيماً عندهم وأما بالنسبة إلى الله تعالى فكل شئ سواء [١].

دع هذا الحديث الذى فقد سنده فله أمثلة كثيرة عند العلماء ، هاهو المحدث الشيخ ولى الله الدهلوى الذى لم يمض زمانه إلا قبل قليل يستدل بأحاديث التى لم ترد فى آية طبقة من طبقات الحديث ، ولا يذكر فيها السند ، واعتمد على المرويات التى ذكرها مجرداً عن السند فى كتابه " قرة العينين " نقلاً عن" تاريخ اليافعى " و " روضة الأحباب " و " شواهد النبوة " للعلامة الجامى فعلى سبيل المثال يقول :

إن أبا بكر وعمر – رضى الله تعالى عنهما – كانا متحلين بالصفات الكاملة الجميلة من المشاهدة والعرفان ، ونتيجة لما رباهما المولى سبحانه وتعالى قد كان يظهر منهما شئ كخرق العادة بها يريان فى المنام كما جاء فى الأحاديث النبوية منها مانقل فى شواهد النبوة ، عن أبى مسعود الأنصارى يقول : إسلام أبى بكر شبيه بالوحى ، فإنه ذكر أنه رأى فى المنام قبل أن يبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الأنوار الكثيرة تنزل من السماء على الكعبة الشريفة ... قال أمير المؤمنين أبو بكر رضى الله تعالى عنه : كنت – فى العهد الجاهلى – يوما جالساً تحت شجرة ، إذ سمعت صوتاً من تلك الشجرة ينادى أن نبياً سيظهر في وقت قريب ، فلتكن أنت من أسعد الناس ... ونقل عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال فى مرض

نقلنا الترجمة من الفارسية ، راجع مدارج النبوة ١/ ٦٥ . منظر الإسلام

وفاته : إننى سلمت الخلافة إليه [عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه] بعد الرجوع إلى الاستخارة عدة مرات ... عندما تولى الفاروق عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الخلافة فقام بالمسئولية خير قيام وإذا نظرنا في تدبيره لأمور الخلافة يبدو لنا أن هناك لم يكن رجل يتحمل مسئولية الأنبياء ويؤديها أحسن منه ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتنى بأمرين ، أحدهما التعليم ، وثانيهما الجهاد في سبيل الله ، كذلك كان عمر بن الخطاب يتعب نفسه في قضايا اجتهاد ية حتى رتب أحكام القرآن والسنة وأثبت الإجماع والقياس ، وبذلك أغلق أبواب التحريف في الأصلين ، واعترف الصحابة جميعا بفضل علمه كما أنه نفذ فريضة الجهاد في سبيل الله بصورة لايتصورها أحد ...

جاء فى روضة الأحباب أنه فتح ألف ست وثلاثون بلداً فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأقيمت أربعة آلاف مسجد ، وأغلقت أربعة آلاف كنيسة ، وبنى ألف وتسعمائة منبر .

ومن يبحث المزيد مثل هذه المرويات يجدها كثيراً فى التفسير العزيزى والمؤلفات الأخرى للشيخ عبدالعزيز الدهلوى ، ولسنا بصدد ذكر واستقصاء تلك المرويات ، وإنما بحثنا هنا يتعلق بالقول الفاروقى : بأبى أنت وأمى يا رسول الله والذى ذكره طرفا من أطرافه الإمام القاضى عياض أيضاً ، فى الشفا ، فعقب على ذلك الحافظ السيوطى فى " مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا " و اعتماداً على ذلك قال الخفاجى فى نسيم الرياض [١] : لم أجده شيئاً من كتب الأثر ، لكن صاحب اقتباس الأنوار ، وابن الحاج فى مدخله ذكراه فى ضمن حديث طويل وكفى بذلك سندا لمثله ، فإنه ليس مما يتعلق بالأحكام .

إننا أثبتنا قضيتنا على سبيل التنزل على التنزل ، وأوضحناها أجلى التوضيح ، وندعو الله تعالى أن يهدى المنكرين والمعترضين حتى يبصروا الحق .

---

[١] نسيم الرياض، الباب الأول الفصل السابع فيما أخبر الله تعالى ٢٤٨/١ .

الإفادة الثامنة والعشرون : [عدم مما نعة الفعل وإن كان الحديث موضوعا]

دع كل هذا ، ولا تلتفت إلى تقريراتنا السابقة ، وتنزل أكثر مما تنزلنا ، فاسمع بعد ذلك ، نفترض أن الحديث موضوع وباطل ، ولكن الحكم على وضعه أو منعه يفيد عدم الحديث وليس معنى ذلك هو حديث العدم ، وغاية ما فى الأمر أنه لم يرد شئ فى هذا الباب ولا يعنى ذلك أنه يدل على منع ورد هذا الفعل ، فلننظر بعد ذلك إلى الأصل الكلى الشرعى إن كان الأصل يشير إلى المنع فيمنع هذا الفعل اعتماداً بموجبه الكلى وإلا فتبقى القضية على أصلها ، وهوالإباحة ، وبالقصد الحسن يصبح العمل مستحسناً كما هو شأن المباحات جميعاً ، كما نص [١] عليه فى الأشباه ، ورد المحتار ، وأنموذج العلوم وغيرها من معتمدات الأسفار .

ومن هنا نعلم أن العمل لا يمنع لكون الحديث موضوعاً وذلك فإن الموضوع باطل ، ولا أثر له على حد ذاته فكيف يتعدى أثره إلى غيره حتى يمنع بسبب وضعه الفعل الآخر !! جاء في الدر المختار : وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال [٢]. فعلق عليه العلامة أحمد الطحطاوى المصرى فى الحاشية : أى حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلاً فى أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثاً بل لدخوله تحت الأصل العام [٣] .

أقول : فقد أفاد رحمه الله تعالى بتعليله أن المراد جواز العمل بما فى الموضوع لا لكونه فى الموضوع ، وسنلقى عليك تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام فانتظر

مما سقنا يتعلق بالأصل الكلى العام ، وأما إذا نظرنا إلى الفروع أو الجزئيات فهى أيضاً تشهد على إباحة موقفنا ، فمن خدم الأئمة – حشرنا الله تعالى فى زمرتهم –

---

(١) قال في الأشباه: من القاعدة الأولى أما المباحات فإنها تختلط صفتها باعتبار ماقصدت لأجله . وعنها نقل في أوائل نكاح رد المحتار ومنه أيضا من كتاب الأضحية في مسألة العقيقة ... وإن قلنا أنها مباحة لكن يقصد الشكر تصير قربة فإن النية تصيرالعادات عبادات والمباحات طاعات .

(٢) الدر المحتار كتاب الطهارة ٢٣/١ .

(٣) حاشية الطحطاوى على الدر المحتار ، كتاب الطهارة ٧٥/١

يعرف أن وجود الموضوعات والأباطيل لا يدل عندهم على منع عمل ، بل أنهم كانوا يفتون بإباحة الفعل على رغم ظهور الوضع في الحديث ، وإليك بعض الأمثلة لذلك .

١- قال الإمام السخاوى [١] حديث : لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصرى لبسها من على ، قال ابن دحية وابن الصلاح إنه باطل ، وكذا قال شيخنا : إنه ليس فى شئ من طرقها ما يثبت ، ولم يرد فى خبر صحيح ولاحسن ولا ضعيف أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك ، وكلما يروى فى ذلك صريحًا فباطل ، ثم أن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من على سماعاً فضلا عن أن يلبسه الخرقة ، ولم ينفرد شيخنا بهذا بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطى والذهبى والهكارى وأبى حيان والعلائى ومغلطائى والعراقى وابن الملقن والأنباسى والبرهان الحلبى وابن ناصر الدين ، هذا مع إلباس إياها لجماعة من أعيان المتصوفة امتثالاً لإلزامهم لى بذلك حتى تجاه الكعبة المشرفة تبركاً بذكر الصالحين و اقتفاء لمن أثبته من الحفاظ المعتمدين .

فانظر إلى هؤلاء الأئمة الأعلام المجتهدين مع اعتقاد بطلانهم " حديث الخرقة " لبسوها وألبسوها واعترفوا بتبركها .

تنبيه : ما أنكروا على عدم السماع للإمام الحسن البصرى من سيدنا على رضى الله تعالى عنه فهو على أساس ما بلغهم ، والصحيح أن سماعه منه ثابت فقد ألف الحافظ السيوطى رسالة خاصة تتعلق بهذه المسئلة سماها "إتحاف الفرقة " فقال فيها : أثبته جماعة وهو الراجح عندى لوجوه وقد رجحه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة ، وتبعه الحافظ ابن حجر فى أطراف المختارة. [٢]

وذكر أدلة على ما ذهب إليه الحافظ السيوطى ثم قال : قال ابن حجر بعدما ذكر الحديث الذى روى فى مسند أبى يعلى وهو : حدثنا جويرية بن أشرس قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال سمعت الحسن يقول : سمعت عليا يقول قال رسول

---

(١) راجع المقاصد الحسنة حرف اللام ص ٣٣١ .

(٢) الحاوى للفتاوى ٣ / ١٠٢

الله ﷺ : مثل أمتي مثل المطر...الحديث : قال ابن حجر بعد هذا : قال شيخ مشايخنا محمد بن الحسن بن الصيرفي : هذا الحديث نص صريح بأن الحسن سمع من علي رضي الله تعالى عنه ، ورجاله ثقات ، وثق ابن حبان " جويرية " ووثق الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين " عقبة " .

أقول : ذلك مما صرح به المحدثون سماعه منه ، وأما ما نقل عن الصوفية في هذا الصدد فهو يفيد علماً يقينياً ، ولا يبقى بعد ذلك مجال للشك في سماع ، الحسن من علي ولبسه الخرقة منه . ولله الحمد .

٢- قال العلامة طاهر [١] : من شم الورد ولم يصل على فقد جفاني ، هو باطل وكذب ، وكذا من شم الورد الأحمر " ز " [٢] قد كتب في شأن الصلاة على النبي ﷺ عند شم الطيب لشيخنا الشيخ على المتقي قدس سره هل له أصل ؟ فكتب الجواب عن شيخنا الشيخ ابن حجر – قدس سره – وغيره بما نصه: أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذلك ونحوه فلا أصل لها ، ومع ذلك فلا كراهة عندنا .

وحقق قضية الصلاة على النبي ﷺ فذكر خلال تحقيقه بأنه لا ينبغي لنا أن نصلي عليه ﷺ ونحن غافلون عنه تماماً ، ولا ننوي حصول الثواب على ذلك ، ثم قال : وأما من استيقظ عند أخذ الطيب أو شمه إلى ما كان عليه ﷺ من محبته للطيب وإكثاره منه فتذكر ذلك الخلق العظيم ، فصلى عليه ﷺ حينئذ لما قر في قلبه من جلالته واستحقاقه على كل أمته أن يلحظوه بعين نهاية الإجلال عند رؤية شئ من آثاره أو ما يدل عليها ، فهذا لا كراهة في حقه فضلاً عن الحرمة ، بل هو آت بما فيه أكمل الثواب الجزيل والفضل الجميل ، وقد استحبه العلماء لمن رأى شيئاً من آثاره ﷺ، ولا شك أن من استحضر ما ذكرته عند شمه الطيب يكون كالرائي لشئ من آثاره الشريفة في المعنى ، فله الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ ..

---

[١] راجع مجمع بحار الأنوار ٥١٢/٣ .

[٢] الفتني يكتب " ز " على مايزيد من عند نفسه فلعلها رمز لزيادته .

فهل رأيتم أنه على الرغم من ثبوت الوضع فى الحديث وعدم وجود الدليل على ذلك الفعل المخصوص بعينه أقر الأئمة بإباحته ومن يعمل به قاصد الثواب فله أجر عظيم .

٣- ذكر فى " فتح الملك المجيد " فى الباب الثامن عشر بعد ذكر أحاديث الأدعية وأذكار الصباح والمساء ، ذكر فقال : يشبهها ما يتداوله السادة الصوفية من قول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة ، يذكرون أن الله تعالى يعتق بها رقبة من قالها ، واشترى بها نفسه من النار ، ويحافظون عليها لأنفسهم ولمن مات من أهاليهم وإخوانهم ، وقد ذكرها الإمام اليافعى ، والعارف الكبير محى الدين بن العربى ، وأوصى بالمحافظة عليها ، وذكروا أنه قد ورد فيها خبر نبوى ، لكن قال بعض المشائخ لم تردبه السنة فيما أعلم ، وقد وقفت على صورة سوال للحافظ ابن حجر -رضى الله تعالى عنه- عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألف فقد اشترى نفسه من الله ، وصورة جوابه : الحديث المذكور ليس بصحيح لا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع ، انتهى . هكذا قال النجم الغيطى وعقبه بقوله : لكن ينبغى للشخص أن يفعل ذلك اقتداء بالسادة ، وامتثالاً لقول من أوصى بها وتبركاً بأفعالهم ... الخ.

أنظر أيها القارئ من ذا الذى يصدر هذا الفتوى : ينبغى للشخص .. الخ أصدر بعد ما أقر وضعه ، وهو العالم الجليل العلامة الكبير نجم الدين محمد بن محمد الغيطى ، وهو تلميذ للإمام شيخ الإسلام الفقيه المحدث العارف بالله سيدنا زكريا الأنصارى ، وتلميذ من تلاميذ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى وأحد مشايخ الحديث للشيخ المحدث ولى الله الدهلوى ، وللشيخ عبد العزيز الدهلوى . وبالله التوفيق .

كما أوصى بذلك الشيخ المجدد للألفية الثانية قائلاً : قال الأصدقاء[يقصد الصوفية] ينبغى لنا أن نقرأ كلمة " لاإله إلا الله " سبعين ألف مرة لإهداء ثوابها إلى المرحوم الشيخ محمد صادق وإلى أخته أم كلثوم ، فسبعون ألف نخصها للشيخ محمد صادق وسبعون ألف لأخته [١].

---

[١] راجع المكتوبات ٢/ ٤١

من أراد تفصيل هذه المسئلة فليرجع إلى الإفادة الخامسة عشر التى أوردنا فيها نصامن " المرقاة شرح المشكوة" وإلى الإفادة التاسعة عشر التى جئنا فيها بالأحاديث التى تتعلق بالأولياء الصالحين .

٤- قال العلامة على القارئ [١] : أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ... ثم اعلم أنه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير ثابتة عنه ﷺ أن تكون مكروهة أو بدعة مذمومة بل أنها مستحبة استحبها العلماء الأعلام والمشائخ الكرام لمناسبة كل عضو بدعاء يليق فى المقام .

اتضح لنا مما سقناه آنفاً أن كون الحديث موضوعاً لا ينافى استحباب العمل المذكور فيه فضلاً عن ثبوته الإباحة ، والواقع أن الوضع هو عدم الحديث ، ووجود حديث لفعل مخصوص لا يلزم استحبابه بأن إذا انتفى الحديث ينتفى استحباب الفعل ، كما لا يخفى .

تنبيه : هذا رأى ابن القيم بأن الأحاديث الواردة فى فضائل أعضاء الوضوء كلها موضوعة ، ونقل عنه العلامة القارئ ، وإلى هذا ذهب الإمام الذهبى فى ترجمة عباد بن صهيب ، إلا أن التحقيق يأبى ذلك ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى " التاريخ" عن أنس رضى الله تعالى عنه حديثاً مفصلاً فى هذا الباب ، وغاية ما فيه أنه ضعيف ، ولكن المقام مقام الفضائل ، راجع الحلية شرح المنية للإمام ابن أمير الحاج [٢] تجد ما يرشدك إلى الحق بسراج وهاج فى ليل داج .

٥- وأجدر بالذكر في ضوء ما سبق أن الحديث المسلسل بالإضافة أخذ إجازته الشيخ ولى الله الدهلوى من الشيخ أبى طاهر المدنى بعد ما تناول التمر وشرب بالماء عملا بموجب الحديث ، كما أجاز الشيخ – على نفس المنهج – ابنه الشيخ عبد العزيز

---

[١] راجع الموضوعات الكبرى ص ٣٤٥ .

[٢] ما روى فى قراءة " لا إله إلا الله " منسوباً إلى الشيخ الأكبر ابن العربى ، ونقله عنه صاحب " فتح المجيد " والطريف أن الشيخ قاسم النانوتوى ،– وهو من رؤساء الفرقة الديوبندية الضالة – أيضاً نقل ذلك إلا أنه ذكر اسم الشيخ جنيد البغدادى بدلا من الشيخ الأكبر ، وبدلاً من سبعين ألف ذكر مائة ألف أو خمس وسبعين ألف ، حيث كتب فى " تحذير الناس" .. القصة بطولها

بدهلوى، وحفيده الشيخ اسحاق ، و أصحاب العلم يعرفون أن مدار هذا الحديث على عبد الله بن ميمون القداح المتروك [١] ، وبالإضافة إلى ذلك متنه منكر جداً ، مع ذلك لايزال أئمتنا المحدثون يتشرفون ببركة التسلسل فى الحديث ،نستطيع أن نرى أسماءهم فى سند هذا الحديث ذكره شيخ شيخنا فى الحديث العلامة عابد السندى المدنى – رحمه الله تعالى – فى "حصر الشارد فقال : هذا بما تفرد به عبد الله بن ميمون القداح ، وصرح غير واحد بأنه متهم بالكذب والوضع ، قال السخاوى: لا يباح ذكره إلا مع ذكر وضعه ، لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ، ومبالغتهم فيه ، ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه ويتبركون بالتسلسل .

أقول : قد بلغنى هذا الحديث من مشايخى بطريقتين أولهما عن طريق الشيخ المحقق المحدث مولانا عبد الحق الدهلوى بسنده إلى الإمام أبى الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزرى ، بسنده إلى أبى الحسن الصقلى بطريقه إلى القداح عن الإمام جعفر الصادق عن آبائه الكرام عن أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجوههم عن النبى ﷺ .

وثانيهما : عن طريق الشيخ ولى الله الدهلوى بسنده إلى أبى الحسن إلى القداح إلى أمير المؤمنين عن النبى ﷺ . القداح من رجال الترمذى وهو متروك ولم يتهم بالوضع وقد وقعت فى متن الطريق الثانى مبالغات عظيمة فلا يستبعد عن الحكم للبطلان وهى طريقة الشيخ ولى الله الدهلوى ، وهذه الطريقة الثانية موضوع نقاشنا ، ولم يأت فى الطريق الأول غير هذا : من أضاف مؤمنا فكأنما أضاف آدم ، ومن أضاف اثنين فكأنما أضاف آدم وحواء ، ومن أضاف ثلاثة فكأنما أضاف جبرئيل وميكائيل وإسرافيل .

---

(١) راجع الميزان .

لا نجد فيه شيئاً يشهد القلب على وضعه [١] وبالتالى اكتفى الإمام ابن الجزرى على قوله : حديث غريب لم يقع لنا بهذا الوجه إلا بهذا الإسناد .. ومن الواضح أن تفرد المتروك لا يستلزم وضع الحديث كما بيناه فى الإفادة التاسعة ، أما ما أعله الشيخ أبو محمد محمد بن الأمير المالكى المصرى المدرس بالجامع الأزهر بعد إيراده فى ثبته بالمتن الثانى المذكور فيه الإضافة إلى تمام العشرة بذكر الملائكة فى الضيافة وهم لا يأكلون ولا يشربون ، قال : فإن صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير .

كما أنبأنا به فى جملة مروياته شيخنا العلامة زين الحرم السيد أحمد بن زين بن دحلان المكى ،عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى، عن مؤلفه الشيخ الأمير المالكى ، فأقول ليس بأعجب مما أنبأنا السيد حسين بن صالح جمل الليل المكى ، عن الشيخ محمد عابد السندى المدنى بسنده المشهور إلى صحيح مسلم ،بسنده المعلوم إلى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى ...الحديث، وفيه يا ابن آدم استطعمك فلم تطعمنى ، قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى .... الحديث [٢] .

ثم أقول : إن العمل بالموضوع والعمل بما فى الموضوع بينهما بون كبير كالبعد بين السماء والأرض ، كما يظهر مما قدمناه فى الإفادة الحادية والعشرين ، فإن العمل بما فى الموضوع ليس ممنوعاً على الإطلاق وإذا كان الأمر كذلك لكان الوضاعون والكذابون يحملون لواء الحلة والحرمة ويفعلون ما يريدون ، وذلك لأن هناك مئات من الأفعال و الأعمال تعد مباحاً ، ولم يرد النص بصفة خاصة على إباحة تلك الأفعال ، فإن وضع الواضعون حديثاً فى ترغيب تلك الأفعال أو الأعمال – طبقاً

---

[١] أقول : هل يريد شيخنا – رحمه الله – المبالغة أكثر من هذا حتى يشهد قلبه على وضعه ! أليست تعد استضافة آدم وحواء وجبرئيل ... مبالغة ؟ وإن اعترفنا استضافة آدم وحواء فما معنى لاستضافة جبرئيل و ... الخ !! منظرالإسلام

[٢] صحيح مسلم ، باب فضل عيادة المريض ٣١٨/٢ .

لهذا الافتراض – تصبح تلك الاعمال حراماً وإن وضعوا حديثاً فى ترهيب فعل يصبح ذلك الفعل واجباً ، فإنه إن عمل يلزم بذلك موافقة الفعل للموضوع – نظراً إلى التقدير الأول – وإن تركه يلزم أيضاً موافقة عدم الفعل للموضوع – اعتبارا للثانى – وهذا ممنوع ، والطريف إن وضعوا فى شئ مخصوص حديثاً فى الترغيب والآخر فى الترهيب ، فما الحال إذن لانفعل ولا نترك !! فاعلم وافهم إن كنت تفهم .

والواقع أن القباحة ليست فى نفس الفعل – اعتباراً للترغيب – بل هى توجد بالنسبة إلى من يعتقد ثبوت الفعل أو أن الحديث الموضوع إن كان آمراً بذلك ، فعلى افتراضنا وضعه يمنع الفعل وليس معنى ذلك أن الفعل نفسه ممنوع وقبيح !! هذه هى صنيعتهم [المخالفين] دائماً لا يفرقون بين الشئ و عوارضه .

الإفادة التاسعة والعشرون : [أعمال المشائخ لاتحتاج إلى دليل]

افترض أن حديث تقبيل الإبهامين لا يجدى بنا نفعاً فى هذا الباب ولكننا نقول أن هذا العمل [يقصد تقبيل الإبهامين عند سماع اسم سيدنا محمد ﷺ فى الآذان] مما عمل به المشائخ ، فإننا لا نحتاج فيما تكون الزيادة فى نور الأبصار ، لا نحتاج فى مثل هذا المقام إلى ثبوت حديث ، فإن الباب موسع ، وتكفى لنا فيه تصرفات المشائخ ، ألم تلاحظ أن الأولياء الصالحين يرشدوننا إلى مئات من الأعمال التى تفيدنا وتنفعنا فى شئون حياتنا ، ولا يسئلهم أحد عن ثبوت حديث فيها وبمثل هذه الأقوال والأعمال تذخر مؤلفات الأئمة والعلماء الأجلاء ومشايخ الشيخ ولى الله والشيخ عبد العزيز الدهلويين ، وليس هذا فحسب وإنما يوجد شئ كثير من هذا القبيل فى مؤلفاتهما نفسها ، فلما لا تحكمون عليهما بالبدعة ؟ ولما لا ترفضون تلك المؤلفات أيها المتشددون ؟ قال الشيخ ولى الله الدهلوى [١] : باب الاجتهاد موسع فى اختراع الأعمال التصريفية وهو كإرشاد الأطباء إلى نسخة من الدواء وقد عرفتُ [يعنى ولى الله] أنه من جلس من أول طلوع الصبح الصادق حتى الإسفار ونظر إلى النور الذى ينبعث من السماء وكرر كلمة : يا نور يا نور ألف مرة تتقوى الكيفية الملكية فى نفسه بهذا العمل ، وهناك أنواع من

---

[١] راجع الهوامع

خرق العادات أو الكرامات التى لا تنفك عن أحد من أولياء الله [إلا ما شاء الله] منها ، الفراسة الصادقة وكشف مما خطر فى القلوب ، وظهور التأثير فى الأدعية وظهور الأعمال التصريفية حتى يستفيد العالم به .. الخ .

نقف هنا – أيها القارئ – وقفة عادلة . ونرى أقوال الشيخ ولى الله رؤية إنصاف ، وليس مما ذكر فحسب بل تعالو بنا نقدم إليكم المزيد والمزيد مما أفاد والده ومشائخه وغيرهم فى الأعمال الاختراعية للمرضى والمصابين إذ يقول : للصداع كتابة الأبجد و الهوز على الخشب ، وللمصاب بالجدرى إعطاء التعويذة للخيط الأزرق وشده بالنفخ عدة مرات ،والاستعانة بأسماء أصحاب الكهف فى الحفظ عن الحريق والسرقة ، ولمنع دخول الجن فى البيوت كتابة تلك الأسماء على الجدران ، وللدفاع عن الجن تثبيت أربعة مسامير داخل البيت ، وللعقم كتابة شئ على جلد الظبى بماء الورد والزعفران وتعليق هذا الجلد فى عنقها، ولإسقاط الحمل إعطاء تعويذة مخصوصة بخيط ملون وتقدير ذلك الخيط بقد المرأه والعقد عليه تسع مرات ، وللمصابة بالمخاض كتابة الآيات القرآنيه وتعليقها بفخذ المرأه اليسرى . وللأولاد الذكور كتابة شئ على جلد الظبى بماء الورد والزعفران ، ولإنجاء الطفل من المرض أو الوفاة إعطاء الكرنس والفلفل الأسود وقراءة القرآن عليه فى وقت الظهيرة خاصة ، وبسبب عدم ولادة المرأة الولد تخطيط الدائرة على البطن ولا تقل هذه الدائرة عن السبعين ، وللدفاع عن نظرة الحسود تخطيط الدائرة بالسكين ووضع السكين فى الحلقه المسديره .، والنداء بأسماء السحرة والمستغيثين وأخذ خيط لا يقل عن ثلاثة أذرع والقراءة عليه الكلمات غير معلومة المعنى كمثل : شهت وبهت والنداء بـــ" قنطاع النجا " مجهول المراد ، ولمعرفة السارق قراءة سورة "يس" على الإبريق وتدويره ، وللمصاب بالحمى أخذ الحلف بأسماء كل من سيدنا موسى وعيسى ومحمد – عليهم السلام ، وللمصروع [المصاب بالجن] حفر الاسمين المخصوصين على قطعة من النحاس وخاصة فى أول وقت ليوم الأحد ولا غير . هذا وهناك مئات ومئات لا تعد ولا تحصى ... فأى منها ورد فيها الحديث الصحيح أو الحسن أو الضعيف ؟ فهل كان وجود هذه الأشياء أو الأعمال الخاصة فى القرون الثلاثة الأولى ؟ وإن لم تكن توجد

فى تلك القرون فلما لا تحكمون عليها بالبدعة ؟ ولما لا تطلقون حكم المبتدع على الشيخ ولى الله وابنه ومشائخه ؟

أجل ! كل هذه الأشياء تعد من باب الحلال ومن الأعمال النفيسة عندهم مع أننا لا نجد لها سندا أو دليلا على ذلك إلا أن تقبيل الإبهامين فى الآذان عند سماع اسم النبى ﷺ رجاء بزيادة النور فى العيون الذى ثبت من السلف والعلماء وأولياء الله الصالحين ، وعليه دليل فى كتب الفقة مع كل هذا يحكم عليه بالحرمة والبدعة والضلالة !! ومن هنا عرفنا أن اثبات البدعة فى الآذان هو وجود اسم النبى ﷺ ، فظهرت نار عداوتهم التي كانت خافية فى صدروهم !!

ونغض البصر عن هذا كله ثم نقول : إن الشيخ ولى الله وسلفه وخلفه حتى الشيخ اسماعيل الدهلوى اخترع فى التصوف مئات من الأمور وصرحوا أن هذه الأشياء لم توجد فى عهد السلف وإنما هى من مخترعاتنا ، ومع كل هذه المخترعات والمحدثات يعتقدون أنها طريقة للوصول إلى الله تعالى ووسيلة لمعرفة الحق سبحانه وتعالى ، ورموا الأصل العام ههنا وراء ظهورهم : " كل بدعة ضلالة " و"من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد" !!. وليس هذا إلا أنهم جعلوا الشريعة حكراً لأنفسهم مصداقاً لقول القائل : أفعل ما أريد ، ولا تفعل ما تريد !!

من يريد تفصيل تلك الأمور فليراجع رسالتنا " أنهار الأنوار من يم صلاة الأسرار " ومن يريد فساد من ظن " عدم ورود شئ ورود العدم " فليرجع إلى " أصول الرشاد لقمع مبانى الفساد " و " إذاقة الآثام لما نعى عمل المولد والقيام " وغير ذلك من الرسائل لتاج المحققين ، سراج المدققين ، حامى السنن السنية ، ماحى الفتن الدنيئة ، بقية السلف حجة الخلف سيدى ووالدى الشيخ مولانا محمد نقى على خان القادرى البركاتى الأحمدى – رضى الله تعالى عنه – ومن يريد إجمال تلك المسئلة فليرجع إلى " إقامة القيامة على طاعن القيام لنبى التهامة " وغير ذلك من مؤلفاتنا – والحمد لله العزيز الغفور والصلاة والسلام على المنير النور – وعلى آله وصحبه إلى يوم النشور .

الإفادة الثلاثون : [تقبيل الإبهامين سنة عند المعترضين] كانت مهمتنا إثبات إباحة واستحباب تقبيل الإبهامين ، فأقمنا عليه أدلة ، وأثبتناها بأحسن وجه – ولله الحمد على ماأولى من نعم لا تحصى– وأما المتشددون فى الدين فلم لا يرون أئمتهم ؟ فإن تقريراتهم تفيد أنه سنة فضلاً عن كونه مباحاً أو مستحباً ، ومن أنكره أنكر سنة المصطفى ﷺ والواقع فاجأتهم كلماتى هذه ، ولكن من الواضح أن البدعات والتعصب الأعمى وجهان لعملة واحدة ، أو أنهما أخوان شقيقان يمصان من حلمة واحدة، فلذلك يراعى الأحد لصداقة الآخر [١].

ابتدع شيخ الطائفة الجديد [يقصد الشيخ خليل أحمد الأنبيتوى] قاعدة جديدة فى قبول الضعاف ما دون الاحكام أدهشت العلماء فصاحوا : لقد أوجدتم ماسمعتم أنتم وآبائكم ، وذلك فى كتابه : " البراهين القاطعة " – ما أمر الله به أن يوصل – وإليكم خلاصة ما قال فيه : [٢] إن الحديث الضعيف يقبل بشرط ، إذا كان ينص على إظهار الفضيلة لعمل صالح وذكر فيه الثواب وإن لم يرد حديث صحيح خاصة في ذلك العمل كصيام شهر رجب وغير ذلك ، وإن وجد حديث يستدعى إلى عمل وسكت عن ذكر الثواب الخاص والفضيلة على ذلك العمل فلا يقبل هذا الحديث ، وذلك أن الحديث طلب العمل فقط ولم يطلب فضيلة العمل وإن كان الحديث مستوفياً بتلك الشروط يقبل ، ولكن

---

[١] أراد المؤلف العلام من هذه العبارة الفرقة الديوبندية وأتباعها وغير المقلدين واتباع الشيخ ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، حيث أنهم ينظرون معاً إلى الأسرة الدهلوية نظرة وقار واحترام ، ولا يتوجهون إلى ما أفادت تلك الأسرة ، وعكس ذلك يلزقون الاتهام بنفس الأشياء على أهل السنة والجماعة وأتباع أولياء الله الصالحين !!. منظر الإسلام

[٢] قال : العمل بالضعيف يصح فى فضائل الاعمال هذا ما أراد العماء بأجمعهم ! أقول : آية فضيلة وردت أو ثواب ذكر فى صدقة ليلة الجمعة وليلة نصف شعبان وليالى العيدين [الفطر وعيد الأضحى] حتى يبيح العمل به ، كل ما جاء فى المرويات هو إتيان الأرواح وتكلمها كلاما متحسرا وطلبها الصدقة فهل تعد هذه الأعمال من الفضائل ؟ إن كان الأمر لقدومها فهذا من باب العلم لا الفضائل ، وذلك فإن هذه المرويات لم تنص على عمل ، وإن سلمنا [جدلا] العمل ، فهو عمل فقط ، لا هو فضيلة العمل : أللهم إلا أن نقول : ما ورد فى صوم رجب وصلاة الأوابين ففيه فضائل العمل .

لم يثبت به الاستحباب لذلك العمل – مع قبول الحديث واعترافه بالفضائل – حتى يرتقى الحديث إلى الحسن لغيره – علما بأن إثبات الاستحباب من الضعيف اختراع محض ، وخلاف للإجماع ، أكدت الدراسة أن علماء الحديث لم يحكموا على استحباب عمل بوجود حديث إلا إذا ارتقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والدليل على ذلك أن العلامة الطحطاوى صرح أن ما ورد فى فضائل أعضاء الوضوء هو حسن لغيره فقد عرفنا أن هذا الحكم يجرى فى هذا الباب بأسره ، هذا على مثابة من رأى الأرز فى القدر فقال : الكل بنوع واحد !!

هذا ما صرح فيما جاء متعلقاً بأفعال الجوارح وما ليست له علاقة بالجوارح فهو إن كان فى السير والمواعظ والمعجزات وفضائل الصحابة وأهل البيت الأطهار والناس الآخرين الذى صرح العلماء قبول الضعيف فيهم ، وإن كان فيه بيان خبر زائد أو إخبار شئ وإن لم يكن فى الواقع من باب العقائد على سبيل النفى أو الإثبات ، فكل هذا يعد – عندهم – من باب العقائد التى لا تقبل فيها أحاديث البخارى ومسلم فضلاً عن الضعاف ، والتى تحتاج فى إثباتها إلى المتواتر وقطعى الدلالة ، فعلى سبيل المثال ، جاء فى حديث أن الأرواح تأتى إلى بيوتها فى ليلة الجمعة وتطلب الصدقات من أهل البيت ، هذا من باب العقائد ، ونظراً إلى طلبها الصدقة يعد من باب العمل ، فإنه لم يشهد دليل على فضائل الصدقة ههنا. خلاصة القول : ما لم يتعلق بالجوارح لا يعتبر فيه الخبر الواحد الصحيح ، وما له علاقة بها ولم يرد فيه الثواب المخصوص يحتاج إلى صحيح يخص به ، وإن ذكر فيه الثواب يقبل الضعيف فيه ، وأما لثبوت الاستحباب يحتاج إلى حديث حسن لغيره ، هذا ما حقق العلماء وأرادوا ذلك [١] .

أرأيت أيها القارئ ما ابتدع المحدث قاعدة ! ولا نريد أن نضيع أوقاتنا فى إبطال هذه الهفوات والخزعبلات ، من لاحظ كلماتنا السابقة يستطيع هدم بيت العنكبوت [يقصد إبطال القاعدة المذكورة] بضرب طفيف خفيف إلا أننا سنشير إلى إبطالها

---

[١] تلخيص ما ذكر فى كتابه ص ٨١ إلى ص ٨٩ .

إجمالاً ، وما نأخذ عليها ننبه عليه القارئ ، دع هذا ، فإنه ليس من أخطائه ، وإنما هو من اخطاء ما فهمه ، "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " [البقرة : ٢٨٦] .

ونوضح ههنا أن قضية التقبيل قد ثبتت بالسنة ، إن سلمنا طرق ما ورد في هذا الباب عديداً فارتقى إلى الحسن لغيره ، وإلا فهو من باب الفضائل حسب رأيكم [أى الذى ذكر القاعدة الجديدة] فإنه يتعلق بالجوارح وذكر فيه الثواب الخاص ، وبالتالى إن لم يفد الحديث الاستحباب إلا أن الإباحة تثبت بالضرورة ، فلتعترفوا فى هذا الباب ما أجمع عليه العلماء ، أن الضعيف يقبل فى الفضائل ، فاعترفوا الإباحة بناء على حديث تقبيل الإبهامين ، فإنه ما يقبل فيه فبدون أدنى شك هو دليل شرعى على ذلك الباب ، أو تعترفوا الإباحة بإجماع العلماء – على أن مثل هذا الحديث يعمل بمثل هذا المقام – أو من القرآن الكريم أو السنة النبوية " كيف وقد قيل " ومن ارتقى من الشبهات ... الحديث ، وما ذكر فى الإفادة الثامنة عشر فكل هذا يجبرنا على قبول العمل ، أو تعترفوا إباحة هذا العمل بناء على الأصل المستفاد من الشريعة الإسلامية وهو الأخذ بالاحتياط ، على كل حال أقيم على هذا العمل دليل شرعى وحسب رأيكم إن أقيم دليل شرعى على إباحة أى عمل سواء كان الدليل صراحة أو دلالة فهو سنة وإن لم يوجد ذلك العمل الخاص ، أو شئ من جنسه فى القرون الثلاثة الفاضلة ، فلا يبقى الشك فى أن يكون عمل تقبيل الإبهامين سنة ، وهنا نقدم نص ما جاء فى كتابه البراهين ، كتب فى صفحته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، كتب يقول :

يفهم المؤلف معنى عدم وجود شئ فى القرون الثلاثة أنه لم يوجد جزء خاص لذلك الشئ فى الخارج فى القرون الثلاثة ، ومعنى البدعة عدم وجود دليل شرعى على شيء في تلك القرون ، فإن كان كذلك فهو بدعة قبيحة أو سيئة وإن وجد دليل الإباحة على ذلك الشئ ، هذا خطأ فى الفهم وبعد عن منهج علمى ، وإنما معنى السنة تواجد دليل شرعى على شئ فى تلك القرون ، نعنى من الوجود الشرعى هو ما لم يعرف حكمه إلا بإخبار الشارع ، فإذن وجود ذلك الشئ يتوقف على إخبار الشارع ، وإن كان هذا الإخبار أو الإرشاد صراحة أو إشارة أو دلالة ، ومن هنا عرفنا إن وجد حكم إباحة شئ بوساطة الدلالات المذكورة يعده فى مضمار الوجود الشرعى وإن لم يوجد جنسه

فى الخارج ، فالخلاصة ما عرف حكم إباحته كلياً يعتبر وجوده لدى الشريعة مع الجزئيات بأنواعها ، وما عرف عدم إباحة الحكم يعتبر عدمه لدى الشريعة ، وبالتالى ما عرف أدلة إباحته فى القرون الثلاثة فهو سنة ويعتبر وجوده الشرعى فى تلك القرون سواء يوجد فرد من أفراد ذلك الكلى فى الخارج أو لم يوجد ، وسواء يوجد جنس ذلك الفرد فى الخارج أو لم يوجد ، وما لم يعرف دليل إباحته فى تلك القرون فهو بدعة دلالة ، سواء يوجد فى الخارج أو لا يوجد .

فعلى القارئ أن يركز بهذا الأصل الكلى ويثبته فى الذهن فإن المؤلف وأمثاله ربما لم يشم رائحة هذه القاعدة النافعة ، فقد عرفنا بعناية وتوجهات مشايخنا الجهابذة ، وذكرنا بقصد إفادة الموافقين وإرشاد المخالفين .. الخ .

أقول : ما أحسنت هذه القاعدة الغالية التى هدمت عمارة الشرك والبدعة والتى بناها ولا يزال يعمرها ، والتى زلزلت أيوان المعارضين المخالفين ، وخربت ما صنعت أيديهم !! – ولله الحمد على ذلك – فإنه أصدر نفسه حكم الخطأ والبعد عن المنهج العلمى إذ إنه قال : هذا العمل لم يصدر عن أى صحابى أو تابعى – رضى الله تعالى عنهم – وابتدع بعد قرونهم ، وكأن الشخص الفلانى هو الذى ابتدعه ، فهل أنتم أكثر حبًّا للنبي ﷺ من الصحابة و التابعين – رضى الله تعالى عنهم – ؟ فإنهم لم يعملوا به ، وأنتم مصرون عليه ؟ طالما تتبعونهم فى الفعل فلما لا تتبعونهم فى الترك ؟!

وهنا انكشفت الحقائق وعرف مدى معرفته فى الشريعة إذ قال : إن لم يعمل الصحابة والتابعون ، وإن لم يثبت عنهم شئ من هذا الجنس فلا ضرر فى العمل به ما دامت تثبت إباحته من إخبار الشارع سواء كان الإخبار صراحة أو إشارة أو دلالة أو جزئية أو كلية ، فما دام يثبت هذا فهو سنة . فهل رأيت أيها القارئ هذا التناقض فى كلامهم الذى يطلقون عليه الدرس الجميل ، بالله العظيم وليس هذا إلا خائفاً من أهل الحق

والجدير بالذكر فقدت كلمة : " وجود شئ فى القرون الثلاثة " مصداقيتها ، فإنهم ركزوا على الألفاظ وأطلقوا المعنى إلى حيث يذهب ، فإن وجد شئ أو عمل فى تلك

القرون أو لم يوجد فلا نفع به ولا ضرر عنه ، و قلتم بأنفسكم لا يحتاج إلى وجود خارجى لثبوت شئ ما ، ومن المعلوم أن الوجود الشرعى لشيء ما يتوقف على إخبار الشارع ، فهل تأتى شريعة جديدة للصحابة والتابعين حتى تبين وجودا جديداً للأشياء ؟! وقد عرفنا بأن ما استفيد إباحته من إخبار الشارع فهو موجود بوجود شرعى فى كل عصر وقرن ، و ما استفيد المنع من إخبار الشارع فهو يعد معدوما من الشريعة فى كل قرن، فما الفائدة لهذا القيد بأن يوجد هذا الشئ فى هذا القرن أو ذلك القرن ، و إنما يتعلق الغرض بإرشاد الشارع فقط ؟ معنى ذلك أن فعلا من الأفعال إن حدث يعرضه على القواعد الشرعية ، وهذا يجرى فى كل من الإباحة حتى الوجوب ومن الترك الأولى إلى التحريم ، فإن وافق فى أى أصل من الأصول يعد ذلك الفعل من تلك الأصول ، هذا هو مذهب أهل الحق .

والطريف فوق الطريف ، قلتم : ما دل دليل على وجوده فى الشريعة فهو سنة ، وما لم يوجد عليه دليل فهو بدعة ،إذن فقد انحصرت الأفعال كلها بهذين القسمين ، ولا يبغى هناك قسم ثالث ، فمن أين نأخذ حكم الإباحة والاستحباب والكراهة التنزيهية [١] أقول : ذهبت أحكام هذه الأقسام على أدراج الرياح – حسبما صرحتم – هذه توجيهاتكم التى تلقيتموها من جهابذة مشايخكم ، فاغتررتم بها قائلين : إن المؤلف وأمثاله لم يشم ريح مثل هذه التوجيهات .. نقول : شموا ريحكم أنفسكم واعفوا أهل الحق من ريحكم ، ونحن نقول كما قال قائل :

إن وجدت أمثال هذه الدروس والمشائخ فالله حافظ للطلاب .. وبناء على ذلك نستخرج أن تقبيل الإبهامين سنة عندهم ، وأما قدمائهم فيقولون : إن العمل المذكور أخس من قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وأرذل من قذف المحصنات ، وأفحش من الزنا ،وأشد دناءة من الربا – والعياذ بالله تعالى – بل هو يدخل فى مضمار الشرك وبذلك يؤثر فى أصل الإيمان .. فإنهم احترزوا كثيراً من الشرك والبدعة فإنهما يؤثران

---

[١] ومن الواضح أن أدنى درجة للضلالة هي الكراهة التحريمية ، وأما الكراهة التنزيهية فلا تأتى فى إطار الضلالة ، والدليل على ذلك أن كل ضلالة فيها بأس ، وأما الكراهة التنزيهية فلا بأس بها .

فى أصل الإيمان ، والذنوب الأخرى أقل درجة منهما ، فإنها تؤثر فى الأعمال الفرعية – والله تعالى أعلم – هل أدخلوا السنة فى أحكام الكفر ، أو ما كان قريباً من الكفر جعلوه سنة ؟! فما لنا نحن بما يتبادلون ، كفى الله أهل الحق القتال ، والحمد لله المهيمن المتعال ، والصلاة والسلام على ذى الأفضال وآله وصحبه أجمعين .

خلاصة القول والحكم الأخير : ما قصدنا من وراء هذا التحقيق الطويل وذلك البحث النفيس إلا إظهار الحق والصواب ، و بيان الثواب على هذا العمل الجليل [تقبيل الإبهامين] فمن يعمل بهذا نظراً إلى أقوال العلماء ، واقتداء بعمل المتقدمين وما ورد فيه الترغيب ، فمن يعمل به طبقاً لما قلنا مخلصاً لله تعالى فلا مؤاخذة عليه ،وإنما يرجى الثواب فيه كما ورد فى ذلك ، ومن يعتقد ببدعة هذا العمل الصالح ورمى الأدلة كلها وراء ظهره وحكم عليها بما رغب فيه متبعاً هواه ، وينبغى للعلماء أن يقوموا بالرد على هؤلاء المنكرين كلما يواجهونهم حتى لا يستطيعوا الإنكار ويخافوا لمواجهة أهل الحق مرة ثانية ، كما قال العلماء : إن الوضوء أفضل من مياه الأنهار إلا أن المتوضئ إن رأى معتزلياً فى حين الوضوء فليتوضأ من الحوض ، فإن الوضوء لا يجوز من الحوض عند المعتزلة كما بينه الإمام ابن الهمام فى فتح القدير [١].

ومن هنا نقول : ما دام ترك الوضوء أفضل من مياه الأنهار ناويا للرد على المعتزلة حين وجوده ، فتثبت أفضلية الاستحباب والندب بطريق أولى ، والحمد لله ولى الأنعام ، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيد الختام قمر التمام ، وآله وصحبه الغر الكرام .

الخاتمة فى الفوائد المختلفة : أيها القارئ : قد استفسرنا فى هذه القضية أناس كثيرون عدة مرات ، فكلما استفسروا أجبناهم حسب الضرورة ، فمرة أجبناهم بالاختصار ، وثانية بالتطويل ، وثالثة صفحتين أو عدة أسطر ، وأخيراً بسطنا القول قليلا حتى تراه بين يديك ،وقام السائل بتوثيق الإجابة من أئمة وعلماء " بدايون " ، "

---

[١] ما أحسن ورود هذه الكلمة ههنا فإن المعتزلة لا يجوز الوضوء عندهم من مياه الحوض ، وهذا هو المراد ههنا ، كما ينكرون الحوض الكوثر أيضاً الذى سيعطى النبى ﷺ يوم القيامة .

والبريلى " " ورامفور" وكانت رسالة " منير العين " انتهت إلى ذلك القدر الذى تراه ، وأرسلناها للطباعة إلى بمبائى ،وذلك فى شهر ربيع الأول -١٣١٣هـ- وبدأت الإجراءات المطبعية إجابة لطلب السيد الشيخ غلام حسين . الجوناغرى - نزيل بمبئ حفظه الله تعالى عن شر كل بشر - وعناية لمولانا المكرم الشيخ محمد عمر الدين الهزاروى- جعله الله كاسمه عمر الدين ، وعمر به عمران الدين المتين - والحاج محمد بن الحاج محمد عبد اللطيف - لطف بهما المولى اللطيف - وفى غضون تلك الإجراءات فاضت على قلبى مضامين كثيرة ومخاطر عديدة ، وذلك بتوفيق الله تعالى ، وبفيض النبى المصطفى ﷺ فكانت الرسالة فى مرحلة الطباعة وكنا نكتب جزاءاً ونرسله حتى ما كان فى جزء واحد بلغ إلى عشرة الأجزاء ، والحمد لله على ذلك من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ففصلنا منها رسالة عربية "مدارج طبقات الحديث " وفى هذه العجالة وتلك الزحمة للاستفسارات والفتاوى لم تتح لنا الفرصة لمراجعتها ، فبقى بعض الفوائد الموجودة منها للإيضاح ، ومن جانب آخر كانت الطباعة فى مرحلتها الأخيرة ، فلم يسمح لنا الوقت فرصة لإضافة تلك الفوائد ، ولم يرض القلب عن تركها، ومن عادات الأئمة أنهم يذكرون فى آخر كتابهم مسائل تتعلق بالأبواب السابقة ويسمونها : "المسائل الشتى أو المنثورة" فبتوفيق الله تعالى واقتداء لأولئك العلماء والأئمة نقدم إليكم تلك الفوائد موضحة .

الفائدة الأولى : [قبول الضعيف في الفضيلة دون الأفضلية]

هذه فائدة نفيسة جليلة فى أن هناك فرقاً شاسعاً بين الفضيلة والأفضلية والضعيف يقبل فى الفضيلة على ما اتفق عليه العلماء ، كما أجمعوا على أن الضعيف لا يقبل فى الأفضلية .

أقول : فى ظاهر الأمر يستطيع أن يفهم الفرق بين الفضيلة و الأفضلية من ركز عنايته فى أبحاثنا السابقة ، وبيانه المجمل هنا فى هذا المقام ، أن الضعيف يقبل فيما ينفع فيه مع عدم الضرر ، وفى أخذه لا يلزم تحليل ما حرم وتحريم ما حلل ، أو إضاعة حق الغير ، وبالجملة لا يرى فيه أدنى أثر بوجه من الوجوه للمخالفة الشرعية ، فتعد فضائل الرجال كفضائل الأعمال ، كما أن من جاءت فى فضائله أدلة

صحيحة ثابتة سواء كانت تلك الفضائل مفصلة أو بالإجمال ، إن ورت له مناقب خاصة فى الضعيف ولا يعارض هذا الضعيف ما جاء فى الصحيح الثابت فيقبل هذا دون أدنى شك لأن فضائلهم ثابتة بالأدلة الصحيحة ، وهذا الضعيف يزيد الإفادة فيما كان مقبولا من قبل الصحيح ، وإن كان فى مناقبه الضعيف فقط ولا يعارض شيئاً ما من الصحيح فهو أيضاً مقبول ، وذلك لأنه إن لم يؤيد الصحيح ذلك الضعيف فإنه لم يكن معارضاً له أيضاً .

وأما الأفضلية فتفيد أن الواحد أفضل عند الله تعالى بالنسبة للآخر ، وهذا لايثبت إلا فيمن أخبرنا الله تعالى ، أو أخبرنا فيه الرسول ﷺ ، ويبلغ هذا الإخبار إلى مبلغ الثبوت والتحقيق ، وذلك فإننا إن حكمنا عليه شيئاً ما دون ثبوت المخبر فيه فلربما تكون الحقيقة عند الله تعالى فى جانب آخر ، فكأنما جعلنا الأفضل مفضولا والمفضول أفضلا ، وهذا تنقيص صريح ، والتنقيص أو تقليل الشآن لأحد يعد حراما فى الشريعة الإسلامية ، ويؤدى هذا الى تحليل ما كان حراما بالإضافة إلى تضييع حق الغير ، وكان هذا الحكم بناء على أننا لم نجد أفضلية أحد الأشخاص من الأدلة الشرعية ، ومن هنا عرفنا رجحان حكم ما ثبت من العقائد الصحيحة بناء على الأدلة الصحيحة ، ثم يأتى أحد ويستدل ضد ما ثبت معتمداً على الضعيف والسقيم ، كما أننا نرى فى أيامنا هذه أن بعض الجهال يفضلون الإمام عليا رضى الله تعالى عنه على سيدنا أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وهذه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية ، وتطاول على السنة النبوية فلذلك حكم على من يقول بتفضيل الإمام علي على الشيخين رضى الله عنهم حكموا عليه بالرفض ، ما بيناه فى كتابنا المبارك " مطلع القمرين فى إبانة سبقة العمرين " - ١٣٩٧ هـ - .

ومن باب الإنصاف إن وجدنا حديثاً ينص على فضيلة الإمام على كرم الله وجهه على الشيخين يجب علينا تأويله قطعياً ، وإن لم يمكن التأويل يجب الرد لذلك الحديث ، فإن أفضلية الشيخين من القضايا المتواترة والإجماعية – كما أثبتنا عليه عرش التحقيق فى كتابنا المذكور – ولن نلتفت إلى الآحاد ما دام التواتر والإجماع يشهدان على قضية من القضايا ، فلذلك عقب الإمام القسطلانى على حديث : عرض

على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله ﷺ قال : الدين . عقب عليه قائلاً : معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق رضى الله تعالى عنه ، فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوى بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى .

وبالجملة أن مسألة الأفضلية لن تدخل فى إطار الفضائل أبداً الذى يقبل فيه الضعيف ، وإنماصرح فى المواقف وشرحه أنها من باب العقائد حيث قالا : ليست هذه المسألة متعلقة بها عمل فيكتفى فيها بالظن الذى هو كاف فى الأحكام العملية بل هى مسألة علمية يطلب فيها اليقين (١).

الفائدة الثانية : [الضعاف غير مقبولة فيما جرى بين الصحابة]

هذه الفائدة التى أراها مهمة عظيمة ، فعلى القارئ الوعى التام فيها ، ولقد أوضحنا فى الإفادة الثالثة والعشرين أن كتب السير مليئة بمرويات المجروحين وشديدى الضعف والمطعونين ونقلنا هناك عن " سيرة عيون الأثر" أن الكلبى رافض متهم بالكذب ومعظم مروياته فى السير والتاريخ ، ويتساهل العلماء فى هذا الباب ويروون فيه عن مثله ، كما ذكر من "سيرة إنسان العيون " ان كتب السير تحتوى على مرويات الضعيف بأنواعه غير الموضوع وما لم يوجد له سند أصلاً ، ومن باب الإنصاف نقول : إن ما قاله صاحب سيرة إنسان العيون هو فى السير ، وهذا ينبغى له ، وأما الموضوع فلا يسمن ولا يغنى من جوع ، فهو [مؤلف سيرة الإنسان] لا يعتمد عليه أيضاً فى الواقع أن السير تذخر بكثير من الأكاذيب والأباطيل كما لا يخفى .

ومهما يكن من أمر من لم يفرق بين مراتب الحديث ويستدل بمرويات السير فإنه إما مجنون أو مبتدع أو العكس ، وذلك فإنه ما ورد فى السير لا يعتمد عليه فى مسألة تافهة فكيف يعتمد على تلك المرويات الباطلة والحكايات الكاذبة والخرافات

راجع المواقف وشرحه ، الموقف السادس فى السمعيات ٣٧٢/٨ .

السخيفة حتى تنال من شخصية الصحابة وتمس كرامتهم ويعترض عليهم ويقلل شأنهم ؟! ومثل هذا لا يصدر إلا من يكون ضالا وعدوا مبينا للدين الإسلامى .

نرى فى أيامنا هذه أن المبتدعة والمنافقين ومرضى القلوب [والمستشرقين] يتمسكون بتلك المرويات الكاذبة والخزعبلات السخيفة فى قضية الخلفاء الراشدين ، وأم المؤمنين ، وطلحة والزبير ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم من آل البيت والصحابة رضى الله تعالى عنهم يتمسكون بها ويطعنون فيهم بتلك المرويات الساقطة – وما جاء فى مشاجراتهم من الخرافات والحكايات الكاذبة ، فمعظمها من موضوعات ولا أصل لها ، اعتماداً على هذا يحقرون شأنهم وينالون من كرامتهم وينقصون مراتبهم ، ويعرضونها فى مقابلة القرآن الكريم والسنة النبوية وما أجمعت عليه الأمة ، ليظهر التعارض – فى زعمهم – فى بعضها البعض ، فالبسطاء . يتحيرون بهذه الأقوال أو يتبعون أنفسهم فى البحث عن إجابتها ،فنقول لهم [من يتحير] الأعداء مهما بذلوا جهودهم لا يستطيعون إثبات خطأ أو ذنب لعامة المسلمين بناء على تلك المرويات الهالكة فأنى أولئك العباد الصالحون الذين وردت لهم المناقب فى القرآن الصريح والسنة النبوية الصحيحة ، وردت إما بالإجمال أو على سبيل التفصيل ، فاصغوا إلىما قال الإمام الغزالى[1] : لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ، نعم يجوز أن يقال : إن بن ملجم قتل عليا ، فإن ذلك ثبت متواتراً .

من يعتمد على كتب التاريخ وأمثالها من الكتب اعتماداً كلياً دون بحث وتحقيق وما ورد فيها من الخزعبلات فلم ينفض أيديه من أهل البيت والصحابة والتابعين – رضى الله تعالى عنهم – فقط وإنما ينفض من كرامة الأنبياء وشخصية الرسل ومقام الملائكة فإننا نجد فى تلك الكتب كثيراً من الحكايات والقصص المرزولة التى أضيفت إلى سيدنا ومولانا آدم صفى الله ، وداود خليفة الله ، وسليمان نبى الله ، ويوسف رسول الله ، وسيد المرسلين محمد حبيب الله ﷺ – هذه الموضوعات والأباطيل إن اعترفنا بظاهرها فتسمم أفكارنا الدينية ، وتقلب موازيننا الإيمانية ، وتخلط معاييرنا الإسلامية ،

---

(١) راجع إحياء علوم الدين ، آفات اللسان ١٢٥/٣ .

راجع فى تفصيل تلك الكلمات الموحشة والرد عليها إلى كتاب " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " للإمام القاضى عياض وشرحه [نسيم الرياض] ، وقد صرح الأئمة بأن لا يلتفت المؤمن إلى خرافات أولئك الجهلاء والضلال ، هذا كما جاء فى الشفا وشرحه وفى المواهب اللدنية وشرحه ، ولكننا نذكر هنا بعض المقتبسات من كتاب " مدارج النبوة " للشيخ عبد الحق الدهلوى ، وذلك فيه خلاصة جميع ما كتبوا فى هذا الصدد ، وبالإضافة إلى ذلك أنه فى اللغة الفارسية فبذلك لا نحتاج إلى ترجمته ، فإليكم نص ماجاء في المدراج

خلاصة القول : إن من واجب الاحترام للنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – احترام أصحابه عليه الصلاة والسلام و – رضى الله تعالي عنهم – ، كما يجب علينا أن نذكرهم بالإحسان والأدب ونستغفر لهم ، وذلك فإن الله سبحانه وتعالى مدحهم ورضى عنهم ، وهناك آيات كثيرة وأحاديث متعددة تنص على فضائل أحدهم بعينه أو على فضائل جميعهم ، واستحقاقهم بهذه الفضائل وتلك الأوصاف الجميلة ، بما تشرفوا بصحبة النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، وأن صحبتهم به عليه السلام ثبتت بالدليل القطعى اليقينى ، وما أضيف إليهم بطريق الإخباريين فهو ظنى ، وقد اعتبر أهل السنة والجماعة هذا الباب من باب العقائد التي لايذكرفيها أحد منهم إلا بخير، فلذلك من سبهم أو طعن فيهم فإن كان مخالفا للأدلة القطعية فقد كفر، وإن لم يكن كذلك فإنه في حكم المبتدع والفاسق ، كذلك يجب علينا أن نكف ألسنتنا بماحدثت فيهم المشاجرات ، ونغض أطرافنا عما ذكر من زلاتهم المؤرخون الجهلة والرواة الضالون من الشيعة والرفضة والمتبدعة ، فإن معظم ماذكروها باطل ومفترى عليهم ، والصحيح أن نتأول فيما حدث بينهم ونصرفه إلى أحسن المخارج ، ولا نذكر أحدا منهم بسوء أو إزدراء ، وكفى بنا لحسن الظن فيهم أن الله سبحانه وتعالى اختارهم لصحبة النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – [١] .

---

(١) مدارج النبوة ١/٣١٣ .

قال الإمام السنوسى [١] والزرقانى والتلمسانى [٢] : ما نقله المؤرخون قلة حياء وأدب .

إن الإمام الثقة الثبت الحافظ المتقن القدوة يحيى بن سعيد القطان أحد أتباع التابعين سئل عن عبد الله القواريرى : إلى أين تذهب ، فأجاب إلى وهب بن جرير لأكتب السير ، فقال : تكتب كذبا كثيرا [٣] ملخصًا ، ينظر تفصيل هذه المسألة فيما ألفنا رسالة مستقلة عن الصحابى الجليل معاوية – رضى الله تعالى عنه – ، وفي هذا المقام ننقل ما ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوى في كتابه [٤] : إن كلمة " لعن الله من تخلف عنها " لن توجد فيما كتب أهل السنة والجماعة . وقال الشهرستانى [٥] : إن هذه الجملة موضوعة ومفتراة .

بعض الكتاب من اللغة الفارسية الذين يعدون أنفسهم من جماعة المحدثين أدخلوا هذه الجملة فيما كتبوا في التاريخ والسير ، وما ذكروا لايجد يهم نفعا لإلزام أهل السنة والجماعة ، وذلك أننا معشر أهل السنة والجماعة لا نعتمد على حديث إلا إذا كان في كتب مسندة إلى الأئمة والمحدثين وقد حكم عليه بالصحة ، وأما مافقد سنده فلا نعتبره إلا كالجمل المطلق الذي يسير حيث يشاء ولا نلتفت إليه .

الفائدة الثالثة : [الأظهر أن تفرد الكذاب لايستلزم الوضع]

راجع إلى الإفادة العاشرة سالفة الذكر حيث ذكرنا هنالك ثلاثة أقوال للأئمة في حديث إذا كان خاليا عن الخمسة عشر إمارة الوضع .

---

(١) راجع المختصر .

(٢) شرح المواهب باب وفاة أمه عليه السلام ٢٠٤/١ .

(٣) راجع الميزان ٤٦٩/٣ ، ترجمة محمد بن اسحاق حيث قال : ماله عندى ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال الفلاس سمعت يحيى القطان يقول لعبيد الله القواريرى إلى أين تذهب ؟ قال إلى وهب بن جرير أكتب السيرة ، قال تكتب كذبا كثيرا .

(٤) تحفة الإثنا عشرية باب مطاعن أفضل الصديقين ، ص٢٦٥ .

(٥) راجع الملل والنحل .

أولا : لانطلق عليه حكم الوضع أصلا . **ثانيا** : يطلق عليه حكم الوضع إذا تفرد الكذاب فيه . **ثالثا** : يطلق عليه الوضع إذا تفرد متهم بالكذب . وأشرنا في الإفادة الثالثة والعشرين إلى أننا نرجح القول الأول وهو أقرب إلى الصواب لدينا ، وسردنا الأدلة والأمثلة على هذا نقلا عن العلامة القارى والإمام السخاوى ، وقدمنا مثالا آخر في الإفادة الثالثة والعشرين من كلام المناوى فيما ذكر عن حديث الدجاجة ، وفي هذه الإفادة نقلنا الحديث للاستدلال على ذلك وأشرنا إلى تائيده على ماإقتضى العقل ، أقول : هذا هو المذهب الذي استخرجته من كلام أمير المؤمنين في الحديث الإمام شعبة بن الحجاج ، وسيأتى في الفائدة التاسعة أنه قال : دارى وحمارى في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبى عياش يكذب في الحديث ، قلت [إى القائل يزيد بن هارون] فلم سمعت منه ؟ قال : ومن يصبر عن ذا الحديث ...الخ ومما يبدو لنا أن كل ماروى عن المتهم بالكذب لايحكم عليه بالوضع ، إن لم يكن كذلك فلماذا سمع الشعبة من أبان ؟!! ثم نقول : هذا هو الأظهر في الواقع ، فإنه لامجال للشك بأن الكذوب قد يصدق .

ومن المعلوم أن الشخص الواحد قد يتفرد في رواية ما حتى أن الفرد من أقسام الغريب يحتمل الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ، والضعيف الشديد فلم لايمكن أن يكون المتهم بالكذب قد يتفرد ، ولربما يصدق في هذا الحديث الخاص ؟ وأي دليل أقيم على رده ؟ !

هذا هو المذهب الذي ذهب إليه الإمام ابن الصلاح والإمام النووى والحافظ العراقى والإمام القسطلانى وغيرهم من أكابر العلماء ، واتفقوا على تعريف الموضوع ، إذ قال الإمام أبو عمر [١] والنووى [٢] : الموضوع هو المختلق المصنوع

---

(١) راجع علوم الحديث

(٢) راجع التقريب النوع الحادى والعشرون ١/٢٧٤

[١] . وقال العراقى [٢] : شر الضعيف الخبر الموضوع ، والكذب المختلق المصنوع وفي الإرشاد السارى [٣] الموضوع هو الكذب على رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ويسمى المختلق .

ومما لاشك فيه أن حكم الوضع على الحديث قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا ، كما أشرنا إليه في عداد القرائن ، ومن يحكم على حديث متهم بالكذب الوضع فلا يعترف هو الآخر بوضعه على سبيل اليقين ، وإنما يفيد حكم الوضع عند العلماء ظنيا، كما صرح به شيخ الإسلام [٤] . وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى [٥] : حديث المطعون بالكذب يسمى موضوعا ومن ثبت عنه تعمد الكذب في الحديث وإن كان وقوعه مرة لم يقبل حديثه أبدا ، فالمراد بالموضوع في إصطلاح المحدثين هذا ، لا أنه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه ، والمسألة ظنية ، والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب ، ملخصا .

أقول : لنا وقفة تأمل في هذا المقام بأن الراوى إذا ثبت كذبه في بعض الأحاديث حرصا على الدنيا أو تائيدًا لمذهب فاسد أو ما لحقه الارتعاش النفسى إذا ثبت كذبه بهذه الأسباب وغيرها فيحكم على كل ماتفرد فيه بالوضع اعتبارا للظن الغالب، وإن لم يوجد هناك غرض فاسد !! تفكر برهة معنا أيها القارى أن الشاهد الزور إذا شهد في مكان طمعا في الدنيا ، أو إظهارا للعداوة والبغضاء وإن ترد شهادته بأسرها ، فإنه أصبح فاسقا في حكم الشريعة الإسلامية ، إلا أننا لانحكم عليه بالكذب اعتبارا للظن الغالب إذا لم نجد القرائن المذكورة أو غيرها من القرائن الظاهرة التي تدل على

---

(١) بناء على أن ما وضع على غيره – صلى الله عليه وسلم – يقال له الموضوع على فلان : ومطلقه لا يراد به إلا الكذوب على رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وعليه يبنى مافي الإرشاد وإن أطلقت فأنت في سعته منه كما هو ظاهر كلام آخرين .

(٢) راجع الألفية ، الموضوع ٢٩٣/١ .

(٣) راجع الإرشاد السارى الفصل الثالث في نبذة لطيفة ١٣/١ .

(٤) راجع النزهة

(٥) راجع مقدمة لمعات التنقيح فصل في العدالة ٢٧/١ .

كذبه ، وفي مثل هذا المقام تكفى شهادة القلب على قبول شهادته واعتبارها صادقا . هاهو الإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى – رضى الله تعالى عنه – يقول في توثيق محمد بن اسحاق – صاحب المغازى – بعد ماكذبه هشام بن العروة ومالك ويحيى القطان إذ قالوا : أخرجه [١] ابن عدى عن أبى بشر الدولابى ومحمد بن جعفر

---

[١] حال التفصى عن هذا في الميزان بقوله : قلت : وما يدرى هشام بن عروة فلعله سمع منها في المسجد ، أو سمع منها وهو صبى ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأى شيء في هذا ؟ وقد كانت إمرأة قد كبرت وأسنت ... ثم قال : فبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم هذا مردود ، ثم قد روى عنها محمد بن سوقة ... الخ أقول لقائل أن يقول : إن الحفاظ الناقدين ربما يعرفون كذب الرجل بقرائن تلوح لهم ، ولقد نرى قوما من الأئمة يكذبون رجلا ولا يذكرون من السبب إلا ماهو قاصر عندنا لعدم علمنا بالقرائن ، فتبدو لنا احتمالات شيء ، لعل الأمر كذا عسى أن كذا وهي جميعا مندفعة عندهم ، نص على ذلك الإمام النووى في مواضع من شرحه صحيح مسلم فقال : هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله تعالى قال : إنما ابتلى هشام – هو ابن زياد الأموى – يعنى ضعفوه من قبل هذا الحديث، كان يقول : حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد ، وهذا القدر وحده لايقتضى ضعفا ، لأنه ليس فيه تصريح بكذب ، لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث عن يحيى عنه ، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك ، وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا ، وكلها يقال فيها ماقلنا هنا ، والله تعالى أعلم [راجع مقدمة المنهاج باب بيان الإسناد].
وقال بعد ذلك : معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على ، وإنما هو عن الحسن البصرى من قوله ، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على ، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن ، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن ، فقولهم مقبول في كل هذا ... انتهى [المرجع السابق] أما قولك فمثل هذا يعتمد.. الخ أقول : افتراء على هؤلاء الأئمة الأجلاء الأعاظم يشهدون جزافا من دون ثبت ، ثم هذا كله إنما ذكرناه ليعرف أن الذهبى كيف يحتال للذب عن قدرى أمره قد ظهر ، وإذا وقع بسنى أشعرى أو ولى الله صوفى صار لايبقى ولا يذر ، كما بينه تلميذه الإمام تاج الدين=

بن يزيد عن أبى قلابة الرقاشى ، حدثنى أبو داؤد وسليمان بن داؤد قال : قال يحيى القطان : أشهد أن محمد بن اسحاق كذاب ، قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهيب ، فقلت لوهيب وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس ، فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة ، قلت لهشام بن عروة : وما يدريك ؟ قال : قال حدث عن إمرأتى فاطمة بنت المنذر ودخلت علي وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى . قال الإمام البخارى [١] في جزء قرأة خلف الإمام : رأيت على بن عبد الله يجتج بحديث ابن اسحاق ، وقال على عن ابن عيينه : مارأيت أحدا يتهم محمد بن اسحاق * - إلى أن قال - ولو صح عن مالك تناوله عن ابن اسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمى صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها .

فهل لاحظت أيها القارى القول الواضح الوضاء : بأن لايتهم في الأمور كلها ، قال الإمام العراقى [٢]: قال الزركشى في نكتته على ابن الصلاح : بين قولنا موضوع ، وقولنا لايصح بون كبير ، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثانى إخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، هذا يجئ في كل حديث قال فيه ابن الجوزى : لايصح ونحوه ، قلت : وكان نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به أنه لم يلح

= السبكى- رحمه الله تعالى- في الطبقات وإلا فالراجح عند علمائنا أيضا هو توثيق ابن اسحاق كما سنذكره إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

(١) نقله الزيلعى في نصب الراية قبيل كتاب الخنثى .

* وقد رجح علمائنا الحنفية توثيق ابن اسحاق ، يقول الإمام ابن الهمام في فتح القدير تحت مسألة استحباب تعجيل المغرب : توثيق ابن اسحاق هو الحق الأبلج ، وما نقل عن كلام مالك فيه لايثبت - ولو صح لم يقبله أهل العلم - كيف وقد قال شعبة - وهو أمير المؤمنين في الحديث - فيه : وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك ، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث - غفر الله تعالى لهم - وقد أطال البخارى في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام له ، وذكر ابن حبان في الثقات ، وأن مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية ذكرها . [راجع فتح القدير ١/٢٠٠]

(٢) راجع تنزيه الشريعة المرفوعة ، التوحيد ١/١٤٠ .

له في الحديث قرينة تدل على أنه موضوع ، غاية الأمر أنه احتمل عنده أن يكون موضوعا لأنه من طريق متروك أو كذاب ، وهذا إنما يتم عند تفرد الكذاب أوالمتهم على أن الحافظ ابن حجر خص هذا في النخبة باسم المتروك ، ولم ينظمه في سلك الموضوع .

يتضح لنا مما سقنا أنه فيما تفرد به الكذاب يحتمل أن يكون موضوعا وهذا معنى قوله : ... قال فيه ابن الجوزى في الموضوعات " لا يصح " ... الخ بأن الرواية تحتمل الوضع بسبب تفرد الكذاب أو المتهم بالكذب فإن كان الظن الغالب يميل إلى الحكم بالوضع فلم يمنع عن الحكم بالوضع عليه وذلك فإن الظن الغالب يعتبر في كل من الصحيح والموضوع ، وهو دليل شرعى دون شك .

أقول : والإشارة في قوله : خص هذا . إنما تلمح إلى الأقرب وهو المتهم فهو الذي خصه الحافظ بإسم المتروك ، أما ما تفرد به الكذاب فهو عين الموضوع عنده ، فإنما عرفه بما فيه الطعن بكذب الراوى ، فليتنبه هذا كله ، ما ظهر لى – والحمد لله الواحد العلى – وقد كتبنا في بعض سطورنا معقبين على هذه المسألة . هذا ما يظهر لنا والمحل محل تأمل ، فليتأمل ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

لقد اتضح هدفنا بعدة أوجه ، فقد صرح السخاوى والقارى بذلك ، وذكر المناوى المثال له ، واستخرجاه من كلام شعبة بن الحجاج ، وأخذنا التعريف الصحيح من كلام ابن الصلاح والنووى والعراقى والقسطلانى ، وأيدناه بالحديث وشهد بذلك العمل ، وأكد على ذلك البخارى والعراقى ، الحمد لله سرا وجهرا فقد حقق رجاءنا . وأحدث أمرا .

تنبيه : [ورود حديث في كتب الموضوعات لايستلزم وضعه] إزدادت الفائدة النفيسة اعتمادا ماورد في نصوص التنزيه وهي أننا نركز بالحكم الذي ورد في القسم الأول من كتب الموضوعات ، فإننا أوضحنا فيما سبق أن المؤلف إن صرح ببطلان الحديث أو وضعه فهو عنده ، وإن قال : " لايصح " أو غير ذلك من الكلمات فيؤدى إلى أن المؤلف لم يحكم عليه بالوضع وإنما أدخل في كتابه نظرا للاحتمال ، فافهم فلعله حسن وجيه فليحفظ .

الفائدة الرابعة : [رواية مجهول العين تقبل] مضى في الإفادة الثانية أن الإمام النووى نقل قولا من جماعة المحققين على قبول رواية مجهول العين ، وقال أبو طالب المكى هذا هو مذهب الفقهاء والأولياء ، وهذا مذهب أئمتنا الحنفية – رضى الله تعالى عنهم – قال العلامة محب الله البيهارى [١] : لاجرح بأن له راويا واحدا فقط دون غيره وهو مجهول العين باصطلاح كسمعان ليس له راويا غير الشعبى ، فإن المناط العدالة والحفظ ، لا تعدد الرواة ، وقيل لايقبل عند المحدثين وهو تحكم [٢]

خلاصة القول : إن رواية المستور ومجهول العين حجة ، وأما مجهول الحال من لاتعرف عدالته في الظاهر فلا يحتج بروايته في الأحكام ، واتفقوا على قبوله في الفضائل والاحتجاج فيها بروايته .

تنبيه : [إطلاق المجهول يعنى مجهول العين غالبًا] عندما تطلق كلمة المجهول على أحد الرواة في الحديث ولا يوجد قيد أو شرط معها فيراد بها مجهول العين عند المحدثين في أغلب الأحوال، قال الإمام السبكى [٣] : جهالة العين هو غالب اصطلح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق .

الفائدة الخامسة : [قبول الضعيف لايحتاج إلى ورود الصحيح] ذكرنا في الإفادة الحادية والعشرين أدلة مستنيرة على أن الضعاف فيما دون الأحكام لاتحتاج إلى وجود الصحيح ، وقدمنا عشرة أمثلة لذلك في الدليل الثالث هناك ، ومن أهمها أن أكابر الأئمة وأعلام المحدثين كابن عساكر وابن شاهين والخطيب البغدادى والسهيلى ومحب الدين الطبرى ، وناصر الدين ابن المنير ، وابن الزمان ، وابن ناصر والسيوطى والزرقانى اعترفوا ضعف حديث إحياء الأبوين الذي كان معارضا للصحيح في الظاهر ، وقبلوه في الفضائل لدرجة جعلوه ناسخا للصحيح بعدما أثبتوا تأخيره من الصحيح ، ولم يحتاجوا إلى حديث صحيح في هذا الباب ، وإنما حكموا على نسخ ماكان صحيحا في

---

(١) منطقة في إحدى أقاليم الهند الشمالية تسمى " بيهار " ومنها الإسم المنسوب " البيهارى " منظر الإسلام

(٢) راجع مسلم الثبوت فواتح الرحموت ، بحث مجهول الحال ١٤٩/٢ .

(٣) راجع شفاء السقام الحديث الأول ص٩

مقابله ، قال الزرقانى [١] : قال السيوطى في سبيل النجاة : مال إلى أن الله تعالى أحياهما حتى آمنا به طائفة من الأئمة وحفاظ الحديث ، واستندوا إلى حديث ضعيف لاموضوع كالخطيب وابن عساكر وابن شاهين ، والسهيلى والمحب الطبرى والعلامة ناصر الدين ابن المنير وابن سيد الناس ، ونقله عن بعض أهل العلم ، ومشى عليه الصلاح الصفدى والحافظ ابن ناصر، وقد جعل هؤلاء الأئمة هذا الحديث ناسخا للأحاديث الواردة بما يخالفه ، ونصوا على أنه متأخر عنها فلا تعارض بينه وبينها .

وقال في الدرج المنيفة : جعلوه ناسخا ولم يبالوا بضعفه لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب ، وهذه منقبة ، هذا كلام الجهبذ وهو في غاية التحرير، ملخصا .

تنبيه هام : [قرأة عن حيلة المعترضين] إن أردنا إثبات أصل وتأئيده من كلام العلماء ويكفى له أنهم عملوا ببعض فرعه ، ومن هنا نعلم أن هذا الأصل يعتمد عندهم على دليل ، فإن استدل أحدهم بعملهم على ذلك الفرع يصح استدلاله على هذا القدر وإن لم يعترف هو بذلك الفرع الخاص بوجه من الوجوه ، وعلى سبيل المثال : ذكرنا في الإفادة الثانية والعشرين أمثلة من أقوال العلماء على أن كون الحديث موضوعا لايستلزم أن يكون الفعل ممنوعا ، فإنهم اعترفوا بوضع الحديث إلا أنهم أباحوا الفعل ، وبهذا القدر يتم الاستدلال ، ولو أننا لانوافق في حكمهم الوضع على بعض تلك الأحاديث . كما أننا نأخذ من كلام العلماء بهذا القدر أنهم فرقوا بين الصحيح والضعيف لدرجة جعلوا الضعيف ناسخا للصحيح ولو أننا لانسلم بنسخ الصحيح من الضعيف .

هذه نكتة مهمة ، فعلى القارى أن يتحفظ بها دائما وذلك أن جماعة من المخالفين يرمون الرماد في العيون ، ويخلطون الكلام ولا يرجحون ذلك الفرع ، وأشار إلى هذا المكر للمخالفين أيضا الفاضل المحقق الشيخ محمد نقى على خان في القاعدة الثانية عشر من كتابه " أصول الرشاد " كما أشرنا نحن إلى مثاله في نكتة أخيرة جليلة في

---

(١) راجع شرح المواهب ، باب وفاة أمه وما يتعلق بأبويه عليه السلام ١٩٧/١ .

الفصل السادس عشر من النوع الأول في المقصد الثالث من كتابنا " حياة الموات في بيان سماع الأموات " .

الفائدة السادسة : [قبول الضعيف في بعض الأحكام] مضى بنا القول في الإفادة العشرين أن الضعيف يقبل في بعض الأحكام فضلا عن الفضائل إذا كان المقام مقام الاحتياط ويرجى حصول النفع بلا ضرر ، وهذا مثال فيما قاله العلامة الحلبى : ينبغى أن يجعلها حيال أحد حاجبيه لما روى أبو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها رضى الله تعالى عنه قال : مارأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمدا ، وقد أعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لأنه من الفضائل .

والمثال الآخر ذكره الإمام الحافظ المحدث أبو بكر البيهقى والإمام ابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، وإبراهيم الحلبى ، والحسن الشرنبلالى ، والسيد أحمد الطحطاوى ، والسيد ابن عابدين الشامى وغيرهم من العلماء ذكروا أن أبا داؤد وابن ماجه أخرجا في السنن من طريق أبى عمر أو أبى محمد بن محمد بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن أبى القاسم – صلى الله تعالى عليه وسلم – ... فإن لم يكن معه عصا [للسترة] فليخطط خطا [١] . قال أبو داؤد : قال ابن عيينة : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، كما أشار إلى ضعفه الإمام الشافعى والبيهقى والنووى وغيرهم من الأئمة – رضى الله عنهم – [٢] وعلى الرغم من ذلك قد صرحوا : وإن كان هذا الحديث ضعيفا إلا أنه يحتج به ،

---

(١) راجع السنن باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٠٠ .

(٢) قال في الحلية ثم في رد المحتار ، وقد يعارض بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له . وعقبه في الحلية بما يأتى عنها من قوله : ويظهر أن الاشبهه ...الخ وقال في المرقاة : قد أشار الشافعى إلى ضعفه واضطرا به ، قال ابن حجر : صححه أحمد وابن المدينى وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ، وجزم بضعفه النووى ... ملخصا . قلت : وهو وإن فرض صحته لم يضرنا فيما نحن بصدده لما قدمنا آنفا في التنبيه .

ويقبل في مثل هذا المقام ، وذلك فإنه ورد في مقام النفع بلا ضرر ، نقل عن الإمام ابن حجر المكى [١] : قال البيهقى : لابأس بالعمل به وإن اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى ، وقال في الحلية يظهر أن الأشبه قول البيهقى : ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله تعالى . وجزم به شيخنا رحمه الله تعالى فقال : والسنة أولى بالاتباع . وذكر في الغنية : من جوزه استدل بحديث أبى داؤد وتقدم مافيه لكن قد يقال : إنه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ، ولذا قال ابن الهمام : والسنة أولى بالاتباع [٢] ملخصا ، جاء في الغنية وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ، وفي الحاشية الطحطاوية على مراقى الفلاح [٣] : إن سلم أنه يعنى الخط غير مفيد فلا ضرر فيه مع مافيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله . قال في رد المحتار [٤] : يسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبى داؤد فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام : والسنة أولى بالاتباع .

تنبيه : [المراد بفضائل الأعمال ، الأعمال الحسنة] أدخل العلامة الحلبى حديث وضع السترة حيال أحد حاجبيه ، والشامى حديث: فإن لم يكن معه عصا فليخطط ... الخ أدخلا الحديثين في باب الفضائل ، وهذا تأئيد صريح لذلك المعنى الذي ذكرناه في هامش الإفادة الحادية والعشرين ، وهو أن المراد بفضائل الأعمال هو أعمال الفضائل أي الأعمال التي تعد مستحبا ومستحسنا وليس المراد الثواب الخاص لتلك الأعمال ومن هنا ظهر خطأ إلى ماذهب إليه الجنجوهى [٥] - ولله الحمد على ذلك - .

الفائدة السابعة : [ثبوت السنة من الضعيف] قرأنا نص رد المحتار والذي يفيد بأنه لايثبت الاستحباب في مثل هذا المقام فقط وإنما تثبت السنة أيضا بالحديث

---

(١) راجع المرقاة الفصل الثانى من باب السترة ٢٤٦/٢ .

(٢) غنية المستملي ، فروع في الخلاصة ، ص٣٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص٣٦٨ .

(٤) رد المحتار باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها ٤٧١/١ .

(٥) يقصد رشيد أحمد الجنجوهى الذي يعد من أحد زعماء الفرقة الديوبندية في الهند..منظر الإسلام

الضعيف كما أسلفنا في الإفادة السابعة عشر قول العلامة القارى : بأن أئمتنا أثبتوا استحباب أو سنة مسح الرقبة استنادا بالحديث الضعيف ، أقول : لكن قال الإمام ابن أمير الحاج :[١] بعدما ذكر حديث ابن ماجة عن الفاكه وعن ابن عباس ، والبزار عن أبى رافع رضى الله تعالى عنهم في اغتسال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يوم العيدين . وقال : إن في أسانيد هذه ضعفاء مانصه : واستنان غسل العيدين إن قلنا بأن تعدد الطرق الواردة فيه يبلغ درجة الحسن وإلا الندب ، وفي ذلك تأمل .. انتهى . فقد أشار رحمه الله تعالى إلى أن الضعيف لايفيد الاستنان ولك أن تقول : إن السنة ربما تطلق على المستحب كعكسه كما صرحوا بهما فيتجه كلام الشامى والقارى وبه يحصل التوفيق بين الروايتين عن علمائنا في المسألة أعنى مسألة الخط فمن أثبت أراد الإستحسان ، ومن نفى نفى الاستنان ، وقد كان متأيدًا بما في الحلية ، هل ينوب الخط بين يديه منابها ؟ فعن أبى حنيفة وهو إحدى الروايتين عن محمد أنه ليس بشيء مسنون .. انتهى . لولا أنه زاد بعده بل فعله وتركه سواء .. ففيه بعد فافهم .

الفائدة الثامنة : [حكم الضعف أو الوضع على حديث نظرا إلى سنده الخاص] قرأنا نصوصا كثيرة في الإفادة الحادية عشر بأنه كلما أطلق المحدثون على حديث بالوضع أو الضعف فهذا يكون نظرا إلى ذلك السند الخاص الذي هو بين أيديهم ، ولا يتعدى هذا الحكم إلى أصل الحديث فاسمع المزيد على ذلك .

أخرج أبو داؤد والنسائى حديثا صحيحا في زكاة حلى المرأة :.. أمرأة أتت النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ومعها ابنة لها ، وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تعطين زكاة هذا ، قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، فقالت هما لله ورسوله [٢] . قال الإمام أبو الحسن ابن القطان وابن الملقن ، والسيد ميرك [٣] إسناده صحيح ، وقال الحافظ المنذرى [١] : إسناده لامقال فيه .

---

[١] راجع حلية المحلى شرح منية المصلى .

[٢] راجع مسند أبى داؤد باب الكنز وزكاة الحلى ٢١٨/١ .

[٣] راجع فتح القدير فصل في الذهب ١٦٤/٣ .

وقال الإمام ابن الهمام [٢] : لا شبهة في صحته ، وأخرجه الترمذي في الجامع ، ثم عقب على ذلك لا يصح في هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ : قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقتين اللتين ذكرهما وإلا فطريق أبي داوود لا مقال فيه . وقال ابن القطان : إنما ضعف هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن اللهيعة والمثني بن الصباح ذكره ابن الهمام في الفتح ثم العلامة القاري في المرقاة :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في رد الشمس لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أرسل عليا في حاجة فرجع وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رأسه في حجر علي : ولم يحركه حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إن عبدك علياً احتبس [نفسه] على نبيه فرد عليه شرقها : قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال فقام علي ، فتوضا وصلى العصر ثم غابت الشمس [٣] .

صححه وحسنه الطحاوي والقاضي عياض ، والمغلطائي والقطب الخيضري والحافظ بن حجر العسقلاني . والحافظ السيوطي ، كما هو مفصل في الشفاء وشرحه والمواهب اللدنية وشرحها : قال ابن العابدين في السيرة ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية : أما قول الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ بوضعه فالظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين وإلا فطرقه السابقة يتعذر معها الحكم عليه بالضعف فضلا عن الوضع .

---

[١] راجع فتح القدير فصل في الذهب ١٦٤/٣ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار ٣٨٩/٤/٩/٢ .

وقال الإمام تقي الدين السبكي [١] : ومما يجب أن يتنبه له أنه أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة .

لطيفة : [المعترضون في الدّوامة] مما سبق حديث صحيح من رواية أبي داود والنسائي ذكرت المرأة فيه اسم النبي صلي الله عليه وسلم مع اسم الله تعالي عز وجل وهذا المضمون بعينه جاء في الصحيحين فيما أخرجاه من قبول توبة كعب بن مالك إذ جاء فيهما : قال يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلي الله وإلي رسوله صلي الله عليه وسلم كما رأيتم أنه ورد اسم النبي صلي الله عليه وسلم مع اسمه عز وجل في الحديثين سالفي الذكر . وهذا يعد بمثابة المصيبة الطامة عند المخالفين ، وفي هذا المعنى ألفنا رسالة كاملة مفصلة استجابة لبعض علماء دلهي سميناها "الأمن والعلي لناعتى المصطفى بدافع البلاء" ونظرا إلي تاريخ الكتاب بحساب الجمل سميناها " إكمال الطامة علي شرك سوي بالأمور العامة " ذكرنا في هذه الرسالة عددا كبيرا من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية مستدلين بها على هذا المضمون الإيماني وعلى سبيل المثال ذكرنا هناك : أن القرآن والحديث يشهدان على أنه أغناه الله والرسول [أي جعله صاحب الأموال] [٢] وأن الله ورسوله يحفظان العباد [٣] . يرجع العبد في التوبة إلى الله ورسوله ويدعو إلي الله ورسوله [٤] ، أن الله ورسوله

---

[١] راجع شفاء السقام الباب الأول تحت الحديث الخامس من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ص ٢٨ .

[٢] " وَمَا نَقَموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله " [التوبة : ٧٤] ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله .

[٣] عن عمر رضى الله تعالى عنه الله ورسوله مولى من لا مولى له ، رواه الترمذى وحسنه ،ورواه ابن ماجه .

[٤] عن عائشة قالت ... يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت . رواه البخارى ومسلم

يعطيان [١] ، ويرجي من الله والرسول العطاء ، إن الله ورسوله ينعمان على العباد [٢] ، وأن الله ورسوله يكرمان العباد ، أن النبي صلي الله عليه وسلم يحافظ علي أمته ، الكل يمد يديه إلي الرسول ، وأن الرسول هاد للأمة بأسرها وقابض علي الدنيا كلها، وبيده مفاتيح النصرة والنفع والجنة والنار، وبيده تكون المفاتيح يوم الحشر، وله الخيار لكل شئ يوم القيامة [٣] وأنه دافع للبلاء ، وأن أبا بكر الصديق والفاروق عمر

---

[١] ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون . [التوبة : ٥٩] .

[٢] أنعم الله عليه وأنعمت عليه [الأحزاب : ٣٧]

[٣] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدى . رواه البخارى ومسلم

أخرج أبو نعيم من حديث عبد الله ابن العباس رضى الله تعالى عنهما قالت أمنة لما خرج من بطنى فنظرت إليه ، فإذا أنا به ساجد ، ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيته فغيب عن وجهى ، ثم تجلت فإذا أنا به مدرج في ثوب صوف أبيض وتحته حريرة خضراء ، وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب، وإذا قائل يقول قبض محمد على مفاتيح النصرة ومفاتيح الريح ومفاتيح النبوة ، ثم أقبلت سحابة أخرى حتى غشيته فغيب عنى ثم تجلت ، فإذا أنا به قد قبض على حريرة خضراء مطوية ، وإذا قائل يقول: بخ بخ قبض محمد على الدنيا كلها لم يبق خلق من أهلها إلا دخل في قبضته .

روى ابن عبد ربه في "بهجة المجالس" قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ينصب لى يوم القيامة منبر على الصراط ... ثم يأتى ملك فيقف على أول مرقاة من منبرى ، فينادى معاشر المسلمين من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا مالك خازن النار ، إن الله أمرنى أن أدفع مفاتيح جهنم إلى محمد ، وأن محمدا أمرنى أن أدفع إلى أبى بكر ،ها ! إشهدوا ها ! اشهدوا ، ثم يقف ملك آخر على ثانى مرقاة من منبرى فينادى معاشر المسلمين من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا رضوان خازن الجنان ، إن الله أمرنى أن أدفع مفاتيح الجنة إلى محمد وأن محمدا أمرنى أن أدفعها إلى أبى بكر ها ! إشهدوا ، ها ! إشهدوا . أورده العلامة إبراهيم بن عبد الله المدنى الشافعى في الباب السابع من كتاب "التحقيق في فضل الصديق" من "كتابه الإكتفاء في فضل الأربعة الخلفاء" . =

خادمان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم [١] . والبلاء يدفع بسبب أولياء الله ، وبسببهم يجد الإنسان الرزق ، وينصرون بسببهم والمطر ينــزل بســببهم ، وتســتقر الأرض بسببهم [٢] .

هذا ، وقد ذكرنا أمثلة أخرى معتمدين على القرآن الكريم والسنة النبوية وعلــى المخالفين أن يحكموا بالشرك أو يكذبوا على الله ورسوله كيفما شاءوا، وأثبتنا هنالك أن كلامهم يؤدي التهم إلى سيدنا يوسف وعيسى وجبريل ونبينا المصطفى عليه وعلــيهم الصلاة والسلام ، بل استهدفوا المولى عز وجل بتهمهم هذه وجاء هنالك في مضــمار البحث أن المجدد للألفية الثانية ، والمرزا مظهر جــان جانــان . والشــيخ ولــي الله

= أخرج الدارمى في السنن عن أنس بن مالك قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا ، وأنا قائدهم إذا وفدوا ، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا ، وأنا شفيعهم إذا حوسبوا ، وأنا مبشرهم إذا يئسوا ، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدى ، ولواء الحمد يومئذ بيدى .

[١] نقل المولوى في كتابه " المثنوى" عندما أعتق الصديق أبو بكر بلالا فحضر إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقال : إننا عبدان لك يارسول الله ، وأنا [أبو بكر] إعتقته يارسول الله

نقل صاحب إزالة الخفاء من رواية أبى حذيفة إسحاق ابن بشر وفي كتاب "الرياض النضرة في المناقب العشرة" عن الفاروق عمر رضى الله تعالى عنه كنت مع رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فكنت عبده وخادمه .

[٢] ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين [البقرة : ٢٥١] .

أخرج البيهقى في الشعب من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : إن الله كان يقول : إني لأهم بأهل الأرض عذابا فإذا نظرت إلى عمار بيوتى والمتحابين فيَّ ، والمستغفرين بالأسحار صرفت عذابى عنهم .

أخرج الطبرانى في المعجم الكبير عن عبادة رضى الله تعالى عنه بسند صحيح قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تنصرون . [هذه الأدلة بأسرها التي سردناها قد ذكرها المؤلف في كتابه " الأمن والعلى لناعتى المصطفى بدافع البلاء " . منظر الإسلام]

الدهلوي . والشيخ عبد العزيز الدهلوي ومشائخهما حتى إسماعيل الدهلوي يأتون في إطار المشركين -حسب شرحهم لمعني الشرك – عندهم .

وعلى الجملة أن الشرك من أمور عامة عند المخالفين فإنهم أطلقوا حكم الشرك من الملائكة والرسل والعباد إلى الله عز وجل ، ومن الشيخ ولي الله الدهلوي إلى مشايخه ، وإلي الشيخ عبد العزيز الدهلوي حتى الشيخ إسماعيل الدهلوي .

أيها القارئ ! مما لاحظت ليس هو من أحكامنا وإنما هو إلزام ما كتبوا في كتبهم باللغة الأردية وما وقع التناقض في أقوالهم .

أيها الأخ المسلم : هبت هذه الريح بل العاصفة للتكفير والشرك من كتاب تقوية الإيمان لإسماعيل الدهلوي حتى أقلعت الإيمان من قلوب المسلمين . ودمرت مباني الإسلام وخرجت أفكار المؤمنين بل خربوا بيوتهم بأيديهم ثم يقولون : وما قصدنا ذلك إلا الوصول إلى الحق – كبرت كلمة تخرج من أفواههم– !!

هذه الرسالة [الأمن والعُلى] الموجزة التي تعتبر أقل من أربعة أجزاء تحتوي على أكثر من مائة فائدة ذكرناها معتمدين على ثلاثين أية قرآنية وعلى أكثر من سبعين حديثا ، وهذه الأدلة الصحيحة الرائعة جديرة بأن تقرأها وتحفظها ، جمعناها هنالك لا توجد بهذا الشكل في غير ذلك – ولله الحمد أولا وأخيرا – ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون ، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفائدة التاسعة : [أسماء المحدثين من التزموا بالرواية عن الثقة] حررنا في الإفادة الحادى والعشرين التزام جماعة من المحدثين – وعددهم قليل – بأن لا يرووا إلا عن الثقة كمثل شعبة ابن الحجاج والإمام مالك والإمام أحمد ، وفي الإفادة الثانية ذكرنا منهم – من التزم الزواية عن الثقة – يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمان بن المهدى ، ويأتى في هذا الإطار الإمام الشعبى ، وبقى بن المخلد وخريز بن عثمان ، وسليمان بن الحرب ، ومظفر بن المدرك الخراسانى والإمام البخارى ، هاهو الإمام مسلم يقول في مقدمة صحيحة : حدثنى أبو جعفر الدارمى ، حدثنا بشربن

عمر قال : سألت مالك بن أنس – فذكر الحديث قال : – وسألته عن رجل آخر نسيت إسمه فقال : هل رأيته في كتبى ، قلت : لا ، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبى [١] هذا تصريح من مالك – رضى الله تعالى عنه – بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة ، فمن وجدنا في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لايكون ثقة عند غيره [٢]

ذكر الإمام الذهبى في الميزان : إبراهيم بن العلام أبو هارون الغنوى وثقه جماعة ووهاه شعبة فيما قيل ولم يصح ، بل صح أنه حدث عنه [٣] ... عبد الأكرم بن أبى حنيفة عن أبيه وعنه شعبة لايعرف لكن شيوخ شعبة جياد [٤] . أقول : لكن قال يزيد بن هارون : قال شعبة : دارى وحمارى في المساكين صدقة إن لم يكن أبان ابن أبي عياش يكذب في الحديث ، قلت لم سمعت منه ؟ قال : ومن يصبر عن ذا الحديث يعني حديثه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت : رأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قنت في الوتر قبل الركوع ، كما في الميزان [٥] ولك التقصى عنه بأن السماع شيء والحديث شيء ، والكلام في الأخير ، وإن كان اسم الشيخ سيتناول الوجهين ، وسنذكر في آخر هذه الفائدة أن الإمام ربما حمل عمن شاء ، فإذا حدث تثبت ، نعم : لعل الصواب التقييد عن حدث عنه في الأحكام دون ما يتساهل فيه عما تقدم في الإفادة الثالثة والعشرين من قول ابن عدى أن شعبة حدث عن الكلبى ورضيه بالتفسير [٦] كما نقله في الميزان ، وفيه أيضا في محمد بن عبد الجبار قال العقيلى : مجهول بالنقل ، قلت : شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم وهذا الرجل قال أبو حاتم : شيخ [٧] انتهى . قلت : وهذا لايضر فقد يكون الرجل ثقة عنده ، وعند غيره

---

(١) راجع مقدمة مسلم ، باب بيان الإسناد من الدين ١٩/١ .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٩/١ .

(٣) راجع الميزان ترجمة إبراهيم بن العلاء ٤٩/١ .

(٤) السابق ترجمة عبد الأكرم ٥٣٢/٢ .

(٥) السابق ترجمة أبان بن أبى عياش ١١/١ .

(٦) ميزان الإعتدال ترجمة محمد بن السائب الكلبى ٥٥٨/٣ .

(٧) السابق ترجمة محمد بن عبد الجبار ٦١٣/٣ .

مجروح أو مجهول حتى أن من شيوخه الذين وثقهم وصرح بحسن الثناء عليهم جابر بن يزيد الجعفى ذاك الضعيف الرافضى المتهم ، قال الإمام الأعظم – رضى الله تعالى عنه – : مارأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا أكذب من جابر الجعفى [١] . وكذلك كذبه أيوب ، وزائدة ، ويحيى ، والجوزجانى ، وتركه القطان وابن مهدى والنسائى وآخرون .

قال الإمام السبكى [٢] : أحمد رحمه الله تعالى لم يكن – روى إلا عن ثقة ، وقد صرح الخصم – يعنى ابن تيمية – بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكرى بعد عشر كراريس منه ، قال : إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان : منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمان بن مهدى وأحمد بن حنبل ، وكذلك البخارى وأمثاله .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى [٣] : خارجة ابن الصلت الرجمى الكوفى روى عنه الشعبى ، وقد قال ابن خيثمة : إذا روى الشعبى عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه . قال السيوطى [٤] : من لايروى إلا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد إنتهى . أقول : ولا ينكر عليه بما في الميزان عن عباس الدورى عن يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد ، لو لم أرو إلا عمن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة .. انتهى . فإن رضى يحيى غاية لاتدرك، وكيف يظن به أن الخلق كلهم عنده ضعفاء إلا خمسة ، وإنما المرضى له جبل ثبت شامخ راسخ لم يزل ولم يتزلزل ولا في حرف ولا مرة ؟! قال ابن حجر [٥]: سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى الواشجى ، قال أبو حاتم : إمام من الأئمة كان لايدلس ، وقال أبو حاتم أيضا: كان سليمان بن حرب قل من يرضى من

---

(١) السابق ترجمة جابر بن يزيد الجعفى ٣٨٠/١ .

(٢) راجع شفاء السقام الحديث الأول ص١٠ .

(٣) راجع تهذيب التهذيب ترجمة خارجة ابن الصلت ٧٥/٣ .

(٤) راجع تدريب الراوى رواية مجهول العدالة ، المستور ٣١٧/١ .

(٥) راجع تهذيب التهذيب ، ترجمة سليمان بن حرب .

المشائخ فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة . قال ابن حجر [١] : مظفر بن مدرك الخراسانى أبو كامل ثقة متقن كان لايحدث إلا عن ثقة .

فائدة : قال الإمام السخاوى [٢] : تتمة من كان لايروى إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد وبقى بن مخلد وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة ، والشعبى ، وعبد الرحمان بن مهدى ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وذلك في شعبة على المشهور فإنه كان يتعنت في الرجال ، ولا يروى إلا عن ثبت ، وإلا فقد قال عاصم بن على سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا من ثقة لم أحدثكم إلا عن ثلاثة ، وفي نسخة ثلاثين وذلك اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل حال ، فهو لايروى عن متروك ، ولا عمن أجمع على ضعفه ، وأما سفيان الثورى فكان يترخص مع سعة علمه وورعه ويروى عن الضعفاء ، حتى قال فيه صاحبه شعبة : لاتحملوا عن الثورى إلا عمن تعرفون ، فإنه لايبالى عمن حمل ، وقال الفلاس : قال لي يحيى بن سعيد : لاتكتب عن معتمر إلا عمن تعرف فإنه يحدث عن كل . انتهى ، أقول ماذكر عن عاصم فيجوز بل يجب حمله على مثل ماقدمنا في كلام يحيى ، كيف وأن للثقة إطلاقا آخر أخص وأضيق ، كما قال في التدريب [٣]: أن ابن مهدى قال حدثنا أبو خلدة فقيل له : أ كان ثقة ؟ فقال : كان صدوقا ، وكان مأمونا ، وكا خير الثقة شعبة وسفيان . قال : وحكى المروزى قال : سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة ، قال : لاتدرى ماالثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان فعليك بالتثبت فإن الأمر جلي وواضح .

أقول : ومن هؤلاء الأئمة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان – أنعم الله تعالى بإنعام الرضوان ونعمه أنعم نعم الجنان – وإن وجدنا روايته عن بعض المختلطين يحمل على الأخذ قبل الإختلاط ، كما تحمل أحاديث الصحيحين على ذلك . قال ابن

---

(١) راجع تقريب التهذيب من اسمه مظفر ص٢٤٨ .

(٢) راجع فتح المغيث معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٢/٤٣،٤٢

(٣) تدريب الراوى ، علم الجرح والتعديل ١/٣٤٤ .

الهمام [١] قال محمد بن الحسن رضى الله تعالى عنه في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العباد ، وقيل اختلط في آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية مالم يشدده غيره على ما عرف .

تنبيه [قلة المبالاة في الأخذ قد حدثت من زمن التابعين] قلت : هذا التوسع وقلة المبالاة في الأخذ قد حدث في العلماء من لدن التابعين الأعلام . أخرج الدار قطنى عن ابن عون قال : قال محمد بن سيرين : أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون عن يسمعون الحسن ، وأبو العالية ، وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع ، وذكره غيره فسماه أنس بن سيرين [٢] ، ذكره الإمام الزيلعى في نصب الراية ، وقال على بن المدينى كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعى لابأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد [٣] . وقال الشافعى في مراسيل الزهرى : ليس بشيء لأنا نجده يروى عن سليمان بن الأرقم ذكرها في التدريب . قلت : ومراسيل الأئمة الثقات مقبولة عندنا وعند الجماهير ولا شك أن عطاء والحسن والزهرى منهم ، وقلة المبالاة عند التحمل لايقتضيها عند الأداء ، فقد يأخذ الإمام عمن شاء ولا يرسله إلا إذا استوثق ، وقد وافقنا على قبول مراسيل الحسن ذلك الورع الشديد عظيم التشديد قدوة الشأن يحيى بن سعيد القطان ، وذاك الجبل العلى على بن المدينى الذي كان البخارى يقول : ماستصغرت نفسى إلا عنده ، وذلك العالم الأجل نقاد العلل أبو زرعة الرازى ، وناهيك بهم قدوة ، أما القطان فقال : ماقال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وجدنا له أصلا إلا حديثا أو حديثين

---

(١) فتح القدير ، كتاب الزكاة ١١٥/٢ .

(٢) نصب الراية كتاب الطهارة ٥١/١ .

(٣) تدريب الراوى الكلام في احتجاج الشافعى بالمرسل ٢٠٣/١ ، ٢٠٥ .

، وأما على فقال : مرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح مأأقل مايسقط منها . وأما أبو زرعة فقال : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجدت له أهلا ثابتا ماخلا أربعة أحاديث : نقلها في التدريب [١] . قلت : عدم الوجدان لايقتضى عدم الوجود فلم يفت يحيى إلا واحدا واثنان ولعل غير يحيى وجد مالم يجده ، وفوق كل ذي علم عليم ، ونقل في مسلم الثبوت عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : متى قلت لكم حدثنى فلان فهو حديثه ، ومتى قلت لكم : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فعن سبعين إنتهى [٢]. وفي التدريب [٣] قال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت : ياأبا سعيد أنك تقول : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وأنك لم تدركه ؟ فقال : ياابن أخى لقد سألتنى عن شيء ماسألنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ماأخبرتك إنى في زمان كما ترى ، وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتنى أقوله : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فهو عن على بن أبى طالب غير أنى في زمان لاأستطيع أن أذكر عليا . والله تعالى أعلم .

الفائدة العاشرة : [حكم ما ورد في الطبقة الرابعة] ومن ليست له علاقة بعلم الدراية يقول : كل ماورد في الطبقة الرابعة باطل على الإطلاق ، وليس له أدنى اعتبار هذا شأن الموضوع ، وقد تعقبنا على هذه الفكرة الخاطئة في الإفادة الرابعة والعشرين ، ونكتفى ههنا بذكرما أثبت العلامة القارى عكس تلك الفكرة ، وهو أن الوجود المحض في هذه الطبقة لايدل على أنه موضوع ، قال في الموضوعات [٤] بعد سرد حديث " من طاف بالبيت أسبوعا ثم أتى مقام إبراهيم فركع عنده ركعتين ، ثم أتى زمزم فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه " قال بعد ذلك : حيث أخرجه الواحدى في تفسيره والجندى في فضائل مكة ، والديلمى في سنده لايقا ل إنه موضوع غايته أنه ضعيف .

---

(١) راجع التدريب الكلام في احتجاج الشافعي بالمرسل ٢٠٤/١ .

(٢) راجع مسلم الثبوت تعريف المرسل ، ص٢٠٢ .

(٣) راجع التدريب ، الكلام في احتجاج الشافعي بالمرسل ٢٠٤/١ .

(٤) راجع الموضوعات لعلى القارى حرف الميم ، ص٢٣٦ .

أقول موضحا : إن الأصل فيه عدم الوضع ، وبما اختلطت هذه الطبقة بالصحيح والسقيم ، والثابت والموضوع فبذلك احتمل الوضع جميع ماورد فيها ، كما أن كل ماورد فيها يحتمل الصحة أيضا ، ويبقى أحد الاحتمالين في جميع تلك الأحاديث مالم يقم الدليل الخاص على متن خاص وسند خاص ومن أطلق حكم الوضع على هذه الطبقة بأجمعها دون تحقيق علمي أو بحث نزيه فقد ظلم وتسرع وأسرف في الحكم .

خلاصة القول : مما يبدو لنا أن أحاديث الطبقة الرابعة طالما لم تتبين حالها لاتعتبر في الأحكام وذلك بوجود احتمال الضعيف والساقط فيها كما أننا لانسقطها من الإعتبار حاكمين عليها – بالإطلاق – بالوضع والبطلان . وذلك بوجود احتمال الصحة والحسن والضعف فيها ، ونتوقف في الحكم عليها حتى يتبين حالها ، هذه هي درجة الضعيف المحض ، وهذا التوقف لايمنع اعتبارها في الفضائل كما لايخفى على أولى النهى . ذكر في فواتح الرحموت نقلا عن أئمتنا الأحناف : الراوى وإن كان غير معروف بالفقاهة ولا بالراوية بل إنما عرف الحديث أو حديثين فإن قبله الأئمة أو سكتوا عنه عند ظهور الرواية أو اختلفوا كان كالمعروف، وإن لم يظهر منهم غير الطعن كان مردودا ، وإن لم يظهر شيء منه لم يجب العمل بل يجوز فيعمل به في المندوبات والفضائل والتواريخ (١) .

الفائدة الحادية عشر : [ورود حديث في الموضوعات للفتنى لايستلزم وضعه] من تلك الفوائد التي تركناها بسبب العجالة بيان حال كتاب " تذكرة الموضوعات " للعلامة محمد طاهر الفتنى ، فإن المخالفين أطلقوا حكم الوضع على الإطلاق بوجود الحديث في " التذكرة " نقول : هذا من الجهالة والسفسطة ، وذلك أن " التذكرة " أيضا من أقسام كتب القسم الثانى ، سرد المؤلف فيه بكل قسم من الأحاديث ثم حكم عليها قائلا : هذا موضوع وهذا لم يوجد ، وهذا منكر ، وليس ثابت ، وهذا لايصح ، وذلك ضعيف وفيه تأويل ، ورجاله ثقات ، وفيه لابأس به ، وصححه فلان ، وصحيح .

---

(١) راجع فواتح الرحموت ، مجهول الحال ١٤٩/٢ .

من المعلوم أن حديث الباب – فيما نحن فيه – [حديث تقبيل الإبهامين] لم يطلق عليه حكم الوضع تماما ، وإنما اقتصر في الحكم عليه بـ " لايصح " وذكر على ذلك بما شهدته تجربة الكثيرين ، قال العلامة الفتنى [١] فصل في تعيين بعض الأحاديث المشهورة على الألسن والصواب خلافها على نمط ذكرته في التذكرة ، فيه : " من عرف نفسه عرف ربه " ليس بثابت .ح " رأيت ربى في صورة شاب له وفرة " صحيح محمول على رؤية المنام أو مؤول. ح "المؤمن كريم والمنافق خب لئيم " موضوع [٢] .ح " ما شهد رجل على رجل بكفر إلا باء به أحدهما " ضعيف [٣] . فيه "طلب العلم فريضة على كل مسلم " طرقها واهية [٤]. ح "من أدى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على العابد .. الحديث ضعيف إسناده ، لكنهم يتاسهلون في الفضائل . ح " الوضوء على الوضوء نور على نور " لم يوجد [٥]. فيه " مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما " لايصح . وروى تجربة ذلك عن كثيرين . فيه " الصلاة

---

(١) راجع خاتمة مجمع بحار الأنوار ، فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسن ٥١٠/٣ .

(٢) أقول : هذا عجيب فقد أخرجه أبو داؤد والترمذى والحاكم عن أبى هريرة بلفظ الفاجر مكان المنافق واسناده كما قال المناوى جيد .

(٣) أقول : بل صحيح أعلى الصحاح ، فلمالك والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – رفعه : إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما ، وللبخارى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه : رفعًا من قال لأخيه ياكافر ، فقد باء بها أحدهما ولإبن حبان عن أبى سعيد – رضى الله تعالى عنه السند صحيح مرفوعا : ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء بها أحدهما " وفي الباب غير ذلك فإن أراد خصوص اللفظ فقليل الجدوى .

(٤) والصحيح أنه لاينزل عن الحسن كما بينته في النجوم الثواقب في تخريج أحاديث الكواكب.[من مؤلفات الإمام أحمد رضا خان النافعة ،مع الأسف الشديد مازالت مخطوطة في حوزة أسرته] .

(٥) بل أخرجه زرين وإن قال المنذورى ثم العراقى لم نقف عليه .

عماد الدين " ضعيف. و " صلاة التسبيح " ضعيف ،[١] قال الدار قطني: أصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح . فيه " طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء " في المقاصد رجاله ثقات [٢] وفي المختصر منكر . في المقاصد " ماء زمزم لما شرب له " ضعيف [٣] لكن له شاهد في مسلم " . ح " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها " [٤] صححه الحاكم .ح " مثل أمتي كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره " موضوع [٥] . في الوجيز : " أنا وأبوبكر وعمر خلقنا من تربة واحدة " فيه مجاهيل . قلت: له طريق آخر وله شاهد في أويس حديث في ورقتين ، قال ابن حبان : باطل ، قلت: الوقف أولى فإن له طرقا عديدة لابأس بعضها . ح " من أخلص لله أربعين يوما " سنده ضعيف ، وله شاهد. ح " يكون في آخر الزمان خليفة لايفضل عليه أبو بكر ولا عمر" موضوع ، قلت : بل مؤول. إلى هنا ما في التذكرة .

الفائدة الثانية عشر : [قبول الحديث وإن كان مجردا عن السند]

نرى بعض الجهال وقليلى العلم يقولون : – بعد ما رأوا فضيلة السند والاتصال – إن ما روى بغير سند لايقبل على الإطلاق ، ويرد ذلك ، ولايجدى نفعا ، وإن كان ذلك الحديث المجرد عن السند أو فاقد الاتصال في المغازى والسير والفضائل فضلا عن الأحكام ، وإن ذكره الأئمة الثقات بصيغة الجزم ، نقول لهم : هذا اختراع

---

(١) الحق أنه حديث حسن صحيح لاشك حسن لذاته صحيح لغيره إن لم يكن لذاته ، والتفصيل في اللآلى

(٢) أقول كذا قال المناوى ، وبالغ الذهبى كعادته ، فقال : كذاب .

(٣) أقول : بل نص الحافظ أنه حجة بطرقه ، وحسنه المناوى ، وصححه الإمام سفيان بن عيينه ، والدمياطى ، والمنذرى ، وابن الجزرى .

(٤) رواه أبو داؤد ، وقال المناوى : الإسناد صحيح .

(٥) أقول هذا عجيب بل أخرجه أحمد والترمذى في الجامع عن أنس – رضى الله تعالى عنه – وحسنه ، وفي الباب عن عمران بن حصين – رضى الله تعالى عنه – ، أخرجه البزار ، قال السخاوى بسند حسن ، وفيه عن على وعن عمار وعن عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهم – ، وقال ابن عبد البر ، إن الحديث حسن ، وقال ابن القطان : لانعلم له علة ، قال المناوى : اسناده جيد .

محض وبدعة شنيعة ، وبغى على ما أجمع عليه المشاهير من المحدثين والجماهير من الفقهاء ، وذلك فإنماينسب إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير إن كان هو غير الصحابى سواء كان تابعيا أو غير ذلك يطلق المحدثون عليه مرسلا ومنقطعا ، ومعلقا ، ومعضلا على حسب ماورد في مصطلحاتهم .

وأما الفقهاء والأصوليون يسمون كل ذلك مرسلا ، وكل مايقول العلماء – بعد حذف السند كله – : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، أو فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، فهذا أيضا مرسل ومضدل – على حسب مصطلحات المحدثين والفقهاء – قال الإمام ابن الصلاح : المعضل عبارة عما سقط من إسناده إثنان فصاعدا ، ومثاله مايرويه تابعى التابعى قائلا فيه : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، وكذلك مايرويه من دون تابعى التابعى عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم ، وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى : بلغنى نحو قول مالك ، بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم قال : المملوك طعامه وكسوته .. الحديث . وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل ، قلت : وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم ، وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا ، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لايتصل مرسلا كما سبق . [١] قال صاحب التوضيح : الإرسال عدم الإسناد هو أن يقول الراوى : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – من غير أن يذكر الإسناد. وقال التفتازانى [٢] والمدقق العلائى وصاحب الدر المختار في إفاضة الأنوار على أصول المنار [٣] : إن لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل . ذكر في مسلم الثبوت وفواتح الرحموت : المرسل قول العدل قال عليه وعلى آله وأصحابه عليه الصلاة والسلام كذا ، وعند أهل الحديث فالمرسل قول

---

(١) راجع علوم الحديث لإبن الصلاح ، النوع الحادى عشر بالمعضل ، ص٢٨ .

(٢) راجع التوضيح والتلويح ، فصل في الإنقطاع ، ص٤٧٤ .

(٣) راجع حاشية التوشيح مع التوضيح ، ص٤٧٤ .

التابعى : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – كذا ، والمعلق مارواه من دون التابعى من دون سند والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول [١] .

أجمع المحدثون والفقهاء على أن كل هذه الأنواع مادون الموضوع تقبل فيما دون الأحكام كالفضائل والمناقب والسير وهذا مأخذ السلف والخلف ، ذكر مؤلفوا علوم الحديث بأجمعهم أن الموضوع شر الأنواع للحديث وهو غير ماذكر فيما سبق ، وأما أصحاب السير بأسرهم يذكرون المنكر والمرسل والمعضل دون إنكار ويثبتونه ، أسلفنا قول الحلبى في الإفادة الثالثة والعشرين : إن السير تحتوى على جميع أنواع الحديث من المرسل والمنقطع والمعضل غير الموضوع ، وفي غير الأحكام تساهل العلماء في الأخذ لهذه الأنواع ، ويعنى هذا أن المعضل يختلف تماما من الموضوع ويقبل فيما دون الأحكام .

وليس من الغريب إن قلنا : أن المعضلات والبلاغات توجد في صحيح البخارى ومسلم والمؤطا للإمام مالك ، وعدد هذه الأنواع في البخارى والمؤطا غير قليل ، وأما في مسلم فهو قليل ، وعلى وجه الأخص نرى أن العلماء لم يجدوا الإسناد تماما لبعض بلاغات المؤطا ، قال السيوطى نقلا عن أبى الفضل زين الدين العراقى [٢] : إن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لاتعرف كما ذكره ابن عبد البر ... وعن المغلطائى مثل ذلك في كتاب البخارى ... وعن الحافظ ابن حجر : مالك صحيح عنده وعند من يقلده على مااقتضاه نظره من الإحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما

لاننكر عن كون الإسناد من السنن المطلوبة والفضائل المرغوبة ومن خصائص هذه الأمة ، ومن قبل من المحققين المرسل والمعضل وهم أيضا يفضلون المسند على المرسل والمعضل ، ولا يجعلون المنقطع في درجة الناسخ للمتصل ، كما نص عليه في مسلم وغيره ، هذا ما أكده الأثريون أنفسهم ، وأما ماذكر بقية ابن الوليد : " ذاكرت حماد ابن زيد بأحاديث فقال : ماأجودها لو كان لها أجنحة يعنى الإسناد " – إن نغص

---

(١) راجع فواتح الرحموت ، الكلام على المرسل ١٧٤/٢ .

(٢) راجع التدريب ، الثانية من مسائل الصحيح ٩٠/١ .

الطرف عن واقعة عين لاعموم لها – فما ذكره قد تكون تلك الأحاديث من باب الأحكام ، وعلى افتراضنا أنها كانت في الأحكام ، يثبت إنتفاء الجودة فقط ، وهذا عرف به على الإطلاق بأن المعضل ضعيف والضعيف ليس بجيد .

وأما ماقال الإمام سفيان الثورى : الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل . فقوله هذا يتعلق من العقائد والأحكام فإن الحاجة إلى القتال إنماهي فيما يجرى فيه التشديد والتماكس دون ماأجمعوا على التساهل فيه ، وكذلك قول عبد الله بن المبارك : لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء . وذلك فإن قبول الضعيف في الفضائل يأتى في إطار الأصل الكلى [الأصل في الأشياء الإباحة] ويعمل عليه بشرط أن يكون في مقام النفع بلا ضرر وأن يكون في موضع الإحتياط ، وعلى ذلك لايثبت شيء جديد بالضعيف ولا يصدق قوله : من شاء ماشاء كما قدمنا بيانه في الإفادة الثانية والعشرين . هذا وكل ما تؤكد كلمات العلماء في إحتياج الإسناد يعنى ذلك أننا نحتاج في الحديث إلى إتصال خاص، فإن غير المتصل بجميع أقسامه يعد ضعيفا عندهم ، والضعيف مجروح فكيف يكون سلاحا حتى يقاتل به ؟ كما أنه وإن حذف راو واحد من السند لكان الحديث محتملا ويدخل في قوله : من شاء ماشاء . فلذلك اتفق المحدثون على أن هناك لايوجد الفرق في الحكم بين المنقطع والمعضل وغيره . قال صاحب فواتح الرحموت [١] – عقب ذكر المصطلحات من المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق – : لم يظهر بتكثر الإصطلاح والأسامى فائدة .

خلاصة القول : إن لم يوجد الإتصال في السند فلا يجدى ذكر بعض السند وحذف بعضه ، تعالوا نرى ماقال الإمام ابن المبارك فيما روى ابن الخراش عن الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وإليك نص ماجاء في هذا الصدد في مقدمة مسلم : أخرج مسلم في مقدمة صحيحه قال [٢] : قال محمد يعنى ابن عبد الله بن قهزاد : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقانى قال

---

(١) راجع فواتح الرحموت ، الكلام على المرسل ٢/١٧٤ .

(٢) راجع مقدمة صحيح مسلم ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١/١٢ .

: قلت لعبد الله ابن المبارك ياأبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعض البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك ، قال قال عبد الله : ياأبا إسحاق عمن هذا ؟ قال : قلت له : هذا من حديث شهاب ابن خراش ، فقال ثقة عمن ؟ قال : قلت : عن الحجاج بن دينار ، قال : ثقة عمن ؟ قال : قلت : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، قال : ياأبا إسحاق إن من بين الحجاج بن دينار وبين النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – مفاذر تتقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف .

قال الإمام النووى في شرح ذلك : معنى هذه الحكاية أنه لايقبل الحديث إلا بإسناد صحيح ، نقول : إن أخذ معنى هذه الكلمات اعتبارا لإطلاقها فليبقى المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل في إطار غير المتصل ، وبذلك يكون كل هذه الأنواع باطلا وتلتحق بالموضوع ، وهذا مرفوض بإجماع العلماء .

أسلفنا القول في الإفادة الثالثة نقلا عن ابن حجر المكى الشافعى ، وعلى القارى الحنفى بأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعا . ومن هنا عرفنا أن كل هذه النصوص تتعلق فيما إذا كان الحديث من باب الأحكام – لاغير – وإن كان الكلام ينص على شيء فهو على ما نص عليه ، هذا ماقررنا في الكلمات المذكورة ، والواقع أن كل مايقوله العلماء في الرد والقبول يراد به باب الأحكام – نظرا إلى مصطلحاتهم – فانظر في " النخبة والنزهة " وغيرهما أنهم قسموا الحديث إلى قسمين : أولهما مقبول ، وثانيهما مردود . وعدوا الصحيح والحسن من باب المقبول ، وأدخلوا الضعاف بأنواعها في قسم المردود ، مع أن الضعاف تقبل في الفضائل بالإجماع ، هكذا ينبغى التحقيق ، والله ولى التحقيق .

مما سقنا كان على حسب مصطلحات المحدثين ، وأما الفقهاء فإنهم يعتبرون المعضلات المذكورة في الأحكام فما بالها في الفضائل ؟! وأما المرسل إن ثبت نقله عن الإمام المعتمد المحتاط في الدين عارف بالرجال بصير بالعلل ، ولم يعرف عنه التساهل إن ثبتت له تلك الأوصاف فقوله : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم

حجة في الأحكام ، كما صرح في مسلم وشروحه وغيرها [1] وعلى المذهب المختار كما ذكره المحقق على الإطلاق الإمام ابن الهمام وغيره من الأكابر ولا تخصيص قرن دون قرن لمثل هؤلاء العلماء .

أقول : من باب الإنصاف يجب على غير النقاد من الأثريين أن يجعلوا المراسيل – بوصفها المذكور – حجة في الأحكام ، وذلك لاسبيل لهم للحكم على الحديث إلا الإعتماد على قول النقاد المهرة ، فإن كلفناهم للنقد يلزم التكليف بما لا يطاق ، فإن ذكر السند أو حذفه سوي عندهم ، ومما لاشك فيه أن قول الناقد المحتاط قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – يعد أعلى درجات الحكم للتصحيح الصريح والإلتزامى لذلك الحديث ، فإن لم يكن كذلك فلا يعد أقل من ذلك أيضا ، فإننا إذا افترضنا إمكان التساهل وحسن الظن والخطاء في النظر في النقاد المهرة فهذا أيضا يوجد في غير النقاد ، بل التجربة تشهد على ماوقع من غير النقاد ، فلذلك صرح الإمام ابن الصلاح والطبرى والنووى والزركشى والعراقى والعسقلانى والسخاوى وزكريا الأنصارى والسيوطى وغيرهم أن الإمام المعتمد إذا نص على صحة حديث أو أخرجه في كتاب يلتزم بالصحة فهذا يكفى للإعتماد عليه ، ويجوز الإستدلال به ، كما ذكرنا نصوصهم في مدارج طبقات الحديث ، وقد تقدم نص القارى عن شيخ الإسلام في

---

(١) المرسل إن كان من الصحابى فقبل مطلقا اتفاقا ، وإن كان من غيره فالأكثر ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد – رضى الله تعالى عنهم – قالوا : يقبل مطلقا إذا كان الراوى ثقة قال ابن أبان رحمه الله تعالى من مشايخنا الكرام يقبل من القرون الثلاثة مطلقا ، ومن أئمة النقل بعد تلك القرون، وقال طائفة من المتأخرين منهم الشيخ ابن الحاجب المالكى والشيخ كمال الدين ابن الهمام منا [أي من الأحناف] يقبل من أئمة النقل مطلقا من أي قرن كان ، إعتضد بشيء أم لا ، ويتوقف في المرسل في غيرهما ، وهو مراد الأئمة الثلاثة والجمهور ، إذ لايقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح ، وعلى هذا خلاف ابن أبان في عدم اشتراط هذا الشرط في القرون الثلاثة لزعمه عدم الحاجة إلى التوثيق في تلك القرون ، لأن الرواة فيها كانوا أهل بصيرة في التوثيق والتجريح . انتهى ملخصا من مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ، الكلام على المرسل ١٧٤/٢ .

الإفادة الحادية والعشرين فلماذا لانعتمد عليه في هذا الباب ؟ وهذا مثل قول الإمام أحمد ويحى : هذا الحديث صحيح أو إخراج البخارى ومسلم والضياء في صحاحهم ، وسكوت المنذرى في المختصر ، وإطلاق الصحة على ذلك الحديث لإبن السكن أو إيراد عبد الحق في الأحكام ، أو كما يقول الإمام المعتمد الناقد : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، فعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلى غير ذلك من أحكامه وأحواله ونعوت جماله وشئون جلاله وصفات كماله صلاة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله – صلى الله تعالى عليه وعليهم وبارك وسلم – وشرف ومجّد وعظم وكرم (آمين) .

الحمد لله رب العالمين أننا بدأنا إجابة السؤال بإسم النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – والصلاة عليه وانتهينا كذلك بإسمه المبارك والصلاة عليه ، ونرجو من المولى الكريم أن يتقبل منا هذا السعي الحثيث ببركة سيدنا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجعله سببا لإنارة العيون ، وتنوير القلوب وتكفير الذنوب وسلاح الإيمان والأمن والأمان وتنعيم في القبر ، ونجاة في الحشر ، فإنه تعالى بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع مابينهما ، وكان ذلك الليلة الثالثة يوم الإثنين والثامنة عشر من الشهر الفاخر شهر ربيع آخر من شهور السنة الثالثة عشر من المائة الرابعة عشر من هجرة الحبيب سيد البشر – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأولياءه أجمعين – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم .

فهرس المراجع

اسم الكتاب	المؤلف
١. إحياء علوم الدين	محمد الغزالي
٢. الأذكار	النووي
٣. الأربعين	النووي
٤. الإرشاد الساري	شهاب الدين أحمد القسطلاني
٥. الإصابة في تميز الصحابة	ابن حجر العسقلاني
٦. الأطراف العشرة	ابن حجر العسقلاني
٧. اقتباس الأنوار و التماس الأزهار	أبو محمد عبد الله اللخمي
٨. ألفية العراقي	حافظ زين الدين العراقي
٩. أنموذج العلوم	جلال الدين الدواني
١٠. بستان المحدثين	عبد العزيز الدهلوي
١١. البناية شرح الهداية	بدر الدين العيني
١٢. تاريخ الإسلام	شمس الدين الذهبي
١٣. تخريج أحاديث الرافعي	الزركشي
١٤. التدريب الراوي شرح تقريب النواوي	جلال الدين السيوطي
١٥. تذكرة الحفاظ	شمس الدين الذهبي
١٦. تذكرة الموضوعات	محمد طاهر الفطني
١٧. تذهيب التهذيب	شمس الدين الذهبي
١٨. الترغيب الترهيب	عبد العظيم المنذري
١٩. التعقبات على الموضوعات	جلال الدين السيوطي
٢٠. تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني
٢١. تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني

٢٢. التوضيح و التلويح — التفتازاني
٢٣. التيسير شرح الجامع الصغير — المناوي
٢٤. جمع الجوامع — جلال الدين السيوطي
٢٥. جواهر العقدين في فضل الشرفين — نور الدين السمهودي
٢٦. حاشية الطحطاوي على در المختار — أبوجعفر الطحطاوي
٢٧. الحاوي للفتاوى — قاضي جمال الدين الحنفي
٢٨. حجة الله البالغة — ولى الله الدهلوي
٢٩. الحرز الثمين شرح الحصن الحصين — ملا علي القاري
٣٠. الحصن الحصين — محمد بن الجزري
٣١. حلية المجلي شرح منية المصلي — محمد بن محمد بن أمير الحاج
٣٢. الخصائص الكبرى — جلال الدين السيوطي
٣٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور — جلال الدين السيوطي
٣٤. رد المحتار — ابن عابدين
٣٥. سنن ابن ماجة — أبو عبدالله محمد بن يزيدابن ماجة
٣٦. سنن الترمذي — أبو موسى الترمذي
٣٧. سير أعلام النبلاء — شمس الدين الذهبي
٣٨. سيرة الإنسان العيون — الحلبي
٣٩. شرح الصراط المستقيم — شيخ عبد الحق الدهلوي
٤٠. شرح العقائد النسفية — سعد الدين التفتزاني
٤١. شرح المواقف — التفتزاني
٤٢. شرح مواهب اللدنية — محمد بن عبد الباقي الزرقاني
٤٣. شفاء السقام في زيارة خير الأنام — تقى الدين السبكي
٤٤. صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل البخاري
٤٥. صحيح مسلم — مسلم ابن حجاج

٤٦. الصواعق المحرقة	ابن حجر المكي
٤٧. طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا	جلال الدين السيوطي
٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني
٤٩. عن الأخبار الشنيعة الموضوعة	على بن محمد بن العراق
٥٠. عيون الأثر	ابن سيد الناس
٥١. غنية المستملى شرح منية المصلي	إبراهيم الحلبي
٥٢. فتح القدير	كمال الدين ابن الهمام الحنفي
٥٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث	السخاوي
٥٤. الفتوحات المكية	محي الدين ابن العرب
٥٥. فضائل نصف شعبان	ملا على القاري
٥٦. الفوائد المجموعة	الشوكاني
٥٧. فواتح الرحموت	عبد العلى بن محمد الكندي
٥٨. القرأن الكريم	
٥٩. قرة العينين في تفضيل الشيخين	ولى الله الدهلوي
٦٠. قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج	ابن حجر العسقلاني
٦١. قوت القلوب في معاملة المحبوب	أبو طالب المكي
٦٢. القول المسدد في الذب المسند الإمام أحمد	ابن حجر العسقلاني
٦٣. الكامل في ضعفاء الرجال	أبو أحمد عبد الله بن عدي
٦٤. كنز العمال	علاء الدين علي المتقي الهندي
٦٥. اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	جلال الدين السيوطي
٦٦. لمعات التنقيح	عبد الحق الدهلوي
٦٧. المتوبات	أحمد السرهندي
٦٨. مختصر السنوسي	السنوسي
٦٩. مدارج النبوة	عبد الحق الدهلوي

٧٠. المدخل	ابن الحاج المالكي
٧١. المرقاة شرح المشكوة	ملا على القاري
٧٢. المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله الحاكم
٧٣. مسلم الثبوت	محب الله البهاري
٧٤. مسند أبي داؤد	أبو داؤد الطيالسي
٧٥. مسند أبي يعلى	أحمد بن على الموصلي
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل
٧٧. مشكل الأثار	أبو جعفر الطحاوي
٧٨. المقاصد الحسنة	الإمام السخاوي
٧٩. مقدمة ابن الصلاح	أبو عمرو ابن الصلاح
٨٠. مكارم الأخلاق	أبو الشيخ
٨١. الملل و النحل	الشهرستاني
٨٢. منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر	ملا على القاري
٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج	النووي
٨٤. الموضوعات الكبرى	ملا علي القاري
٨٥. الموضوعات	ابن الجوزي
٨٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين الذهبي
٨٧. ميزان الشريعة الكبرى	عبد الوهاب الشعراني
٨٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر	ابن حجر العسقلاني
٨٩. نسيم الرياض شرح شفاء قاضي	عياض شهاب الدين الخفاجي
٩٠. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدايه	عبد الله يوسف الحنفي الزيلعى
٩١. النكت على ابن الصلاح	بدر الدين الزركشي
٩٢. اليواقيت و الجواهر	عبد الوهاب الشعراني

*****